

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان -
كلية الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام بعنوان

الحقوق السياسية والمدنية وحمايتهما
في الجزائر

تحت إشراف الأستاذ
بن حمو عبد الله

من إعداد الطالب
شاشوا نور الدين

لجنة المناقشة

رئيساً

مقررًا

مناقشاً

مناقشاً

أستاذ التعليم العالي

أستاذ التعليم العالي

أستاذ محاضر

أستاذ محاضر

أ. تشوار الجيلالي

أ. عبد الله بن حمو

أ. بدران مراد

أ. عزاوي عبد الرحمان

السنة الجامعية 2006 - 2007

تشكرات

أشكر الله الكريم على أن وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع
ثم أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المؤطر عبد الله بن حمو على
ما بذله من نصائح وتوجيهات كانت لها الأثر البالغ في خروج
هذا العمل إلى النور

كما أتقدم بالشكر لكل أساتذة كلية الحقوق بجامعة تلمسان لما
بذلوه من وقت وجهد أثناء السنة النظرية
و أتقدم بالشكر أخيراً لعمال المكتبة وكلية الحقوق على معاملتهم
الرائعة و ما قدموه من تسهيلات ودعم
ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر للجنة التي شرفتنني بقبولها مناقشة
هذا الموضوع




إهداء

أهدى هذا العمل المتواضع إلى والداي الكريمين و

إلى كل الأهل والأصدقاء و الزملاء و إلى

الأساتذة الأكارم وكل من ساهم من قريب أو بعيد

في إنجازه



قائمة المختصرات

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان..... إ ع ح إ
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية..... ع د ح م س
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ع د ح إ ج ث
- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ل إ ح إ ش
- ميثاق الأمم المتحدة م أ م
- الجمعية العامة للأمم المتحدة ج ع أ م
- ديوان المطبوعات الجامعية..... د م ج
- مرسوم تنفيذي..... م ت
- أمر رئاسي..... أ ر
- الجريدة الرسمية ج ر
- القانون المدني الجزائري..... ق م ج
- قانون الإجراءات المدنية الجزائري..... ق إ م
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري..... ق إ ج ج
- قانون العقوبات الجزائري..... ق ع ج

الفصل الأول : مضمون الحقوق المدنية والسياسية

تمثل الحقوق المدنية والسياسية الجيل الأول من حقوق الإنسان ولها خصوصيتها وذاتيتها التي تتميز بها عن باقي فروع القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وتتجلى هاته الخاصية في غزارة مصادرها ، فهي تتضمن إلى جانب النصوص الدولية نصوصاً أخرى داخلية دستورية وتشريعية.

وتتميز أيضاً بأنها من القواعد الدولية الآمرة التي لا يجوز للدول الإتفاق على خلافها ، فالحق في الحياة والسلامة البدنية والشخصية والحق في الخصوصية والحماية من التمييز كلها حقوق أساسية مرتبطة لا يمكن للدول الإتفاق على نقيضها بحال من الأحوال ، كونها تمثل الحد الأدنى الذي لا يكون لحياة الأفراد معنى من دونها وهذا ما تم النص عليه في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان في أكثر من موضع والقول بخلاف ذلك يثير مسؤولية الدولة أمام المجتمع الدولي ممثلاً في الأمم المتحدة و أجهزتها الرقابية ، وكنتيجة لهذا يجب على المشرع الوطني التقيد بالإطار الذي رسمته الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

كما تتميز هاته الطائفة من حقوق الإنسان بأنها أعلنت من شأن الفرد وارتقت به إلى أن جعلته من أشخاص المجتمع الدولي يستطيع أن يقف نداً للحكومات أمام اللجان الدولية ، ونظراً لأهميتها يعد الإعتداء عليها جريمة دولية ولا يجوز منح منتهكها حق اللجوء السياسي ، بالإضافة إلى العقوبات المغلظة التي قد تصل إلى الإعدام المرصودة في القوانين الداخلية .

ولقد أسقطت باسم هاته الحقوق عروش وأنظمة مستبدة في الصراع الأزلي بين الطغاة ودعاة الحرية والسلام خلال حقب التاريخ المختلفة ، فكيف نشأت هاته الحقوق و تبلورت حتى صارت في شكلها الحديث المقنن والمحمي دولياً وداخلياً ؟ وكيف تفاعلت السلطات الجزائرية معها ؟ وما هي المنابع التي تستقى منها على الصعيدين الدولي والوطني ؟ هذا ما سنتناوله تباعاً من خلال المبحثين المواليين

المبحث الأول: ماهية الحقوق المدنية والسياسية

المبحث الثاني: محتوى الحقوق المدنية والسياسية

المبحث الأول : ماهية الحقوق المدنية والسياسية

قبل ظهور الحقوق المدنية والسياسية كطائفة مستقلة كانت تعرف بالحقوق الطبيعية للإنسان دون أي تقسيم ، وهذا ما نستشفه من نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 حيث لا يوجد أي نوع من التصنيف لحقوق الإنسان ، وبعد أن استلم البرجوازيون المدافعون عن الحقوق الطبيعية زمام السلطة في أوربا صاروا ينادون أكثر بالحقوق الطبيعية وصارت سلاحاً قوياً في أيديهم يواجهون به القيود الإقطاعية والهيمنة السياسية .

ولم تطلق تسمية الحقوق المدنية و السياسية على ما كان يعرف بحقوق الإنسان الطبيعية إلا بعد ظهور الجيل الثاني من حقوق الإنسان المتمثل في الحقوق الاقتصادية و الإجتماعية والثقافية وصار من المهم التمييز بين الطائفتين ، خصوصاً أن كلاً منهما تعبر عن قطب أيديولوجي معين القطب الاشتراكي (سابقاً) من جهة والقطب الرأسمالي من جهة أخرى ، وكان من نتائج هذا البعد التاريخي أنها كانت محل اهتمام معظم الحضارات القديمة منها والحديثة .

وتمتاز هاته الطائفة من الحقوق بتعلقها بمختلف وجوه النشاط الإنساني مما يجعلها متعددة المصادر خصوصاً أن الفرد أصبح في العصر الحديث أحد أشخاص المجتمع الدولي وصار محل اهتمام العديد من الإتفاقيات الدولية ، وفي المقابل أصبح للمعاهدات الدولية فعالية كبيرة لما صارت تكتسيه من طابع إلزامي وبالتالي صارت تمثل ضماناً ومصدراً هاماً من مصادر حقوق الإنسان ، ولكنها تبقى قاصرة عن الإحاطة بكامل تفاصيل حقوق الإنسان المدنية والسياسية وعاجزة عن تقدير ومراعاة خصوصية كل دولة ، لذلك فإن القانون الداخلي يمثل ضماناً ومصدراً مكماً للنصوص الدولية ، فكيف تطورت الحقوق المدنية والسياسية حتى وصلت لما هي عليه على الصعيدين الدولي والوطني ؟ وما هي المصادر الدولية والوطنية التي تستمد منها هاته الحقوق ؟

المطلب الأول : نشأة وتطور الحقوق المدنية والسياسية

لم تبلور حقوق الإنسان المدنية والسياسية في الشكل الذي هي عليه الآن إلا بعد نضال مرير على مر العصور بين دعاة السلام ضد أعداء الحرية وذلك منذ الحضارات القديمة ، ولم تكن الجزائر بمعزل عن هاته الثورات التي اجتاحت العالم من أجل استرداد الكرامة الإنسانية بل كان لها

النصيب الأوفر ، فقد حاربت الإستعمار لمدة قرن ونصف من الزمان من أجل استرجاع سيادتها وبعد أن حصلت عليها خاضت تجربتها الخاصة في مجال حماية و ترقية الحقوق المدنية والسياسية ، فكيف تطورت هذه الحقوق حتى وصلت إلى ما هي عليه اليوم على الصعيد الدولي والوطني ؟ هذا ما سنتناوله تباعاً في الفرعين التاليين .

الفرع الأول: التطور الدولي للحقوق المدنية والسياسية

إن حقوق الإنسان قديمة قدم التاريخ نفسه ، وقد خلق الإنسان وحقوقه معه نابعة من بشريته وعدم استيفائها لا يعني عدم وجودها وإنما يعني عدم حفظها وحمايتها¹ ، وتعود جذورها للحضارات القديمة ، في حين اعتبر البعض أن الحديث عن حقوق الإنسان بمعناها الحديث بدأ مع ظهور القانون الطبيعي² ، ولقد تقلبت الحقوق المدنية والسياسية بين القوة و الإندثار على مر العصور وذلك بحسب السلطة السياسية من جهة والإرادة الشعبية من جهة أخرى ، وسوف نحاول إبراز أهم المحطات التاريخية لهذه الحقوق حسب تسلسلها الزمني .

أولاً : حقوق الإنسان المدنية والسياسية في الحضارات القديمة :

إن أهم ما يميز الحضارات القديمة أن مسألة حقوق الإنسان كانت من صميم الشؤون الداخلية للدول ، ولم يكن للمجتمع الدولي أي دور في حمايتها حيث كان الفرد يعد رعية لدولته ولا يعيره القانون الدولي التقليدي أي اهتمام³ .

الحضارة اليونانية : تعد الحضارة اليونانية من أعرق الحضارات في العهد القديم من حيث العمران والفلسفة والفكر والتمدن ، ولكن هاته العراقة لم تنعكس بالمستوى الكافي على الحقوق المدنية والسياسية وخاصة المدنية منها فهي لم تعترف إلا بالحقوق السياسية ولطائفة معينة من الناس بمنحها الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة سواءً الإدارية منها أو السياسية وللأحرار فقط ، وهم مواطنو المدن الإغريقية الذكور الذين تتوافر فيهم بعض الصفات كالشجاعة والحكمة⁴ وحرمت عدة شرائح من هذا الحق كالنساء والرقيق ، فالمجتمع كان مقسماً إلى ثلاث طبقات :

- طبقة الأشراف وهم قادة الجيش ، ويعين الحكام والقضاة والكهنة منهم.

¹- فيصل شنتاوي ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، الطبعة الأولى ، دار الحمد ، مصر ، 1997 ، ص : 47 .

²- غازي حسين صباريني ، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، الطبعة الثانية ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 1997 ، ص : 11 .

³- بو القمح يوسف ، حماية حقوق الإنسان في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، مذكرة ماجستير ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 1996 ، ص : 03 .

⁴- فيصل شنتاوي ، نفس المرجع ، ص : 49 .

- طبقة المهنيين ولهم حق المواطنة .

- طبقة الفلاحين والفقراء وهم محرومون من كل الحقوق والحريات لدرجة إمكانية بيعهم من طرف الطائفتين الأعلى في حالة عدم قدّمهم على دفع ديونهم ، بل كانوا يلحقون بالحيوانات المستأنسة في بعض الأحيان¹ .

أما المرأة فلم تكن لها الشخصية القانونية لممارسة أبسط الأمور وكانت خاضعة للولاية الدائمة للرجل وهو القيم على كل شؤونها ، أما ممارسة الحريات السياسية فكانت مقصورة على طبقة الأشراف والمهنيون فقط ، أي الإنسان الحر بحيث إذا تحصل الفرد على هذه الميزة صار له الحق في ممارسة الحريات السياسية على درجة عالية تفتقر إليها الكثير من الديمقراطيات في وقتنا المعاصر ، فقد كان من حق كل مواطن مهما اختلفت درجة ثقافته أو مكانته الاقتصادية أن يساهم في إدارة الحياة العامة عن طريق الترشح للمناصب ووضع القانون الذي تتجلى فيه السيادة العليا للدولة ، ويقول أرسطو في كتابه "السياسة" " للمواطن الحق بأن يكون محكوما وحاكما سيّداً ومسوداً وأن يحقق الحرية على أساس المساواة للجميع"² ، وكل ذلك في إطار مبدأ هام هو مبدأ المساواة الذي يتجلى في ثلاثة صور :

- المساواة أمام القانون .

- المساواة في الحق في إبداء الرأي وحرية التعبير .

- المساواة في تولي الوظائف العامة .

ولم تسلم الحضارة اليونانية من النقد في تعاملها مع الحقوق المدنية و السياسية و تركز هذا النقد على مسألتين:

أولاً : لقد اتصف الشعب اليوناني بنزعة عنصرية شديدة وعبر عنها أرسطو بقوله : " إن الله خلق فئتين من الناس ، فئة زودها العقل والإرادة الراشدة ووظيفتها خلافة الرب في أرضه ، وهم اليونان وللقيام بهذه المهمة الصعبة خلق لها فئة أخرى من الناس لها جسد دون عقل أو إرادة راشدة وهم البرابرة - ما عدا اليونان - وهم مسخرين بحكم المشيئة الإلهية كخدم للفئة الأخرى .. ليصل في النهاية إلى أن من واجب اليونان أن يعملوا بكل وسيلة متاحة للمحافظة على هذا التقسيم برد هؤلاء البرابرة إلى درجتهم الوضيعة إذا حاولوا التعالي عليها أي درجة الرق لأنه بغير ذلك تختل نواميس

¹ - حمود حميلي ، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، د م ج ، الجزائر ، 1995 ، ص : 02 .

² - علي عاشور الفار ، دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان ، أطروحة دكتوراه دولة ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 1999 ، ص : 15 .

الكون ولا تستقيم الحياة ، فمن غير المعقول أن يعمل الفأس وحده أو مكنة النسيج دون أيد تعمل عليها واليد المؤهلة لذلك هم الرقيق ، أما اليونان فخلقوا للأعمال الراقية ¹ .

ولقد تغلغل هذا التصور في وجدان الشعوب اليونانية وتوارثته الأجيال المتعاقبة حتى بات يشكل خطرا على الحقوق الأساسية للإنسان كالحق في الحياة ، حيث كان الأرقاء يعاملون بوحشية ودموية فقد كان من حق اليوناني (السيد) أن يبيد مجموعة من أرقائه حتى لا يتكاثروا إلى حد تصعب السيطرة فيه عليهم ، وتعددت في المقابل أشكال الرق فهناك رق جماعي يكون المالك فيه شخص معنوي قبيلة أو عشيرة والمملوك جماعة كبيرة من العبيد قد تكون شعبا بأكمله ، كما فعل الإسبرطيون بالشعب الهلياتي ، وكان الأثينيون يرون أن استرقاق البرابرة واجب ديني ووطني ، وقد أفقدت هذه الظاهرة الحضارة اليونانية عموما وديمقراطيتها خصوصا الكثير من بريقها واحترامها في أعين الغير .

ثانيا: و المأخذ الآخر على وضعية حقوق الإنسان المدنية والسياسية في هذه الحضارة هو إهدارها للحقوق المدنية و الشخصية ، وذلك شأن كل الحضارات القديمة فقد كانت الحياة الخاصة خاضعة للتنظيم الدقيق ، بحيث كانت تلزم الرجل بالزواج في سن معينة وكان العمل إجباري ، بل وصل الأمر إلى إصدار قانون يحدد عدد البذلات التي تحملها المرأة في سفرها بثلاث بذلات ، بل تدخلت حتى في طريقة تصفيف النساء لشعورهن في مدينة "إسبرطة" ، وإجبار الرجال على حلق شواربهم وإعفاء لحاهم في "بيزنطة وردوس" ² ، ويقول الفقيه "دوفرجي" في هذا الصدد " إن الحرية لم ينادى بها ولم يسمع بذكرها في فترة من التاريخ أكثر مما نودي بها أو سمع بها في تاريخ الديمقراطية اليونانية القديمة ومع ذلك فقد كانت سلطة الدولة إزاء حريات الأفراد وحقوقهم مطلقة لا حدود لها ولا قيود عليها " ³ وبهذا كانت الحرية تعني الخضوع للقاعدة القانونية على قدم المساواة مع الغير أي أن الحرية تساوي المساواة أمام القانون .

وليست الحضارة اليونانية هي الحضارة الوحيدة التي اهتمت بحقوق الإنسان بل كان هذا الاهتمام نتيجة طبيعية للرق الحضاري والفكري وهذا ما انعكس في الحضارة الرومانية .

2 - الحضارة الرومانية : لقد امتدت الحضارة الرومانية لمدة ثلاثة عشر قرنا من الزمن من القرن الثامن قبل الميلاد وحتى القرن السادس بعد الميلاد ، ولم تكن حقوق الإنسان وحرياته المدنية

¹ - غازي حسين صباريني ، المرجع السابق ، ص : 12 .

² - فيصل شنتاوي ، المرجع السابق ، ص: 55 .

³ - غازي حسين صباريني ، نفس المرجع ، ص : 12 .

والسياسية في مستوى واحد خلال كل هاته الفترة فقد كان المجتمع الروماني في البداية مكونا من مزارعين تحكمهم مجموعة من الأعراف تتلاءم مع بساطة حياتهم وكانت هاته الأعراف تتميز بالقسوة في ظل مجتمع أبوي تعتبر الأسرة فيه أهم كيان بشري ويسيطر عليها الأب سيطرة كاملة مهما بلغت سن أفراد الأسرة أو درجة ثقافتهم ، ولكن هذا النظام لم يعمر طويلا فبعد أن تحول المزارعون إلى تجار انعكس هذا التغيير بصورة مباشرة على البنية الاجتماعية وتداعت أسس المجتمع الأبوي إلى مجتمع أكثر انفتاحا وتطلعا إلى سماء الحرية .

والإمبراطورية الرومانية لم تختلف كثيرا عن الإمبراطورية اليونانية في نظرتها للآخر وذلك باعتبار المواطنين الرومان هم الأحرار ومن عداهم برابرة ، فاستفحلت عندهم ظاهرة الرق واستعباد الشعوب بقوة الحديد والنار وبذلك كان المجتمع مقسما إلى طبقتين ، الأولى هي طبقة الأشراف والأسیاد والأخرى هي طبقة رجال الشعب الذين كانوا يريزحون تحت نير الظلم والبغي لدرجة انهم كانوا يباعون وفاء لديوتهم¹ ، ولكن هذا الوضع لم يستمر طويلا نظرا لعاملين أساسيين أولهما اتساع الإمبراطورية الرومانية فقد اتسعت لتشمل مناطق واسعة حتى الهند والشام وصار من الضروري إضفاء بعض المرونة على طريقة معاملة هاته الشعوب ، حتى لا تؤدي عملية الانتهاك المفرط والمقنن لحقوق الإنسان إلى انتفاضتها وثوراتها .

أما العامل الثاني فكان يتمثل في اهتمام الفلاسفة الرومان بنظرية القانون الطبيعي التي استقوها من اليونان² ، وقد تزعمها "شيشرون" وعرف القانون الطبيعي على أنه " قانون موافق للطبيعة معروف للجميع خالد أبدي يدعونا إلى اتباع ما يأمرنا به وينهانا عن ارتكاب ما يجرمه ولسنا بحاجة إلى (إيلوس) - فقيه روماني - لشرحه وتفسيره ، وهو قانون خالد على الزمن وضعه خالق الكون"³ فالناس كلهم متساوون حسب هذا القانون لأنهم متساوون في ملكاتهم الذهنية والجسدية وهذا ما يتناسب مع الطبيعة ، أما القانون الوضعي فهو في الحقيقة محاولة لاستنباط الأحكام السامية من القانون الطبيعي ، فمثلا نجد أن الكذب مستهجن عند كل البشر سواء جرمه القانون أم لا فإذا ما خالف القانون الوضعي القانون الطبيعي فإنه يكون مجانباً للعدالة ، وكان لترسخ هذا المفهوم في الحضارة الرومانية نتائج إيجابية على حقوق الإنسان ، حيث أدى مفهوم المساواة الذي جاء به إلى

¹ - فصيل شنطاوي ، المرجع السابق ، ص: 57 .

² - علي عاشور الفار ، المرجع السابق ، ص : 16 .

³ - فصيل شنطاوي ، نفس المرجع ، ص: 16 .

تآكل وذوبان الفروقات الطبقية بين أفراد المجتمع سواءً أحراراً أو عبيداً نساءً أو رجالاً مقيمين أو أجناب ، فقد تم منح المرأة مكانة مماثلة لزوجها في الإشراف على أطفالها وممتلكاتها .

واستمدت من القانون الطبيعي أيضاً فكرة أن السلطة ملك للشعب ، كما عبر عن ذلك شيشرون "إن إرادة الإمبراطور له قوة القانون بحكم أن الشعب قد نقل إليه وفوضه إليه في استعمال جميع سلطاته و مقدراته بل ركّزها فيه"¹ فعرفت روما في عهدها الملكي مجلساً للشيوخ يقدم المشورة للملك ومجالس شعبية ، إلا أنها كانت في أول الأمر مشغولة من طرف الطبقات العليا فقط ثم توسعت بعد ذلك ليدخلها عامة الشعب الروماني بعد زوال الحكم الملكي وقيام الجمهورية² ، وبالرغم من كل الجهود المبذولة لإحلال العدل والمساواة وتكريس الحقوق والحريات الأساسية بقيت بعض مظاهر الظلم وانتهاك الحقوق والحريات المدنية والسياسية ، وعدم احترام الحريات الشخصية .

ويعود الفضل للحضارة الرومانية ومن قبلها الحضارة اليونانية في تكريس أهم النظريات التي تأسست عليها الديمقراطية الحديثة وفلسفة حقوق الإنسان ، كمدرسة القانون الطبيعي ونظرية العقد الاجتماعي .

3- دور الديانات السماوية في بلورة وحماية الحقوق المدنية والسياسية :

لقد كان للديانات السماوية دور جوهري في تعزيز وترقية حقوق الإنسان ، وما كان يميزها عن باقي النظريات الفلسفية والتيارات الفكرية أنها بالإضافة إلى إحاطة حقوق الإنسان بالقوانين والأحكام الكفيلة بحمايتها سعت إلى تعزيزها وترسيخها في ضمائر الناس وغرسها في نفوسهم ، وبعد ذلك يستجيبون إليها ويحترمونها بملء إرادتهم ، وسوف نوردتها حسب تسلسلها الزمني .

أ - **الديانة اليهودية :** تعد الديانة اليهودية من أقدم الديانات ، إلا أن دورها في مجال حقوق الإنسان يعد هامشياً وذلك لأنها حرفت كثيراً ، فقد كانت تعتمد في الأصل على كتاب سماوي واحد وهو "التوراة" ثم أضاف عليها أحبار اليهود الكثير من الخرافات والأساطير وأسموها "التلمود" ، وكان مجموعاً في بضع مجلدات ثم صار قبل ثمانية قرون إثنا عشر مجلداً ليصير في وقتنا الحاضر أكثر من ستة وثلاثين مجلداً ، وبذلك فقد المثل الإلهية العليا وصار بدل ذلك كتاباً يكرس العنصرية الصهيونية ويدعوا في أكثر من موضع فيه إلى سفك الدماء واستباحة حقوق الآخرين ، والشاهد على هذا الحكم هو ما يجري على أرض فلسطين المحتلة ، والسبب الثاني مردّه إلى طبيعة المجتمع اليهودي

¹ - فيصل شنطاوي ، المرجع السابق ، ص:63 .
² - غازي حسين صباريني ، المرجع السابق ، ص:14 .

المتدين المنغلق على ذاته ، فلا يكاد يكون له دور يذكر في إثراء التراث الإنساني في مجال حقوق الإنسان .

ب - الديانة المسيحية : لقد ظهرت الديانة المسيحية إبان الحضارة الرومانية بين الطبقات المعدومة من الشعب لما كانت تحمله لهم من أمل في حياة أفضل¹ ، ثم اعتنقتها باقي الطبقات حتى صارت الدين الرسمي للإمبراطورية الرومانية في عهد الإمبراطور " قسطنطين " 393 م ، وجاءت الديانة المسيحية بمبدأين أساسيين يشكلان ضمانا حقيقية لحقوق الإنسان عموما وحقوقه المدنية والسياسية خصوصا وهما الكرامة الإنسانية وفكرة تحديد السلطة².

الكرامة الإنسانية : المقصود بها أن الإنسان مخلوق سِام ومكرم له قيمته الذاتية والمستقلة النابعة من إنسانيته هو وليس فقط باعتباره جزءاً من الدولة ، فميزت بين الإنسان الفرد والإنسان المواطن ، فالإنسان الفرد حسبها مخلوق مكرم من الذات العلوية تكريماً يصير بموجبه مقدساً لا يمكن المساس به بحال من الأحوال مهما كان أصله عبداً أو سيداً رجلاً أو امرأة .

فكرة تحديد السلطة : وهي ضد السلطة المطلقة فهاته الأخيرة هي لله وحده ، أما سلطة الحاكم فمحدودة ومن حق البشر أن يثوروا عليها إذا خالفت شريعة الله التي تمثل السلم والمحبة والعدل ، وهكذا استطاعت الكنيسة الاحتفاظ للإنسان بكرامته ووضع حد لسلطة الحكام المطلقة مما شكل ضماناً قوية لحماية الحقوق المدنية والسياسية .

إلا أن الكنيسة ما لبثت أن استبدت وتنكرت للتعاليم التي جاء بها المسيح فأباحت الرق وأنشأت نظام الإقطاع وأذكت نار الحروب الصليبية ، مما أدى إلى انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان السياسية بتسليط أنظمة مستبدة تحكم بحد السيف ، وللحقوق المدنية باستهانتها بالكرامة الإنسانية وحرمانها من كافة حقوقها ، بدءاً بالحق في الحياة إلى مصادرة حرية العقيدة ، ومحاكم التفتيش في الأندلس لا تزال شاهداً على ذلك أين كان القتل على الهوية .

ج - الدين الإسلامي : يتميز الإسلام بشموليته وهيمنته على كافة مناحي الحياة ، فهو ينظم العلاقة بين الأفراد والسلطة الحاكمة من جهة ، وبين الأفراد أنفسهم من الجهة الأخرى وكل ذلك في إطار أسس ومبادئ تعدد من أهم المبادئ التي تقوم عليها فلسفة حقوق الإنسان في العصر الحديث ، وهي :

¹ - فيصل شنتاوي ، المرجع السابق ، ص: 84 .

² - غازي حسين صباريني ، المرجع السابق ، ص: 16 .

المساواة : لقد ظهر الإسلام في بيئة طبقية لا حقوق فيها إلا للأشراف ، أما العبيد والنساء فكانوا في حكم الأشياء ، حيث كان العبيد يباعون ويشترون ويقتلون ، أما النساء فكن يقتلن وهن رضيعات بأبشع الصور وهو الدفن أحياء بزعم مخافة مجلبة العار ، وإن نجون من ذلك فإنهن يعشن على هامش الحياة بدون أي اعتبار، فلما جاء الإسلام أعلن مبدأ المساواة وأصبح الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى والعمل الصالح¹ ، وبذلك تداعت كل الأفكار التيقراطية التي طالما كانت سلاحاً في يد الحكام لقمع الشعوب وسلبها حقها في العيش الكريم على حساب نزواتهم .

وحدانية الله : وذلك يعني أن أحكام الله هي مصدر الشرعية و هو صاحب السلطان الأعلى وهذا يؤدي إلى الحد من سلطان الحكام وحصص مهمتهم في السهر على تطبيق القانون المتمثل في أحكام الشريعة ، مما يؤدي بطريقة تلقائية إلى سيادة القانون الذي يعد ضماناً هامة من ضمانات حقوق الإنسان .

وحدة البشر : وهذا يعني أنهم من أصل واحد ولا يوجد مسوغ لأن يظن بعضهم أنه أرفع أصلاً وأبقى عرقاً من غيره² ، ولهذا حارب الإسلام الرق ، وعلى الرغم من أنه لم يمحه بجرة قلم إلا أنه قضى عليه تدريجياً بتضييق مداخله وتنويع مخرجه ، فقد انحصرت مداخله بحالة الحرب فقط أما مخرجه فتنوعت عن طريق الترغيب في العتق بجعله من أفضل العبادات وأيضاً جعله كفارة للكثير من المخالفات الشرعية ، كالقتل الخطأ واليمن الكاذبة وإفطار نهار رمضان متعمداً... الخ³ ، أما المرأة فقد صارت تتمتع بالأهلية لممارسة العديد من النشاطات التي كانت محرومة منها سابقاً⁴ وصارت تتمتع بذمة مالية مستقلة ، أما بالنسبة لرعايا الدولة الإسلامية من غير المسلمين (الذميين) فقد ضمن الإسلام حقوقهم المدنية كحرية العقيدة والحق في الملكية والتنقل... الخ ، و أتاحت لهم بعض الحقوق السياسية أيضاً كتولي المناصب في الدولة ، بشرط ألا تكون مناصب قيادية كحكم الدولة الإسلامية أو قيادة الجيش أو الإمارة على الجهاد ، وذلك نظراً لحساسيتها وتعلقها بالمصالح العليا للأمة المبنية أساساً على الرابطة الدينية .

¹ - فيصل شنطاوي ، المرجع السابق ، ص: 79 .
² - محمد شريف بسبوني ، محمد سعيد الدقاق ، عبد العظيم وزير ، حقوق الإنسان ، المجلد الثاني ، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ، الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، 1989 ، ص : 20 .
³ - حمود حملي ، المرجع السابق ، ص : 03 .
⁴ - غازي حسين صباريني ، المرجع السابق ، ص : 21 .

وحدة الدين : حيث أن الدين الإسلامي يتصف بالعلمية كما قال الله تعالى " يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً " ¹ وهذا يعد قاسماً مشتركاً بين حقوق الإنسان في العصر الحديث والدين الإسلامي ، فموضوع كليهما هو الإنسانية العالمية .

وقد استطاع الإسلام بشكل لم يسبق له مثيل أن يضبط الحدود بين حريات الأشخاص و سلطة الحاكم من جهة ، وبين حريات الأفراد أنفسهم من جهة أخرى ، أي أنه وضع المعالم من أي تبدأ الحرية و أين تنتهي .

ثانياً : الحقوق المدنية والسياسية في العصر الحديث : لقد شهدت حقوق الإنسان في العصر الحديث تطوراً هاماً بسبب الحركة العلمية والفلسفية الكبيرة وبالأخص نظرية القانون الطبيعي ونظرية العقد الاجتماعي ² ، حيث ترى نظرية القانون الطبيعي أن للإنسان حقوقاً مستمدة من طبيعته البشرية تمثل في مجملها قانوناً طبيعياً ، وهو قانون مثالي يكشف عنه العقل البشري من خلال الاستنباط ، أما نظرية العقد الاجتماعي فقد أكد " مونتسكيو " في كتابه " روح القوانين " 1748 بضرورة أن يكون الشعب مصدراً للسلطة وأن يتم الفصل بين السلطات لأنه أحسن ضمان كي لا تنتهك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية حيث تراقب كل سلطة الأخرى ³ ، وأكد " روسو " في كتابه " العقد الاجتماعي " 1762 على ضرورة حماية الحقوق الأساسية للأفراد كمقابل لحقوقهم التي تنازلوا عنها للجماعة ، وفي هذا الجو المفعم بالأفكار التحريرية عمت الثورات أوروبا ، انطلاقاً من إنكلترا ضد الملكية وتمكنت من الحصول على عدة وثائق تتضمن الحريات الأساسية مثل ميثاق « magna carta » سنة 1215 و«عريضة الحقوق» سنة 1628 وقانون « habeas corpus » وقانون الحقوق سنة 1689 ⁴ ، وتتجلى أهمية هذه الوثائق في اعتراف الملوك بحقوق الشعوب الأساسية و إذعائهم للديمقراطية البرلمانية وسيادة القانون.

وفي فرنسا بعد قيام الثورة الفرنسية سنة 1789 توجت بإعلان حقوق الإنسان والمواطن و هو متكون من مقدمة وسبعة عشر مادة تتضمن مجموعة من الحقوق كالمساواة و ضمانات المحاكمة العادلة و حرية الرأي والتعبير والتأكيد على الفصل بين السلطات ⁵ ، ويلاحظ أن هذا الإعلان ركز على الحقوق المدنية والسياسية نظراً للحاجة الملحة إليها في تلك المرحلة كما أنها كانت الأسبق في الظهور

¹- الآية 158 من سورة الأعراف .

²- علي عاشور الفار ، المرجع السابق ، ص : 22 .

³- حمود حمبلي ، المرجع السابق ، ص : 08 .

⁴- غازي حسين صباريني ، المرجع السابق ، ص : 27 .

⁵- فيصل شنتاوي ، المرجع السابق ، ص : 125 .

وتمثل الجيل الأول من حقوق الإنسان ، وأيضاً لأن زعماء الثورة كانوا من الطبقة البرجوازية ولم تكن المطالب الاقتصادية تمثل أهمية عندهم ، واستتبع هذا الإعلان بعدة وثائق أخرى مثل إعلان الحقوق والواجبات في أغسطس 1795 ودستور أكتوبر 1946 ودستور 1948 .

ومع بدايات القرن التاسع عشر كانت مسألة حقوق الإنسان من الشؤون الداخلية للدول ولا علاقة للمجتمع الدولي بها ، ولكن بعد أن مر العالم بمراحل اختلت فيها موازين القوى ونشبت الحروب ، وما نتج عن ذلك من انتهاك صارخ لحقوق الإنسان صار من الواجب على المجتمع الدولي إيجاد المکانیزمات الدولية الكفيلة بحماية هاته الحقوق ، وكان السبيل إلى ذلك هو الحصول على تعهدات من طرف الدول بأن تكون حقوق الإنسان في قائمة أولوياتها في شكل إتفاقيات دولية .

أ- **ميثاق الأمم المتحدة** : ويعد أول مبادرة دولية حقيقية لإنشاء قانون دولي لحقوق الإنسان في المؤتمر المنعقد في أكتوبر 1944 "بدمبارتن اكس" - مدينة قريبة من واشنطن- أين وضع خبراء دبلوماسيون مقترحات لإنشاء منظمة دولية تحل محل عصبة الأمم ، لتتم الموافقة على ميثاق هذه المنظمة في 25 أبريل 1945 ، ويتكون هذا الميثاق من ديباجة و إحدى عشرة مادة وأنشأت بموجبه ولأول مرة لجنة لحقوق الإنسان منبثقة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي مهمتها السهر على تنفيذ بنود الميثاق ورصد الخروقات على مستوى كل الدول الموقعة¹.

ب) **الشرعة الدولية لحقوق الإنسان** : بعد فشل المطالبة بلائحة شاملة لحقوق الإنسان في مؤتمر سان فرانسيسكو أثير الموضوع في أول دورة للأمم المتحدة سنة 1946 ثم مؤتمر 1948 في الجلسة التي عقدت لإقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث طالبت الجمعية العامة لجنة حقوق الإنسان بإعداد مشروع اتفاقية دولية لحقوق الإنسان وشرعت اللجنة في هذا العمل سنة 1949 على ضوء توجيهات الجمعية العامة وخاصة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وذلك إيذاناً بميلاد هذا الجيل الجديد من حقوق الإنسان بعد أن ظلت الحقوق والحريات المدنية والسياسية مسيطرة لعدة قرون ، وذلك بعد ظهور الفكر الاشتراكي وانتشاره ولا سيما في دول العالم الثالث التي نالت حريتها حديثاً ، وعرض مشروع الاتفاقيتين و البروتوكول الإختياري المتعلق باختصاص لجنة حقوق الإنسان (سابقاً) باستلام الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاك حق من الحقوق المقررة في العهد في الدورة التاسعة لسنة 1945 وتبنته الجمعية بقرار 2200 في الدورة 21 بتاريخ 1966.12.16 .

¹ - غازي حسين صباريني ، المرجع السابق ، ص : 44 .

وتضمن الإعلان ديباجة و ثلاثون مادة عاجلت مختلف حقوق الإنسان ، وكل الحقوق المنصوص عليها في الإعلان تم النص عليها في العهدين الدوليين باستثناء حق الملكية ، وبمثل العهدان ضمانات قانونية ملزمة ذلك أن الإعلان ليست له صفة القاعدة القانونية فهو قاعدة عرفية وظيفتها التذكير فقط¹ ، واستتبعت الشريعة الدولية لحقوق الإنسان بمجموعة كبيرة من الوثائق المكتملة العالمية والإقليمية والمتخصصة بنوع أو أكثر من حقوق الإنسان أو بفتحة معينة من الأفراد² ، وقد حرصت الجزائر على مواكبة المجتمع الدولي قبل الاستقلال وعملت على إكمال صرحها القانوني الذي يحمي هاته الحقوق بعده .

الفرع الثاني : تطور الحقوق المدنية والسياسية في الجزائر

لقد تنازع الحياة العامة في الجزائر تياران أحدهما ذو توجه ليبرالي والآخر ذو توجه اشتراكي ، وانعكس ذلك على حقوق الإنسان من حيث نوع الحقوق التي يطالب بها كل تيار ، وهذا ما يظهر من خلال الوثائق الصادرة عن مناضلي الحركة الوطنية قبل الاستقلال والدساتير المتعاقبة وما شرع من قوانين في ظلها بعد الإستقلال .

أولاً : الحقوق المدنية والسياسية في فترة حرب التحرير ودور الحركة الوطنية .

لقد ناضل الشعب الجزائري لمدة قرن ونصف من الزمن من أجل استعادة كرامته وحقوقه وعلى رأسها حقوقه الأساسية المدنية والسياسية ، وهذا ما يتضح جلياً من خلال البرامج السياسية للحركات الوطنية كحركة الجزائر الفتاة « le manifeste du jeune algérien » المكونة سنة 1912 والتي كان على رأس مطالبها مشاركة الأهالي في التصويت ورفع التمثيل في المجالس النيابية للخمسين 5/2 .

وفي سنة 1922 تجمع نفس التيار تحت تنظيم سياسي جديد سمي بالأخوة الجزائرية « la fraternité algérienne » بقيادة الأمير خالد ورفع مجموعة من المطالب إلى الرئيس الفرنسي « hirriot » سنة 1924 طالب فيها بالحق في التمثيل في البرلمان والمساواة بين الفرنسيين والجزائريين في الحق في تولي الوظائف العامة ، كما طالب بالحريات الفكرية وحرية التنقل .

وأكد مصالي الحاج في خطابه في مؤتمر بروكسل فيفري 1927 على نفس المطالب ، وسارت اتحادية المنتخبين المسلمين الجزائريين على نفس النهج بإعلانها في مؤتمرها التأسيسي سنة 1927 على

¹ - غازي حسين صباريني ، المرجع السابق ، ص : 48 .

² - محمد شريف بسبوني ، محمد السعيد الدقاق ، عبد العظيم وزير ، نفس المرجع ، المجلد الثاني ، ص : 18 .

أهمية تمثيل الجزائريين في البرلمان والمساواة مع الفرنسيين في الحقوق السياسية ، و أكدت جمعية العلماء المسلمين الجزائريين على ضرورة استعادة الجزائريين لحقوقهم عموماً وحقوقهم المدنية خصوصاً ، كحرية التعبير والتفكير وحرية الصحافة والمعتقد ، وقام في المقابل الحزب الشيوعي الجزائري على المناداة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبعض الحقوق السياسية ، ونص على هذه الحقوق أيضاً حزب الشعب الجزائري 1937 وبرنامج أحباب البيان والحرية ، وكل التيارات السياسية تحت شعار الدفاع عن الكرامة الإنسانية¹ ، إلى أن تتوجت مسيرة النضال بالثورة التحريرية المباركة التي جعلت حقوق الإنسان أحد أهم أهدافها كما بيّن ذلك بيان أول نوفمبر 1954 الصادر عن جبهة التحرير الوطني والموجه للشعب الجزائري بقوله إن من أهداف الجبهة والثورة التحريرية الإستقلال الوطني بواسطة :

1- إقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية الاجتماعية ذات السيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية .

2- احترام جميع الحريات الأساسية دون تمييز عرقي أو ديني² .

وتم التأكيد على هذا الخيار في مؤتمر الصومام المنعقد سنة 1956 الذي أعيدت فيه صياغة أهداف الثورة والتأكيد على حق تقرير المصير الذي يعد أبو حقوق الإنسان جميعاً³ ، ولذلك يجب مواصلة العمل المسلح حتى انتزاع هذا الحق ورضوخ الإحتلال لمطلب الشعب الجزائري الوحيد والمتمثل في تقرير المصير و الإستقلال وكان له ذلك ، حيث انعقدت اتفاقيات إيفيان بين الحكومة الجزائرية المؤقتة وحكومة الإحتلال واعترف فيها بحق الشعب الجزائري في تقرير مصيره ، ثم انعقد بعد ذلك مؤتمر طرابلس سنة 1962 الذي نص على أن المهمة الجديدة لجبهة التحرير الوطني هي تمكين الشعب الجزائري من التوصل إلى حقوقه وممارستها فعلياً⁴ ، ومن خلال النصوص السابقة كان من الواضح خيار الجزائر الإشتراكي كمنهج تقوم عليه الدولة الجزائرية .

أ (الحقوق المدنية والسياسية في الجزائر في ظل الخيار الإشتراكي : تمتد هذه المرحلة منذ الإستقلال وحتى دستور 1989 ، ويرى النظام الإشتراكي بأن الحقوق المدنية والسياسية لا تمثل أهمية كبيرة فيكفي توفير الحد الأدنى من الحقوق المدنية التي يفقدها الإنسان كرامته وحرته وربما حياته أما باقي الحقوق فلا تمثل أولوية كحرية المعتقد وحرية الرأي والتعبير .. الخ ، أما الحقوق السياسية

¹ - بن عبد الحليم خيرة ، حقوق الإنسان السياسية في الجزائر (دراسة مقارنة بين دستوري 1976 ودستور 1989) ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم السياسية والإعلامية ، جامعة الجزائر ، 2002 ، ص : 71 .

² - بيان أول نوفمبر ، الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية على الإنترنت www.mouradia.dz .

³ - ميثاق الصومام ، الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية على الإنترنت www.mouradia.dz .

⁴ - ميثاق طرابلس ، الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية على الإنترنت ، www.mouradia.dz .

فيمكن إرجاؤها إلى غاية تحرير الإنسان من الفقر والجهل وتوفير الحقوق الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية¹ لأن القضاء على الطبقة والإستغلال وتوفير متطلبات العيش الكريم للمواطنين هو الضمانة الوحيدة لحقوق الإنسان² ، أما الحقوق المدنية والسياسية فليس لها أي مدلول في الواقع لأنها حقوق تحتكرها الطبقة البرجوازية ، فالإنسان قبل أن يطالب بحرية تشكيل الأحزاب السياسية أو بحرية الرأي والتعبير يتوجب عليه أن يجد مأوى يؤويه وطعاماً يأكله³ ، ولكن بعد أن طبق النظام الإشتراكي لمدة تسعين سنة في مختلف أنحاء العالم تأكد بوضوح وجود تجاوزات خطيرة على حقوق الإنسان عموماً وحقوقه المدنية والسياسية على الخصوص لأن أي مطالبة بها كانت تقمع بحجة مخالفتها لمبادئ الثورة الإشتراكية .

واختارت الجزائر النظام الإشتراكي منذ حرب التحرير كما كان واضحاً من خلال النصوص التاريخية المؤسسة للدولة الجزائرية، وتم التأكيد على ذلك من خلال الدساتير والمواثيق بعد الإستقلال كدستوري 1963 و 1976 وميثاقى 1964 و 1976 وسوف نبرز تطور الحقوق المدنية والسياسية نم خلال الدستورين اللذين جسّدا هذه المرحلة ، فبعد الإستقلال الرسمي للدولة الجزائرية أتيحت الفرصة للشعب الجزائري لممارسة حقه في وضع أول دستور .

دستور 1963 : لقد تأسس هذا الدستور في ظرف خاص ، كانت الجزائر خارجة فيه من ربة استعمار دام قرناً و نصف من الزمن ببنية تحتية مدمرة و بمجتمع تجتاحه الأمية و تنعدم فيه الرعاية الصحية ، وبظروف اقتصادية واجتماعية متدهورة ، وهذا ما حتمّ على هذه الدولة الفتية اعتماد النهج الإشتراكي لتلبية هاته الطموحات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية⁴ .

وقد تضمن هذا الدستور أكثر من خمسة عشر مادة تتناول مختلف حقوق الإنسان ، كما نص في المادة 11 منه بصريح العبارة على أن " توافق الجزائر على إ ع ح إ " ، غير أن ما يؤخذ على هذا الدستور أنه بسبب اعتماد المنهج الإشتراكي توسع في الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية على حساب الحقوق المدنية و السياسية و خاصة هاته الأخيرة ، حيث منعت التعددية الحزبية وحق تشكيل الأحزاب بصريح المادة 23 من الدستور " جبهة التحرير الوطني هو حزب الطليعة الوحيد في الجزائر " ، وأما ما تم النصّ عليه في ديباجة الدستور عن تكريس السلطة الفعلية من طرف الشعب فكان

¹ - محمد شريف بسبوني ، محمد السعيد الدقاق ، عبد العظيم وزير ، المرجع السابق ، المجلد الثالث ، ص : 135 .

² - غازي حسين صباريني ، المرجع السابق ، ص : 41 .

³ - علي عاشور الفار ، المرجع السابق ، ص : 23 .

⁴ - عمر صدوق ، دراسة في مصادر حقوق الإنسان ، الطبعة الثانية ، دم ج ، الجزائر ، 2003 ، ص : 71 .

المقصود منه ممارسة الحقوق السياسية في إطار الدولة الاشتراكية والحزب الواحد وبذلك لم يكن مسموحاً بالتعددية الحزبية¹.

وفي المقابل نص هذا الدستور على بعض الحقوق المدنية كالحق في المحاكمة العادلة و الخصوصية .. الخ في الفقرة الثانية منه تحت عنوان الحقوق الأساسية ، ولكن الفرصة لم تتح لهذا الدستور للتطبيق ولا سيما ما تعلق منه بحقوق الإنسان ، بسبب اقتتال رفقاء السلاح حيث سجلت عدة حالات للقتل والتعذيب وتصفية الخصوم السياسيين ، ومن أهم الأسباب التي أدت إلى ذلك هو احتكار السلطة وعدم وجود وسائل قانونية متاحة للتعبير عن الرأي والتوجهات السياسية المخالفة² ، حيث جمد العمل به على إثر الانقلاب العسكري في 19 جوان 1965 ، مما أدى إلى فراغ دستوري مؤسسي على طول الفترة الممتدة من 1965 إلى 1976 ، وبتاريخ 27 يونيو 1976 صادق الشعب على الميثاق الوطني الذي يعد المصدر الأساسي لكافة القوانين في تلك المرحلة وعلى رأسها دستور 1976.

دستور 1976: لقد جسد هذا الدستور البرنامج السياسي و الأيديولوجي للثورة الاشتراكية في نسختها الجزائرية ، وكنتيجة لهذا التوجه فقد تم التوسع في حقوق الجيل الثاني من حقوق الإنسان المتمثلة في الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية ، وهذا يستلزم الحد من الحريات السياسية والمدنية باعتماد نظام الحزب الواحد ومنع الإضراب في القطاع العام و إقصاء الخصوم السياسيين ووضع القيود على الحق في الملكية³ ، مع التأكيد على الحقوق السياسية والمدنية التي لا تخالف مبادئ الثورة الاشتراكية كالحق في تولى الوظائف العامة وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير والمعتقد .. الخ ، ولكن في المقابل جاء هذا الدستور بضمانة هامة لحماية حقوق الإنسان بنصه على أن يكون منتهكي حقوق الإنسان محل متابعة جنائية .

كما نصت كذلك المادة 86 منه " أن الجزائر تتبنى المبادئ والأهداف التي تتضمنها مواثيق الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية " ، وبالتالي تكرست كافة الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذه المواثيق ما لم تتعارض مع مبادئ الثورة الاشتراكية ، غير أن نصوص هذا الدستور ذاته تتعارض مع هذه المادة لاسيما ما تعلق منها بالحريات السياسية ،

¹ - يحيواوي نورة بن علي ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ، بدون طبعة ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2004 ، ص : 33 .

² - بن عبد الحليم خيرة ، المرجع السابق ، ص : 89 .

³ - بن عبد الحليم خيرة ، نفس المرجع ، 97 .

وبحلول سنة 1986 بدأت تظهر مؤشرات أزمة سياسية واجتماعية واقتصادية لم تكن بمعزل عن المشاكل التي كان يعاني منها القطب الاشتراكي في كافة أرجاء العالم ، وانفجرت الأوضاع في أكتوبر 1988 مما شكل ضغطاً أرغم السلطة على التحول من الخيار الاشتراكي الى الخيار الديمقراطي .

ب - الحقوق المدنية والسياسية في الجزائر في ظل الخيار الديمقراطي .

لقد تسببت الأزمة التي مرّت بها الجزائر إلى التحول من أقصى اليسار إلى أقصى اليمين باعتمادها الخيار الديمقراطي الذي يختلف في معالجته لقضايا ونظريات حقوق الإنسان عن النظام الاشتراكي ، فهو يولي الإهتمام الأكبر للحقوق المدنية والسياسية لأنه قائم على المذهب الفردي الذي يعتبر الفرد محور ارتكازه ومن بعده تأتي الجماعة¹ ، ومن هذا المنطلق تعتبر الحقوق والحريات المدنية والسياسية أهم من باقي الحقوق لأن تأمينها للأفراد يؤدي إلى الإحساس بالحرية والكرامة وهي عوامل تجعل الإنسان يفجر طاقاته المكنونة و إمكانياته الخلاقية مما يؤدي بطريقة تلقائية إلى ازدهار اقتصادي واجتماعي² ، وتبنت الجزائر الخيار الديمقراطي بعد أن ثبت فشل الخيار الاشتراكي وأصدرت لأجل ذلك دستور 1989 تحت ضغط الشارع ثم ألغي بعد سبعة سنوات من دخوله حيز التطبيق بموجب دستور سنة 1996 .

دستور 1989 ودستور سنة 1996 .

لقد أسس دستور 1989 في ظروف خاصة تحت وطأة الضغط الشعبي ومطالبه السياسية والاقتصادية ، لذلك جاء ليغير النظام الاشتراكي إلى نظام ليبرالي ونص على كل الحقوق المنصوص عليها في دستور 1976 وأضاف عليها مجموعة من الحقوق الأخرى وخاصة المدنية والسياسية³ ، كالإعتراف بحق الملكية الخاصة وفتح المجال للمشاركة السياسية بالنص على الحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي⁴ وبذلك اعتمدت وزارة الداخلية كل الأحزاب التي أودعت ملفاتها حتى بلغ عددها ستين حزياً في غضون سنتين من صدور الدستور⁵ .

و من النقاط التي تعد تطوراً للحقوق المدنية والسياسية في هذا الدستور أيضاً هو نصه على

استحداث المجلس الدستوري بعد أن غاب عن دستور 1976 الذي اكتفى بالنص في المادة 133

¹ - بومدين محمد ، ضرورة إزالة الفصل بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الشعوب ، مجلة الحقيقة ، العدد الثالث ، جامعة أحمد دراية - أدرار - ، ديسمبر 2003 ، ص: 301 .

² - محمد شريف بسيوني - محمد سعيد النفاق - عبد العظيم وزير ، المرجع السابق ، المجلد الثالث ، ص: 135 .

³ - عمر صدوق ، المرجع السابق ، ص : 75 .

⁴ - يحيى نورة بن علي ، المرجع السابق، ص : 39 .

⁵ - بن عبد الحلیم خيرة ، المرجع السابق ، ص : 135 .

منه على أن " للمجلس الشعبي أن يستدعى في أي وقت لجنة تحقيق قي أي قضية ذات مصلحة عامة" ، وهذا الإجراء معقد ولا يمثل ضماناً كافية ، عكس المجلس الدستوري الذي يعد ضماناً هامة لحماية حقوق الإنسان من خلال رقابته على مطابقة التشريعات الدنيا للدستور وفق آليات وإجراءات محددة دستورياً ، وبالتالي يسهر على تفعيل الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور وحمايتها .

و من بين النقاط التي تمثل تطوراً لحقوق الإنسان في الجزائر أيضاً في ظل دستور 1989 أنه جعل مرتبة المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسموا على التشريع بنص المادة 123 "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور ، تسمو على القانون" بخلاف دستور 1976 الذي جعلها في مرتبة القانون بنص المادة 159 " المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الدستور، تكتسب قوة القانون".

كما جاء دستور 1996 بموقف أكثر وضوحاً فيما يتعلق بالحق في المشاركة السياسية من دستور 1989 الذي لم يذكر الأحزاب السياسية وإنما الجمعيات ذات الطابع السياسي كما جاء في المادة 42 منه ، فقد ذكر دستور 1996 صراحة الحق في إنشاء أحزاب سياسية بنص المادة 42 " حق إنشاء الأحزاب السياسية مضمون ومعترف به " ، إلا أنه ضبط ذلك بمجموعة من القيود لم يتم التطرق إليها في الدستور السابق ، بحيث نصت نفس المادة على حظر تأسيس الأحزاب على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو مهني أو جهوي كما يحظر التبعية لجهات أجنبية كما لا يجوز المساس بالحريات الأساسية والمصالح العليا للدولة¹ ، وفي الإجمال فإن هذا الدستور كان أكثر تقييداً للحقوق المدنية والسياسية من سابقه ولا تزال النصوص تتوالى لاستكمال مرحلة التحول الديمقراطي وتجسيد دولة القانون .

وكما أن تاريخ هاته الحقوق كان حافلاً فإن مصادرها أيضاً عديدة ومتنوعة ، و الجزائر من بين الدول التي تتنوع فيها مصادر الحقوق المدنية والسياسية فكل نص قانوني أو قاعدة عرفية تحمي حقاً مدنياً أو سياسياً تعد جزءاً من مصادر هذه الحقوق وذلك بصرف النظر عن خلفيتها الدينية أو الدولية أو الداخلية² .

¹- بن عبد الحليم خيرة ، نفس المرجع ، ص : 136 .

²- محمد شريف بسيوني ، محمد سعيد الدقاق ، عبد العظيم وزير ، المرجع السابق ، المجلد الثاني ، ص: 18 .

المطلب الثاني : مصادر الحقوق المدنية والسياسية في الجزائر

إن أهم مصدر لحقوق الإنسان هي إنسانيته أو طبيعته البشرية ، فكما أن الحقوق التعاقدية مصدرها العقد والحقوق القانونية مصدرها القانون ، فكذلك حقوق الإنسان مصدرها الإنسان ولكن مفهوم الطبيعة البشرية يعد مفهوماً غامضاً ، ولذلك ذهب البعض إلى تفسيره بنظرية الحاجات البشرية مثل الفقيه " كريستيان باي " ¹ الذي يرى أن كل ما كانت حاجة الإنسان ألح كانت ضرورة حمايتها كبيرة والحقوق المدنية والسياسية على رأس هذه الحاجات ، فحماية حياة الإنسان وسلامة شخصه وأمنه من الحاجات الأكثر إلحاحاً ، وهناك من فسّر الطبيعة البشرية بالطبيعة الأخلاقية للإنسان ولذلك تكررت في مختلف العهود والمواثيق الدولية عبارة أن حقوق الإنسان تنبع من الكرامة المتأصلة في الشخصية الإنسانية .

وبعيداً عن المصادر الفلسفية فإنه صار واضحاً في هذا القرن أننا أمام ترسانة قانونية متكاملة لقانون دولي لحقوق الإنسان عموماً والحقوق المدنية والسياسية خصوصاً باعتبارها الجيل الأول من حقوق الإنسان وباعتبارها أيضاً حقوقاً أساسية لا يمكن التنازل عنها أو الإتفاق على مخالفتها مما أدى إلى استقرار الأحكام التي تنظمها وتضبطها دولياً وداخلياً .

وسوف نقسم مصادر الحقوق المدنية والسياسية إلى مصادر دولية و مصادر داخلية ونقسم المصادر الدولية إلى مصادر عالمية و أخرى إقليمية ، أما المصادر الداخلية فسنتناول الدساتير و التشريعات الوطنية التي تتضمن حقاً من حقوق الإنسان .

الفرع الأول : المصادر الدولية للحقوق المدنية والسياسية في الجزائر.

يعد المصدر الدولي أغزر مصادر حقوق الإنسان فمنذ الحرب العالمية الثانية 1945 صار الإنسان محل اهتمام دولي وخرج من دائرة الشؤون الداخلية للدول وأصبح احترام حقوقه التزاماً دولياً تترتب عنه مساءلة الدولة أمام المجتمع الدولي استناداً إلى ما تعهدت به من اتفاقيات ومواثيق ² .
أولاً - المصادر العالمية : وهي الاتفاقيات التي يكون التصديق عليها مفتوحاً لكل دول العالم وقد تكون عامة تشمل مجموعة كبيرة من حقوق الإنسان أو متخصصة تركز على حق محدد ، وانضمت الجزائر إلى العديد من الإتفاقيات العالمية التي نورد أهمها .

¹ - جاك دونلي ، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الأولى ، المكتبة الأكاديمية ، القاهرة ، مصر ، 1989 ، ص: 29 .
² - بن محمد ص ، حقوق الإنسان وأصولها الدولية والوطنية والإسلامية ، موسوعة الفكر القانوني ، العدد الثاني ، مركز الدراسات والبحوث القانونية ، الجزائر ، ص : 88 .

أ - ميثاق الأمم المتحدة : ويعد أسمى اتفاق دولي فهو يعلو على كل الإتفاقيات الأخرى ، نظراً للملابسات التاريخية التي أحاطت به أثناء عملية إنشائه ، وهو يعبر عن التزامات دولية على الدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان¹ ، و قد أعطى أولوية هامة للحقوق المدنية والسياسية بنصه في أكثر من موضع على أهمية احترام الحقوق الأساسية لأنه بفقدانها يفقد الإنسان كرامته وحرية وقد جاء في ديباجة الميثاق التأكيد على

- الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد .

- من أهداف الأمم المتحدة السعي لتقرير احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

- تكليف المجلس الاقتصادي و الإجتماعي بإشاعة ثقافة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإنشاء لجنة للمتابعة بهذا الخصوص² .

ب - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : منذ أن أنشئت هيئة الأمم المتحدة سنة 1945 وضعت في أولوياتها حماية حقوق الإنسان وتعزيزها ولتحقيق هذا الهدف النبيل أصدرت بتاريخ 10.12.1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان³ ، ورغم أن القيمة الإلزامية للإعلانات الدولية لا تزال محل جدل فقهي حيث يعتبرها بعض الفقهاء مصدراً احتياطياً لحقوق الإنسان فإنه لا خلاف حول قيمتها المعنوية والأدبية والتوجيهية للدول والمنظمات الدولية⁴ .

ولقد انضمت الجزائر إلى الإعلان بعد الإستقلال مباشرة ، و عني هذا الأخير بالحقوق المدنية والسياسية وضمنها المواد الإحدى والعشرين الأولى وأكد أن حقوق الإنسان تبنى على الحرية والمساواة لكونهما الأرضية التي يمكن أن تترعرع عليها حقوق الإنسان كما أوضحت ذلك المادة الأولى منه " يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين "

ويتكون الإعلان من مقدمة وثلاثين مادة ، ونصت المقدمة على ضرورة احترام حقوق الإنسان وضرورة تظافر الجهود الدولية لتحقيق هذا الغرض ، ثم شرع في تصنيف الحقوق والحريات الأساسية وفي مقدمتها الحقوق المدنية والسياسية⁵ .

¹ - عمر صدوق ، المرجع السابق ، ص ، 90 .

² - ميثاق الأمم المتحدة ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك 1999 .

³ - فيصل شنتاوي ، المرجع السابق ، ص : 166 .

⁴ - محمد شريف بسبوني ، محمد السعيد الدقاق ، عبد العظيم وزير ، المرجع السابق ، المجلد الثاني ، ص : 21 .

⁵ - حيث نصت :

- المواد 1.16.10.7.4.2.1.23 على المساواة .

- المادة 12 على الحق في الخصوصية .

- المادتان 13 و 14 على حرية التنقل .

- المادتان 15 ، 16 على الحق في الزواج وتكوين أسرة .

- المادة 17 الحق في التملك .

ويتمتع هذا الإعلان بخصوصية في الجزائر دون باقي الدول ، فبالرغم من افتقاره لعنصر الإلزامية الذي تتمتع به القاعدة القانونية إلا أنه حظي بهذه القوة في الجزائر وذلك بنص المادة 11 من دستور 1963 التي نصت على أن " توافق الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " ، وبذلك صارت أحكامه ملزمة داخلياً أي أن أي تشريع¹ يخالفه يكون غير دستوري ، وبعد أن وقع هذا الإعلان على المجتمع الدولي موقع القبول أجهت جهود الأمم المتحدة إلى إفراغ مضمونه في معاهدات دولية ملزمة على شكل اتفاقيتين دوليتين هما ع د ح إ ج ث و ع د ح م س ، وما يهمنا هو هذا الأخير باعتباره مصدراً من مصادر الحقوق المدنية والسياسية² .

ج- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: تقدمت لجنة حقوق الإنسان سنة 1945 إلى ج ع أ م بمشروع الاتفاقية التي أحالتها بدورها إلى اللجنة الثالثة للشؤون الإنسانية و الاجتماعية والثقافية ، ووافقت الجمعية العامة على الاتفاقية بتاريخ 16 ديسمبر 1966 ولم يتم التصديق على الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها إلا بتاريخ 23 مارس 1976 لاكتمال النصاب الأدنى للتصديق على أي اتفاقية وهو 35 دولة³ ، ولقد صادقت الجزائر على هاته الإتفاقية بتاريخ 16 ماي 1989 بموجب المرسوم الرئاسي 67-89 ، ويتكون العهد من مقدمة و 53 مادة موزعة على ستة أجزاء⁴ .

ولقد كان للجزائر بعض الإعلانات التفسيرية على بعض مواد العهد وهي المواد 1 ، 22 ، 23 وتمحور الإعلان التفسيري للمادة الأولى حول الفقرة الثالثة والمتعلقة بإبقاء حالة التبعية لبعض الأقاليم وهذا يتعارض مع حق تقرير المصير ومع م أ م و أهدافها أما الإعلان التفسيري الوارد على

- المادتان 18 ، 19 الحق في الفكر والمعتقد وحرية الرأي والتعبير .
 - المادتان 20 ، 21 الحق في الإجتماع والتجمع وإدارة الشؤون العامة .
 1- التشريع بمعناه الموضوعي ، أي كل قاعدة قانونية عامة ومجردة مقترنة بجزء مهما كان مصدرها .
 2- محمد شريف بسيوني ، محمد السعيد الدقاق ، عبد العظيم وزير ، المرجع السابق ، المجلد الثاني ، ص : 93 .
 3- الشافعي محمد بشير ، المرجع السابق ، ص : 55 .
 4- الجزء الأول : المادة 01 وتنص على حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي يعتبر عمدة حقوق الإنسان فبغيره لا يوجد اعتبار للشعوب ككيان متميز فضلاً عن المطالبة بحقوقها.
الجزء الثاني : المواد من (2 إلى 5) وينص على تعهدات الدول التي صادقت على العهد باحترام ما جاء فيه من الحقوق والعمل على دمج أحكامه في قوانينها الداخلية ، وعلى الحق في التقاضي في حالة خرق هاته القواعد القانونية ، كما منحت الحق في التحلل من بعض الإلتزامات في حالة الطوارئ والحالات الاستثنائية .
الجزء الثالث : ويشمل المواد من (6 إلى 27) وهذا أهم جزء في العهد لأنه يتناول الحقوق المدنية والسياسية بالتفصيل وهي كالاتي .
 المادة 06 تنص على الحق في الحياة ، والمادة 07 على الحق في السلامة الشخصية والبدنية والمادة 08 تحريم الرق والسخرة والعمل الإلزامي ، والمواد 9 ، 10 ، 11 ، 14 ، 15 ضمانات المتهم أثناء التوقيف والتحقيق وضمانات المحاكمة العادلة ، وتنص المادتان 12 ، 13 على حرية التنقل ووضعية الأجنبي ، والمادة 16 على الحق في الشخصية القانونية ، والمادة 17 على الحق في الخصوصية ، والمادتان 18 ، 19 على حرية الفكر والمعتقد وحرية الرأي والتعبير ، والمادة 20 مناهضة الكراهية والعنصرية ، وتنص المادة 23 على الحق في تكوين أسرة ، وتنص المادة 24 على حقوق الطفل ، وتنص المواد 21 ، 22 ، 25 على الحريات السياسية وهي حرية الإجتماع والتجمع و إنشاء الأحزاب السياسية والمشاركة في الحياة العامة وتولي الوظائف العامة .
الجزء الرابع : وينص على تشكيل لجنة لحقوق الإنسان تقوم على التنفيذ السليم لأحكام العهد وطريقة عملها وأهدافها.
الجزء الخامس : يحظر التفسير الخاطي لأحكام العهد بتأويل أحكامه حسب التوجهات السياسية لأجهزة الحكم .
الجزء السادس : وينص على إجراءات التنفيذ والتصديق والتعديل .

المادة 22 والمتعلقة بالحق النقابي و الجموعي فيقتضي جعل القانون هو الإطار الذي تعمل الدولة داخله فيما يخص الحق في التنظيم ، أما المادة 23 فقد كان الإعلان التفسيري حول الفقرة الرابعة والمتعلقة بحقوق ومسؤوليات الزوجين أثناء الزواج وعند فسخه بأن لا تمس بالتقواعد التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري¹.

وهذه أهم النصوص العالمية التي صادقت عليها الجزائر وهي نصوص جامعة لكافة حقوق الإنسان المدنية والسياسية ، ولكن نظراً لاختلاف الدول من حيث حاجاتها وأولوياتها ومصالحها المشتركة كان من الضروري إبرام اتفاقيات إقليمية تستجيب لهاته المتطلبات .

ثانياً- المصادر الإقليمية: وهي الاتفاقية المنعقدة بين مجموعة من الدول يجمع بينها إقليم جغرافي معين وأهم الاتفاقيات الإقليمية التي انضمت إليها الجزائر والتي اهتمت بموضوع حقوق الإنسان هي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

أ - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب²:

لقد نجحت الدول الإفريقية سنة 1963 في إنشاء منظمة الدول الإفريقية ، إلا أن ميثاقها لم يتضمن أي حقوق خاصة بالإنسان الإفريقي رغم أنه نص في الديباجة على ضرورة حماية الحقوق الأساسية والحريات ولكن لم يحدد ما هي هاته الحقوق أو الآليات الكفيلة بترقيتها وحمايتها ، وذلك لأنه ركز على سيادة الدول وضرورة احترامها والحد من التدخل في شؤونها الداخلية³ ، وهذا ما جعل من الضروري الحصول على وثيقة تكون بمثابة قانون إفريقي لحقوق الإنسان ، وبعد نضال طويل تم إعداد مشروع الميثاق وعرض على اجتماع منظمة الوحدة الإفريقية خلال دورتها الثامنة عشر المنعقدة بنيروبي عاصمة كينيا وتم التوقيع عليه في 28 جويلية 1981 من قبل رؤساء جميع الدول الحاضرين⁴ ، ويتكون الميثاق من ديباجة و ثمان وستون مادة مقسمة الى أجزاء ثلاث يتناول الجزء الأول الحقوق والواجبات والجزء الثاني ينص على تدابير الحماية أما الجزء الأخير فتناول أحكاما عامة ، وأشار الميثاق في ديباجته إلى مرجعيته المتمثلة في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية (سابقاً) ومنظمة الأمم المتحدة و إ ع ح إ ، وأكد فيها أيضاً على أن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية و الإجتماعية والثقافية مترابطة يكمل بعضها البعض⁵ ، وبمقارنة الميثاق مع ع د ح م س نجد أن العهد

¹- المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، قائمة أهم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر ، ديسمبر، 1998 ، ص: 04.

²- صادقت الجزائر على الميثاق بموجب المرسوم 87-37 المؤرخ في 3 فيفري 1987 جريدة رسمية رقم 6 صادرة بتاريخ 04.02.1987 .

³- محمد شريف بسبوني، محمد السعيد الدقاق ، عبد العظيم وزير ، المرجع السابق ، المجلد الثالث ، ص : 135 .

⁴- عمر إسماعيل سعد الله ، مدخل للقانون الدولي لحقوق الإنسان ، الطبعة الثانية ، د م ج ، الجزائر ، 1993 ، ص : 189 .

⁵- الشافعي محمد بشير ، المرجع السابق ، ص:78.

اعتبر بعض الحقوق مقدسة (المادة 04) ولم يعتبرها الميثاق كذلك والعكس صحيح وهذا يؤكد على فائدة الإتفاقيات الإقليمية في مراعاتها لخصوصيات الأمم¹.

وينقسم الجزء الأول إلى بابين يتضمن الباب الأول حقوق الإنسان أما الباب الثاني فيتضمن واجباته ، ويعد هذا الباب الأخير ميزة لهذا الميثاق لأنه أراد من خلاله خلق نوع من التوازن بين حقوق الإنسان وواجباته التي قد تكون حقوقاً لغيره ونص على الحقوق في المواد من 1 إلى 26². ولضمان تطبيق هاته الحقوق أنشأ بموجب الميثاق جهازين خاصين بالرقابة و الحماية هما ل إ ش وتتكون من 11 عضواً من الشخصيات الإفريقية البارزة والجهاز الآخر هو المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، ورغم دخول الميثاق حيز التنفيذ منذ سنة 1989 إلا أن تطبيقه كان محتشماً وأجهزة الحماية لم يتم تفعيلها³.

ب- الميثاق العربي لحقوق الإنسان: لا يزال الوطن العربي متخلفاً في مجال حقوق الإنسان بحيث لا توجد وثيقة شاملة يمكن اعتبارها بمثابة قانون عربي لحقوق الإنسان سوى بعض المحاولات التي من بينها الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، وجاءت فكرة هذا الأخير بعد هزيمة 1967 على يد إسرائيل وذلك بناءً على طلب الأمم المتحدة ، وقامت جامعة الدول العربية استجابة لهذا الطلب بإعداد مشروع الميثاق بتاريخ 11 مارس 1969 وتم عرضه على مجلس الجامعة الذي اعتمده سنة 1994⁴. ولقد استهل الميثاق في مقدمته بتعداد الدول الموقعة عليه ثم ديباجة و 42 مادة تضمنت مختلف الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وهذا بخلاف ما ذهب إليه الأمم المتحدة بإفراد كل طائفة من حقوق الإنسان بوثيقة منفصلة وكان لذلك ما يبرره ، ذلك أن الحقوق المدنية والسياسية في معظمها حقوق سلبية لا تحتاج الدولة إلى إمكانيات كبيرة لتوفيرها وبالتالي الإحتجاج بقرها وعجزها ، بل يكفي أن تضمن الدول عدم انتهاكها وهذا لا يكلفها شيئاً،

¹ - ahmed MAHIOU , le charte arabe De droits de l' homme , IDARA , revue de l école nationale d'administration , volume 11 , numéro , 1-2002 n°21 .p.

² - ويمكن إجمال الحقوق المدنية والسياسية التي نص عليها فيما يلي

نصت المادة 04 على الحق في الحياة والسلامة الشخصية .

نصت المادة 05 على الحق في الشخصية القانونية والكرامة الإنسانية وحظر الرق .

نصت المادة 07 على ضمانات المحاكمة العادلة وقرينة البراءة .

المادتان 08 و 09 على حرية الرأي والتعبير .

المادتان 10 و 11 تنص على حرية الاجتماع والتجمع .

المادة 12 تنص على حرية التنقل واللجوء ومركز الأجانب .

المادة 13 تنص على الحق في إدارة الشؤون العامة و المشاركة السياسية .

المادة 14 نصت على حق الملكية²

³ - عمر إسماعيل سعد الله ، المرجع السابق ، ص : 187 .

⁴ - الشافعي محمد بشير ، المرجع السابق ، ص : 81 .

عكس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتطلب إمكانات مادية معتبرة ، وإفراغهما في وثيقة واحدة يتيح الفرصة للدول غير الديمقراطية للتملص من المصادقة على الحقوق المدنية و السياسية بحجة عدم قدرتها على توفير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولذلك كانت الحكمة تقتضي أفراد كل نوع في وثيقة منفصلة وعرضها للتصديق¹ ، ولكن بما أن ظروف الدول العربية متشابهة إلى حد كبير فلم يكن هناك مبرر لفصل هاته الحقوق عن بعضها².

ولاستكمال المصادر الدولية لحقوق الإنسان يتوجب علينا التعرّيج على المواثيق الدولية الخاصة

المواثيق الدولية الخاصة : وهي المواثيق الدولية المتخصصة إما بحق معين من حقوق الإنسان أو بفترة محددة من البشر أو بأوقات وظروف معينة³ ، وعدد هذه الاتفاقيات كبير ومتنوع بحسب تنوع حقوق الإنسان وانضمت الجزائر للعديد من هاته الإتفاقيات⁴.

غير أن المصادر الدولية إذا لم تستكمل بالنصوص القانونية الداخلية فإنها تبقى مجرد شعارات لا أثر لها في واقع الحياة البشرية ، ولهذا نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على ضرورة ترجمة ما جاءت به في شكل نصوص قانونية في القوانين الداخلية للدول .

¹ - محمد شريف بسيوني ، محمد السعيد الدقاق ، عبد العظيم وزير ، المرجع السابق ، المجلد الثاني ، ص: 409 .

² - ويمكن تلخيص الحقوق المدنية والسياسية الواردة في العهد على النحو التالي :

- المادة 04 و05 تنص على الحق في الكرامة والسلامة الشخصية .

- المادة 06 تنص على الحق في الخصوصية .

- المادة 10 تنص على الحق في الشخصية القانونية .

- المواد 32،33،34،35،36،37،38،39،11 تنص على الحق في التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة .

- المادة 12 تنص على المشاركة السياسية (الانتخاب و الترشح) .

- المادة 13 الحق في التنقل وحقوق اللاجئين و اللاجئين السياسيين .

- المادتان 22 ، 23 حرية الرأي والتعبير والعقيدة .

- المادتان 24 ، 25 حرية الاجتماع والتجمع .

³ - محمد شريف بسيوني ، محمد السعيد الدقاق ، عبد العظيم وزير ، المرجع السابق ، المجلد الثاني ، الشافعي محمد بشير ، المقال السابق ، ص 20:

⁴ - وأهم الإتفاقيات الخاصة المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية

أولاً : في مجال مكافحة التمييز

- الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري و تم اعتمادها سنة 1965 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1969.01.04 وانضمت إليها الجزائر بتاريخ 1966.12.15 وكان لها إعلان تفسيري حول المادة 14 منها والمتعلقة بصلاحيات لجنة التمييز العنصري في استلام ودراسة بلاغات من أفراد أو جماعات أفراد .

- الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها واعتمدت بتاريخ 1973 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1976.07.18 وانضمت إليها الجزائر بتاريخ 1981.12.05

ثانياً : الإبادة الجماعية ومناهضة التعذيب

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو الآ إنسانية أو المهينة واعتمدت سنة 1984 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1987.06.26 وانضمت إليها الجزائر بتاريخ 1989.05.16 وللجزائر إعلان تفسيري حول المادتان 21 و 22 المتعلقة باستلام بلاغات دول أطراف ضد دول أخرى أو واردة عن أفراد أو نيابة عنهم .

ثالثاً: المرأة والطفل :

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واعتمدت سنة 1979 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1981.09.03 وانضمت إليها الجزائر بتاريخ 1996.22.01

و هناك العديد من الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بشتى حقوق الإنسان المدنية والسياسية المتعلقة بحقوق اللاجئين وعديمي الجنسية ... الخ .

الفرع الثاني : المصادر الداخلية للحقوق المدنية والسياسية في الجزائر

يعد المصدر الداخلي مصدراً هاماً من مصادر الحقوق المدنية والسياسية لأن الإتفاقيات الدولية تحدد الإطار العام الذي لا يمكن تجاوزه ، في حين تتكفل المصادر الداخلية ببيان القواعد القانونية العملية لحماية وتكريس هاته الحقوق كما أنها تمثل خط الدفاع الأول عن هاته الحقوق ، فصاحب المصلحة يتوجب عليه قبل أن يلجأ الى المصادر والهيئات الدولية أن يستنفذ الوسائل الداخلية كما نصت على ذلك المادة 41 من ع د ح م س والمادة 05 من البروتوكول الاختياري الملحق به والمتعلق بحق الأفراد في التظلم أمام لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن العهد¹ ويأتي على رأس هاته المصادر الدستور ثم التشريع .

أولاً : الدستور: من بين مقاصد الدساتير التوفيق بين أنانية الفرد وحقوق الجماعة أي التوفيق بين الحرية والمصلحة العامة وكما قال الأستاذ ديفرجيه " إن كلمة دستور تهدف إلى إعطاء المؤسسات بعض الشكل وبعض المحتوى يكون للحرية فيه نصيب وافر " ² ولاشك أن النص على الحقوق المدنية والسياسية في الدستور يعطيها قيمة رفيعة بل إن تواتر الدول تضمين دساتيرها حقوق الإنسان جعل من هذه الأخيرة عرفاً دستورياً دولياً³ .

وتأتي النصوص المقررة لحقوق الإنسان عادة في بداية الدساتير كدليل على أهميتها و أسبقيتها على باقي الموضوعات وقد كانت في القرون السابقة تظهر في وثائق مستقلة وهذا راجع لظهور حقوق الإنسان وخاصة الحقوق المدنية والسياسية قبل ظهور الدساتير المكتوبة كوثيقة « magna carta » الإنجليزية⁴ .

وتختلف هذه الحريات من نظام أيديولوجي إلى آخر ففي الدولة نفسها نجد الفرق بين الدستور والآخر مثل الجزائر مثلاً نجد أن دستور 1976 قد أولى الأهمية الأكبر للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لقيامه على المنهج الاشتراكي في حين أن دستور 1996 الذي يتميز بنزعه إلى المذهب الفردي اهتم بالحقوق المدنية والسياسية ، وسوف يتم تناول أهم الحقوق المدنية والسياسية التي جاء بها هذا الدستور :

المادتان 29 و 31 تنصان على المساواة والحق في المشاركة الفعلية في الحياة السياسية .

¹ - الشافعي محمد بشير ، المرجع السابق ، ص : 87 .

² - سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، الجزء الأول ، الطبعة الخامسة ، ديون المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002 ، ص: 145 .

³ - محمد شريف بسبوني ، محمد السعيد الدقاق ، عبد العظيم وزير ، المرجع السابق ، الجزء الثالث ، ص : 217 .

⁴ - الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، الطبعة الثانية ، د م ج ، الجزائر ، 2002 ، ص : 119 .

- المادة 33 نصت على الحق في تكوين جمعيات للدفاع عن حقوق الإنسان .
 المادتان 34 و 35 نصت على الحق في السلامة الشخصية والمعاقبة على انتهاكها .
 المواد 36 و 38 و 1/41 نصت على حرية المعتقد والرأي والتعبير والحريات الفكرية .
 المادتان 39 و 40 نصت على الحق في الخصوصية .
 المواد 3.2/41 و 42 و 43 نصت على حرية الاجتماع والتجمع.
 المادة 43 تنص على حرية التنقل .
 المواد 45 و 46 و 47 و 48 و 49 نصت على ضمانات المحاكمة العادلة .
 المادتان 50 و 51 نصت على المشاركة السياسية والحق في تولي الوظائف العامة .
 المادة 52 نصت على الحق في الملكية .

إلا أن هذه النصوص وبالرغم من أنها تعتلي الهرم القانوني غير قادرة على الحماية الفعلية لحقوق الإنسان كونها تفتقر إلى الميكانزمات العملية التي تترجمها إلى واقع وهو ما يتكفل به التشريع.
ثانياً - التشريع : و التشريع هنا بمعناه الموضوعي أي كل قاعدة قانونية عامة ومجردة مقترنة بجزء بغض النظر عن الجهة الصادر منها وهو بذلك يشمل القوانين العضوية و القوانين و الأوامر الرأسية والمراسيم التنفيذية و القرارات الوزارية والقرارات التنظيمية و الفردية ، ويعد التشريع هو المحك الحقيقي لمدى احترام الحقوق المدنية والسياسية كقانون العقوبات والقانون المدني و قانون الإجراءات الجزائية¹ ، وسوف يتم تناول ذلك بالتفصيل في المبحث الموالي .

¹ - عمر صدوق ، المرجع السابق ، ص : 80 .

المبحث الثاني : محتوى الحقوق المدنية والسياسية

لقد توصلنا من خلال المبحث السابق إلى أن الحقوق المدنية والسياسية صارت مؤطرة بترسانة قانونية متكاملة ذات منابع دولية وأخرى داخلية يكمل بعضها بعضاً ، حيث تمثل القوانين الوطنية خط الدفاع الأول فهي تتولى التطبيق المباشر لها وتتضمن الآليات الكفيلة بحمايتها على المستوى الداخلي وفق ما يتناسب مع خصوصية كل بلد ، وهي ملزمة في ذلك بمراعاة المعايير الدولية لأن هناك العديد من الأنظمة والحكومات التي تنضم إلى مختلف النصوص الدولية دون أن تكون لها النية في تكريس ما جاء فيها على أرض الواقع ، ولذلك تشترط العديد من الإتفاقيات صراحة تضمين ما جاء فيها في القوانين الداخلية ، و لقد بذلت الجزائر قبل الإستقلال وبعده جهوداً معتبرة لتكريس هاته الحقوق بمراعاتها عند سنها للتشريعات الداخلية وتوفير الضمانات اللازمة لحمايتها ويثور التساؤل حول ما إذا كانت هاته الجهود ترتقي إلى مستوى المعايير الدولية ؟ وهل توفر النصوص القانونية الداخلية الضمانات الكافية للحصول على هاته الحقوق والحريات بسلاسة؟ وما هي الجهود المبذولة من طرف السلطة التنفيذية لترجمة هاته النصوص على الواقع ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال المطالبين المواليين حيث سوف يخصص المطلب الأول للحقوق المدنية والآخر للحقوق السياسية

المطلب الأول : الحقوق المدنية

الحقوق المدنية حقوق تتصل بشخص الإنسان وكيان الفرد ، وبالقدر الذي يتوفر له منها يستطيع التمتع بباقي الحقوق والحريات ، فهي تشكل الحد الأدنى الذي لا يمكن للإنسان ضمان حريته وكرامته دونه وتعد من أقدم حقوق الإنسان ظهوراً وهي مترتبة عن صفة الإنسانية ولذلك تسمى بالحقوق الطبيعية ، وتمثل الضمانة الدنيا للسلامة الجسدية و المعنوية للفرد وتشمل حماية الإنسان من التعذيب والمعاملة القاسية ، كما تحميه في علاقته مع النظام القانوني القائم بتوفير الضمانات القانونية اللازمة كالحق في المحاكمة العادلة ، كما توفر مجالاً محمياً لحرية الضمير والمعتقد والرأي والتعبير .

الفرع الأول : الحقوق المدنية العامة

وهي الحقوق اللصيقة بشخصية الفرد ويتمتع بها بمجرد ميلاده وأحياناً قبل ذلك فهي غير متوقفة على شرط كبلوغ سن معين أو مطالبة الفرد بها .

أولاً - الحق في الحياة : يصنف الحق في الحياة في طليعة حقوق الإنسان لأنه حق طبيعي كامن فيه وهو أصل كل الحقوق الأخرى¹ ، وكان هذا الحق في الحضارات القديمة مقصوراً على فئة من الأشخاص فقط فبعض الشرائع كانت تقتل الأرقاء وفي الجاهلية العربية كانوا يقتلون البنات وهن رضيعات² ، أما الإسلام فكرس هذه الحق من عدة أوجه فحرم قتل الجنين بالإجهاض أو غيره بغير ضرورة قال تعالى " ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم " ³ ، كما حرم أن يقتل الإنسان نفسه قال تعالى " ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً " ⁴ وحرم الإسلام أيضاً قتل الغير فقد قال تعالى " ومن يقتل مومنأ متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً " ⁵ .

وفي الوقت المعاصر عنيت كل المواثيق الدولية و الإتفاقيات الإقليمية بهذا الحق ، فقد ورد في المادة الثالثة من إ ع ح إ أن " لكل فرد الحق في الحياة " والمادة السادسة من ع د ح م س نصت على أن " كل كائن بشري يتمتع بحق الحياة المتأصل فيه " ⁶ كما نصت عليه المادة الرابعة من الميثاق

¹ - جون إس جيبسون ، معجم حقوق الإنسان العالمي ، بدون طبعة ، دار النشر للنشر والتوزيع ، لبنان ، سنة 1999 ، ص : 62 .

² - غازي حسين صباريني ، المرجع السابق ، ص : 90 .

³ - الآية 150 من سورة الأنعام .

⁴ - الآية 28 من سورة النساء .

⁵ - الآية 93 من سورة النساء .

⁶ - فيصل شنطاوي ، المرجع السابق ، ص : 340 .

الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب " لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان ومن حقه احترام حياته " وكذلك المادة الثالثة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان نصت على أن " لكل فرد الحق في الحياة " ¹ ونصت المادة 35 من دستور 1996 بأن " يعاقب القانون المخالفات المرتكبة ضد الحريات وكل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية " ²، وقد كفل ق ع ج ³، الجزاء الرادع لمن يتعدى على هذا الحق في الباب الثاني المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأفراد ، وتركزت جهود المجتمع الدولي من أجل كفالة هذا الحق على ثلاث مسائل أساسية .

أ - محاربة جريمة الإبادة الجماعية : حيث تم إعداد اتفاقية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها و عرضت للتصديق عليها بقرار ج ع أ م رقم 260 المؤرخ في 06 ديسمبر 1948 واعتبرتها جريمة دولية وضد الإنسانية و عرّفت في مادتها الثانية الإبادة الجماعية على أنها التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة إثنية أو عنصرية أو دينية بصفاتها هاته و نصت على مجموعة من الأفعال التي تصنف على أنها إبادة جماعية و هي :

- قتل أعضاء من الجماعة .

- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأفراد الجماعة أو إخضاعها لظروف مهلكة .

- إعاقة الإنجاب داخل الجماعة أو نقل أطفالها إلى جماعة أخرى ⁴ .

وأي دولة تقوم بمهاتة الأفعال تعد مسؤولة أمام المجتمع الدولي ، ولا يشترط قيام الدولة بواسطة موظفيها بهذه الأفعال بل يكفي أن تقف موقفاً سلبياً متفجعاً إذا ارتكبت هذه الأفعال من جماعة ضد أخرى .

ب - عقوبة الإعدام : تعد عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية وقد كانت هذه العقوبة محل جدل فقهي كبير حول جدواها ودورها في حماية الحق في الحياة ، وانعكس هذا الجدل على مواقف أفراد المجتمع الدولي ، ففي سنة 1968 وافقت ج ع أ م على قرار يتضمن مجموعة من الضوابط التي يجب على الدول احترامها قبل تنفيذ عقوبة الإعدام ، بحيث يجب أن تخصص لأشد الجرائم خطورة فقط ويجب أن يمنح المحكوم عليه حق مراجعة الحكم والطعن فيه ، ومنحه الحق في

¹ - محمد شريف بسيوني ، محمد السعيد الدقاق ، عبد العظيم وزير ، المرجع السابق ، الجزء الأول ، ص : 367 - 380 .

² - عمر صدوق ، المرجع السابق ، ص : 44 .

³ - أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن ق ع ج ، ج ر عدد 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966 ، .

⁴ عمر إسماعيل سعد الله ، المرجع السابق ، ص : 140 ، 141 .

التماس العفو وان لا يتم التنفيذ قبل استنفاد كافة طرق الطعن و أن يتم تقديم المساعدة القضائية للأشخاص المعوزين الذين لا يتحملون مصاريف توكيل الدفاع¹.

كما تم إعداد مشروع بروتوكول تابع للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من طرف مجموعة من الدول الأوروبية ودول أمريكا اللاتينية يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام² وهو يكمل المادة السادسة من العهد التي تنص على مجموعة من الضوابط وهي :

- رصد عقوبة الإعدام لأشد الجرائم خطورة .

- الحق في الاستئناف وطلب العفو .

- عدم الحكم بهاتمة العقوبة على من هم دون الثامنة عشر أو الحوامل .

موقف المشرع الجزائري من عقوبة الإعدام: لقد اعتمد المشرع الجزائري عقوبة الإعدام و أقر بفائدتها وتم رصدها لأكثر من عشرين جريمة من أشد الجرائم وأخطرها وهي [جريمة الخيانة والتجسس المواد (60 إلى 64 ق ع ج) ، و جريمة التآمر ضد المصالح الوطنية المواد (77 إلى 81 ق ع ج) ، وجنایات التقتيل والتخريب وتنظيم حركات التمرد واختلاس الأموال العمومية لدرجة تخل بالمصالح العليا للوطن (المادة 3/119 ق ع ج) ، وكذلك جنایة الاعتداء على موظف عمومي بغرض قتله المادة (5/148 ق ع ج) ، وأيضاً جنایة تزوير النقود وترويجها المواد من (197 ، 198 ق ع ج) ، وأيضاً القتل العمد إذا صاحبه ظرف مشدد كالإصرار والترصد أو القتل بالسم أو التعذيب أو القتل العمد بغرض ارتكاب جنحة المواد (254 إلى 263 ق ع ج) ، وكذلك الاختطاف وتعذيب المخطوف المادة (293 ق ع ج) ، أو الاختطاف وطلب الفدية المادة (293 مكرر ق ع ج) وكذلك السرقة بتعدد الفاعلين وحمل السلاح و أيضا حريق الأموال العامة أو الحريق المؤدي إلى الموت وأعمال التخريب والهدم المواد (396 و 399 و 401 و 403 و 406 ق ع ج)³.

وأحاطها المشرع بمجموعة من الضوابط ، ففيما يتعلق بإجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام ينقل المحكوم عليه إلى مؤسسة خاصة ويمنع عليه الإختلاط بوضعه في النظام الإنفرادي ليلاً ونهاراً ، كما نصت على ذلك المادة 2/196 من قانون إصلاح السجون المؤرخ في 10 فبراير 1972 ويبلغ المحكوم

¹- غازي حسين صباريني ، المرجع السابق ، ص : 94 .

²- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الجزء الثاني ، د م ج ، الجزائر ، 2002 ، ص : 440.

³- عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص : 445 .

عليه برفض طلب العفو وجوباً المادة 197 من نفس القانون ، ويكون التنفيذ رميةً بالرصاص و بعد ذلك يحرر محضر بالتنفيذ من قبل كاتب الضبط يوقع عليه رفقة قاضيان حضرا عملية التنفيذ¹ .

ويستثنى من تنفيذ هذه العقوبة المرأة الحامل والمرضعة لطفل دون الرابعة والعشرون شهراً وكذلك المريض مرضاً خطيراً أو المختل عقلياً ، كما لا يجوز تنفيذ العقوبة في الأعياد الدينية أو الوطنية .

وعقوبة الإعدام وإن كانت مقررة قانوناً إلا أنها غير مطبقة في الواقع الفعلي منذ سنة 1992 .

ج - الإجهاض : يقصد بالإجهاض إنهاء الحمل قبل موعده الطبيعي أو إلغاء الحمل ناقص المدة أو ناقص الخلقة تلقائياً أو بفعل فاعل² ، وهو عدة أنواع .

إجهاض طبيعي : ويحدث لا إرادياً بسبب مرض أو خلل في الحمل .

إجهاض علاجي : ويكون بفعل طبيب مختص بغرض حماية سلامة الأم .

إجهاض إجرامي : ويتم إنزال الجنين فيه بغير سبب قانوني أو طبي ويعاقب عليه لكونه اعتداءً على حياة بشرية .

واعتبر المشرع الجزائري الإجهاض جريمة في ق ع ج ، فنصت المادة 304 على أن كل من أجهض امرأة حاملاً أو يفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو أي وسيلة أخرى سواءً وافقت على ذلك أم لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج وتشدد هذه العقوبة في الحالات التالية :

- إذا أفضى الإجهاض إلى الموت تصبح العقوبة السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة .

- إذا ثبت أن الجاني يقوم بالفعل بشكل اعتيادي تصبح العقوبة من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 1000 الى 20.000 دج بنص المادة 305 ق ع ج ، مع المنع من ممارسة المهنة المادة 3/306

ق ع ج ، هذا عن عقوبة من قام بإجهاض الأم وتشمل العقوبة هاته الأخيرة أيضاً حيث تنص المادة

309 ق ع ج على أن " تعاقب الأم بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 250 إلى 1000

دج إذا أجهضت نفسها عمداً أو حاولت ذلك " والعلة في ذلك أن حياة الجنين مستقلة ومنفصلة

¹ - المادة 05 من المرسوم 72 . 38 المؤرخ في 10 فبراير 1972 والمتعلق بتنفيذ حكم الإعدام ، ج ر 15 لسنة 1982 .

² - بن مرزوق عبد القادر ، حماية الجنين ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، عدد 03 ، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2005 ، ص :

عن حياتها فلا يحق لها إزهاقها ، ويعاقب المحرض على هاته الجريمة أيضاً بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين وهذه العقوبات تطبق في حالة ما إذا كان الإجهاض إجرامياً أما إذا كان علاجياً أو طبيعياً فلا تطبق عليه العقوبات السابقة وتسمى حالات الإباحة .

حالات الإباحة: لقد أباح المشرع الجزائري الإجهاض إذا كان ضرورياً لإنقاذ حياة الأم أو المحافظة على توازنها الفيزيولوجي أو العقلي ، ونصت على ذلك المادة 1/72 من قانون الصحة¹ وأكدت على ذلك المادة 308 من ق ع ج بنصها على " لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبت ضرورة إنقاذ حياة الأم " على أن يتم ذلك في هيكل طبي مناسب تحت إشراف طبيب مختص² ، ويلاحظ بهذا الصدد أن القانون الجزائري لم يتناول مسألة تشوه الجنين هل تعد من حالات الإباحة أم لا عكس القانون الفرنسي الذي نص على هاته الحالة وعدها كذلك .

غير أن الحق في الحياة شهد انتهاكات واسعة في العشرية الحمراء التي مرت بها الجزائر حيث تم تسجيل أكثر من 200 ألف قتيل منذ سنة 1992 حسب ما صرح به رئيس الجمهورية كما احتفى الآلاف غيرهم ولا يزال مصيرهم مجهولاً حتى اليوم³ .

الحق في السلامة الشخصية والحماية من التعذيب

لقد اهتم المجتمع الدولي بهذا الموضوع بهدف حماية الإنسان من المعاملة الوحشية والقاسية ولاسيما تلك التي تمارسها الأنظمة الشمولية ضد شعبها وخصومها السياسيين بهدف تخويفهم وإرهابهم ، لتضمن بذلك استئثارها بالسلطة دون منازع .

وقد تعرض لذلك إ ع ح إ في المادة الخامسة بقوله " لا يعرض أحد للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة " كما نصت المادة السابعة من ع د ح م س على أنه " لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة وعلى وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه للتجارب الطبية أو العلمية"⁴ .

¹ - قانون 85-05 مؤرخ في 16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، ج ر 08 لسنة 1985 .

² - ميكالي الهواري ، المسؤولية الطبية عن الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، مجلة الفكر القانوني ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، العدد الثاني، سنة 2003، ص : 72 .

³ - تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2006 ، الموقع الرسمي للمنظمة على الإنترنت www.amnesty.com

⁴ - غازي حسين صباريني ، المرجع السابق ، ص : 103 .

ونظراً لخطورة هذا الحق فإنه تم إنشاء معاهدة متخصصة له وهي اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية¹، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 26 يونيو 1987 وعرفت التعذيب في مادتها الأولى على أنه " أي عمل ينتج عنه ألم شديد جسدي أو عقلي يلحق بشخص بغية الحصول على معلومات منه أو من شخص آخر بغرض تخويله أو إرغامه " ²

ولقد تناول المشرع الجزائري موضوع التعذيب في الدستور والقوانين الأخرى عبر نقطتين هما إلحاق الأذى الجسدي أو العقلي بالشخص والثانية هي إجراء التجارب دون رضا المريض .
أولاً : إلحاق أذى جسدي أو عقلي بالشخص : إن الجسم البشري مصون وله حرمة وتعدى هذه الحرمة الجسم لتشمل أي ممارسة لتحسين النسل أو تغيير الخصائص الوراثية بهدف تغيير نسب وصفات الأشخاص³ ، ولقد نص المؤسس الدستوري في دستور 1996 في المادة 34 على أنه " يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة الإنسانية " كما نصت المادة 35 منه على أن " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية " وبهذا أقر الدستور بالحق في السلامة الجسدية ، ولقد جاء ق ع ج ببعض الضمانات التي تحمي هذا الحق فقد نص في القسم الثاني المتعلق بالإعتداء على الحريات من الفصل الثالث الخاص بالجنايات والجنح ضد الدستور وفي المادة 107 على أن " يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات إذا أمر بعمل تحكيمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد " ونصت المادة 110 مكرر الفقرة الثالثة على أن " كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرارات يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى ثلاثة سنوات " .

إلا أن هذا النص لا يعد كافياً فبالإضافة إلى عموميته فهو يقتصر على فئة محددة هي فئة الموظفين والمستخدمين ، وهو ما أثار حفيظة نشطاء حقوق الإنسان الذين طالبو بنص واضح ومفصل يتناول قضية التعذيب ، ليصدر القانون 05-14 المعدل والمتمم لقانون العقوبات⁴ وجاء بتعريف للتعذيب في المادة 263 مكرر " يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسدياً كان أو عقلياً يلحق عمداً بشخص ما ، مهما كان سببه " ، ورصد لذلك عقوبات قد تصل

¹ - صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر الرئاسي رقم 89 . 66 المؤرخ في 16 ماي 1989 ، ج ر عدد 20 مؤرخة في 17 مايو 1989 .

² - محمود شريف بسيوني ، محمد سعيد الدقاق ، عبد العظيم وزير ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص: 280 .

³ - andré POILLE, Jean ROCHE , libértés publiques et droits de l' homme , 14 édition , DALLOZ ,paris ,2002 .p.96 .

⁴ - قانون 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر 71 لسنة 2004 .

إلى السجن المؤبد إذا كان مصحوباً بالقتل العمد حسب المادتين 263 مكرر 01 و 263 مكرر 02 من نفس القانون .

ثانياً : إجراء التجارب الطبية دون رضا الشخص .

لقد أدى التطور العلمي الكبير إلى أن تعدى الطب التجارب التقليدية إلى أبحاث أكثر جرأة قد تتعدى الحيوانات ليكون الجسم البشري مسرحاً لها ، وهذا يستدعي التوفيق بين مصلحتين متناقضتين ، فمن جهة يعد تطوير الطب عملاً إنسانياً يستحق الدعم ، ومن الجهة الأخرى يقتضي احترام السلامة الجسدية للإنسان عدم المساس بجسده ، ودور المشرع يتمثل في التوفيق بين المصلحتين¹ .

ولقد حظي هذا الموضوع باهتمام المجتمع الدولي فقد نص إ ع ح إ في المادة الثالثة على أن " لكل فرد الحق في الحرية والحياة وسلامة شخصه " كما نصت المادة الخامسة منه على أنه " لا يعرض أي إنسان للتعذيب و لا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة " ، ولقد اعتبرت لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن الأمم المتحدة أن هذه المادة تنطبق على حالات إجراء التجارب الطبية على الإنسان ، كما نص ع د ح م س في مادته السابعة على أنه " لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة وعلى وجه الخصوص لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية "² .

موقف المشرع الجزائري : لقد نصت المادة 168 من قانون حماية الصحة وترقيتها³ على أنه " يجب احترام المبادئ الأخلاقية والعلمية التي تحكم الممارسة الطبية أثناء القيام بالتجريب على الإنسان في إطار البحث العلمي " وهذا النص يدل على أن المشرع قد أباحها وفقاً لشروط معينة :

الرضا: لقد نصت المادة 168 الفقرة الثانية من قانون حماية الصحة وترقيتها على أن " ..يخضع التجريب للموافقة المستنيرة والحرّة للشخص موضوع التجربة وعند عدمه لممثل شرعي تكون موافقته ضرورية في كل لحظة " وبالتالي يجب إن يكون الرضاء صريحاً ، و يخضع للقواعد العامة التي تحكم الرضا وحرية الإرادة ، ولم يشترط المشرع شكلاً محدداً للرضا بخلاف ما ذهب إليه التشريع قي القوانين المقارنة وهذه من النقائص التي تؤخذ على هذا القانون حيث أن الكتابة تعد ضماناً للمجرب حتى لا

¹ - مارك نصر الدين ، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والقانون المقارن والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2003 ، ص : 295 .

² - محمود شريف بسبوني ، محمد السعيد الدقاق ، عبد العظيم وزير ، المرجع السابق ، الجزء الأول ، ص : 18- 33 .

³ - قانون 90-17 مؤرخ في 31 يوليو 1990 يتضمن حماية الصحة وترقيتها ، ج ر 35 لسنة 1990 .

يتفاجئ بإنكار المريض لرضاه إذا لم تنجح التجربة ، وضمانة للمجرب عليه حتى لا تجرى التجربة دون رضائه أو يتم التدليس عليه ¹ .

الأهلية : لم يتم النص على هذا الشرط صراحة في قانون حماية الصحة وترقيتها بل كل ما جاء في المادة 168 " يخضع التجريب للموافقة .. للشخص موضوع التجريب أو عند عدمه لممثله الشرعي " وهذا النص غير واضح فهل المقصود بالممثل الشرعي يكون بالنسبة لفاقد الوعي أو صاحب الحالة المستعجلة أم بالنسبة لناقص الأهلية ، وعلى العموم فإن اشتراط المشرع للرضاء المتبصر يستلزم أن يكون الشخص الصادر منه الرضا راشداً ، فعند توافر هذين الشرطين بإمكان إجراء التجربة مع احترام المبادئ والأخلاق العلمية التي تفرضها الممارسة الطبية الإنسانية ² .

وللقاضي الحق في اتخاذ أي إجراء لوقف أو منع أي مساس غير شرعي بالجسم البشري ، والإجراءات الخاصة باحترام الجسم البشري من النظام العام ³ .

الحق في الجنسية : تعرف الجنسية على أنها تلك القيمة أو الميزة التي تنشأ من حقيقة انتماء شخص إلى أمة أو دولة ⁴ ، وهي رابطة سياسية بين الفرد ودولة ما ، وهي حق وواجب يترتب عنها التزامات متبادلة بين الدولة والفرد ⁵ ، وتعتبر الجنسية أساس التمتع بباقي الحقوق فمن يحمل جنسية بلد ما يمكنه الاستئثار بحمل السلة التي تشمل باقي الحقوق ، أما خارجياً فيتمتع الفرد بحماية الدولة التي يحمل جنسيتها في مواجهة الدول الأخرى ⁶ .

ويحكم موضوع الجنسية مبدأ دولي هام وهو حق الدول في وضع قانون جنسيتها ، إلا أن هذا لا يمنع المجتمع الدولي من تسطير الإطار العام والخطوط العريضة التي يتوجب على الدول احترامها وعدم تجاوزها وذلك حتى لا تضع شروطاً تقدرح في أصل الحق ، ولذلك حظي موضوع الجنسية باهتمام من الإتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية كما تم تأطيره بالعديد من الإتفاقيات المتخصصة.

فقد نص إ ع ح إ في مادته الخامسة عشر على أن " لكل شخص الحق في التمتع بجنسية دولة ما ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته ولا منعه من تغييرها " ونصت المادة الرابعة والعشرون

¹- مارك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص : 320.

²- مارك نصر الدين ، نفس المرجع ، ص : 317 .

³ - andré POILLE , Jean ROCHE ,op , eit , p. 97 .

⁴- جون إس جيسون ، المرجع السابق ، ص : 65 .

⁵- الطيب زروتي ، الجالية المنسية في قانون الجنسية الجزائرية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، الجزء 39 ، رقم 02 ، كلية العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الجزائر ، 2001 ، ص:35 .

⁶- الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان مصادره و تطبيقاته الوطنية و الدولية ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2004 ، ص : 153 .

من ع د ح م س في فقرتها الثانية على "حق كل طفل في أن تكون له جنسية" أما الإتفاقيات المتخصصة فقد جاءت يكمل بعضها بعضاً فقد أتت الإتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية 1954 بتعريف للشخص عديم الجنسية بأنه "كل شخص لا تعتبره أي دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعاتها"، وأوجبت المادة الثالثة من هذه الإتفاقية معاملة الأشخاص دون تمييز بينهم وان توفر لهم الحد الأدنى من الحياة الكريمة، ويؤخذ على هذه الإتفاقية أنها لم تكيف الحق في الجنسية كحق أصيل يولد مع الإنسان وهذا ما استدركته اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لسنة 1961 التي جاءت بتقدم واضح على الإتفاقية السابقة فقد ورد في المادة الأولى منها "الحق في الجنسية لكل مولود هو حق أساسي و أصيل من حقوق الإنسان"، واعتبرت أن المولود في ظل عقد شرعي في إقليم دولة ما من أم تحمل جنسية هذه الدولة يكتسب حكماً جنسيتها إذا كان عدم اكتسابها يجعله عديم الجنسية¹، كما نصت في مادتها الثالثة على حق اللقيط في الجنسية بقولها "إذا لم يثبت العكس يعتبر اللقيط المعثور عليه في إقليم دولة طرف مولوداً في هذا الإقليم من أبوين يحملان جنسية هاته الدولة"، و أكدت على هذا الحق اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989² في المادة السابعة والثامنة منها بقولها "يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق في اسم و جنسية" وتكفل الدول الأطراف أعمال هاته الإتفاقية وفقاً لقوانينها الوطنية والتزاماتها الدولية حين يعتبر الطفل عديم الجنسية³.

حق الجنسية في القانون الجزائري

بعد الاستقلال مباشرة حرصت الجزائر على استصدار أول قانون ينظم الجنسية الجزائرية لما لها من أهمية على المستوى الداخلي بوصفها تمثل سياسة تشريعية هادفة للمحافظة على أصالة عنصر الشعب في الدولة⁴، وكانت الجزائر ملزمة بوضع مجموعة من القوانين تكون مساندة للتعهدات الدولية التي قطعتها على نفسها، لذلك حرصت على أن يكون قانون جنسيتها مسانداً للمعايير الدولية بهذا الشأن، فصدر أول قانون للجنسية في مارس 1963⁵ و ألغي بمقتضى الأمر 70-86⁶ المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المعدل والمتمم بالأمر الرئاسي 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005

¹ - محمود شريف بسبوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، المرجع السابق، الجزء الأول، ص: 225.

² - تمت الموافقة عليها بموجب م ت رقم 92-06 مؤرخ في 17 نوفمبر 1992، ج ر عدد 83 مؤرخة في 18 نوفمبر 1992.

³ - غسان خليل، حقوق الطفل، الطبعة الثانية، مطبعة شمالي أند شمالي، بيروت، 2003، ص: 61.

⁴ - لطيب زروتي، المرجع السابق، ص: 35.

⁵ - قانون الجنسية 63-96 مؤرخ في 27 مارس 1963، ج ر عدد 18 مؤرخة في 02 أبريل 1963.

⁶ - الأمر 70-86 مؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المعدل بالأمر الرئاسي 05-01 المؤرخ في 27-02-2005 المتضمن قانون الجنسية، ج ر 15 لسنة 2005.

2005¹ ومن خلال هاته النصوص فقد ميز المشرع الجزائري كغيره بين نوعين من الجنسيات (أصلية و تبعية) .

أولا - الجنسية الأصلية : ويتمتع بها الشخص بمجرد ميلاده ، وتتيح له من الحقوق ما لا تمنحه له الجنسية المكتسبة ، وتكون الجنسية الأصلية إما على أساس الدم أو الإقليم .

أ - الجنسية الأصلية على أساس الدم : وقد كانت تمنح في حالات معينة نصت عليها المادة 06 من الأمر 70-86 وهي :

- الولد المولود من أب جزائري .

- الولد المولود من أم جزائرية و أب مجهول .

- الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية² .

إلا أن هذا القانون لم يورد حالة الإبن المولود من أم جزائرية و أب أجنبي وهذا يمكن أن يؤدي إلى حالة انعدام الجنسية إذا لم يكن قانون جنسية الأب يمنح الجنسية إلى هذا الإبن ، ومن جهة أخرى يعد إخلالا بالمساواة بين الزوجين وكل هذا مخالف للالتزامات الدولية والدستورية لذلك تم إصدار الأمر 05-01 يعدل ويتمم الأمر 70-86 سالف الذكر يخول أبناء المرأة الجزائرية من زوج أجنبي الحصول على جنسية أمهم على أساس الدم حيث نصت المادة 06 منه على أن " يعتبر جزائرياً الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية" ، .

ب - الجنسية الأصلية على أساس الإقليم : و كانت تقتصر قبل التعديل على حالتين فقط بحسب المادة 07 من القانون 70-86 وهما

- المولود من أبوين مجهولين على الإقليم الجزائري ، على أن يفقد الجنسية الجزائرية بأثر رجعي إذا عرف والده وكان له حق اكتساب جنسيته .

- الميلاد المضاعف بحيث تكون الأم جزائرية والأب أجنبي مولود بالجزائر وله أن يرفض الجنسية قبل عام من بلوغه سن الرشد³ ، وبعد تقرير حق المرأة في أن يكتسب أولادها الجنسية الأصلية عن طريق الدم على قدم المساواة مع الرجل بنص المادة 06 سالفه الذكر لم يعد هناك من مبرر للحالة الثانية .

ثانياً : الجنسية المكتسبة : وتكون إما عن طريق القانون أو بالتجنس

¹- أمر رقم 01-05 مؤرخ في 27-02-2005 ، ج ر رقم 15 لسنة 2005 .

²- بو عبيدة عبد الحفيظ ، الجنسية ومركز الأجنبي في الفقه و التشريع الجزائري ، بدون طبعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 ، ص : 110 .

³- بو عبيدة عبد الحفيظ ، نفس المرجع ، ص : 114 .

أ - اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق القانون : ويكون ذلك وفقا لشروط محددة قانونا نصت عليها المادة 10 من الأمر 70-86 وهي :

- أن يكون الشخص مولودا في الجزائر .
- أن يكون من أم جزائرية وأب أجنبي .
- أن تكون إقامته معتادة في الجزائر .
- أن يعلن عن رغبته في التجنس خلال سنة من بلوغه سن الرشد .
- أن لا يمانع وزير العدل بموجب قرار .

ب - اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس : يكون من حق الشخص طلب الجنسية الجزائرية إذا توافرت فيه صفات محددة نصت عليها المادة العاشرة من الأمر 70-86 وهي :

- أن يكون الشخص طالب الجنسية مقيماً بالجزائر منذ سبع سنوات على الأقل من تاريخ تقديمه طلب التجنس .
- أن يكون مقيماً بالجزائر وقت توقيع المرسوم الذي يمنحه الجنسية الجزائرية المكتسبة .
- أن يكون بالغاً سن الرشد .
- أن تكون سيرته حسنة ولم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف .
- أن يثبت الوسائل الكفيلة بمعيشته .
- أن يكون سليم الجسد والعقل .
- أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري ، ويقدم طلباً لوزير العدل الذي له صلاحية الرفض حتى لو توافرت هاته الشروط .

التجريد من الجنسية في القانون الجزائري

- يمثل هذا الإجراء خطراً على هذا الحق إذا تعسفت الدولة في استخدامه لما قد يسفر عنه من حالات انعدام الجنسية ، ونصت عليه المادة الثانية و العشرون من الأمر الرئاسي السابق وذلك أن الشخص المكتسب للجنسية الجزائرية يوضع تحت التجربة لمدة عشر سنوات إذا قام فيها بأحد الأعمال التالية يتم تجريده من الجنسية و هاته الأعمال هي :
- إذا صدر عليه حكم في جنابة أو جنحة تمس أمن الدولة .
 - إذا صدرت في حقه عقوبة تتجاوز خمس سنوات .

- إذا تهرب من الخدمة الوطنية .

- إذا قام بأعمال مضرّة بمصلحة البلاد لصالح دولة أجنبية .

ويتم تجريدّه بمرسوم بعد تقديمه لملاحظاته في ظرف شهرين¹ ، ونلاحظ أن فترة العشر سنوات طويلة لأنه يمكن أن يولد للشخص أطفال في هاته المدة ويتمتعون بالجنسية الأصلية الجزائرية وخاصة إذا أخذنا بالإعتبار أن المادة الرابعة والعشرون من نفس الأمر تنص على أنه يمكن تمديد التجريد من الجنسية إلى زوجة المعني بالأمر وأولاده القصر غير انه لا يمكن أن يمتد التجريد إلى الأولاد إذا لم يكن شاملاً لهم ، وهذه المادة في غاية الخطورة إذ أنه إذا كان مقبولاً وعلى مريض تجريد الأب من الجنسية لكل تلك الأسباب فلا يوجد مبرر لإمكانية تجريد الأم والأولاد القصر ، بدون ذنب ارتكبه ولهذا على المشرع الجزائري إعادة النظر في قواعد التجريد من الجنسية الجزائرية .

الحق في الخصوصية : إن كرامة الإنسان تقتضي عدم التدخل في خصوصياته دون سبب وجيه وهذا الحق يواجه خطراً متزايداً بالإعتداء عليه لا سيما بعد الثورة الرقمية في هذا القرن² ، و الخصوصية مفهوم غامض ومرن تختلف بحسب الثقافات والأعراف والتقاليد وانفتاح المجتمع و محافظته ، ولذلك اختلفت آراء الفقهاء حول تعريفها وتحديد مدلولها ، فعرفها الفقه الفرنسي على أنها " النطاق من الحياة الذي يجب أن يكون شخصياً ومقصوراً على الإنسان ولا يجوز للغير دخوله بغير إذنه"³ وذهب مؤتمر رجال القانون (بستكهولم) 1967 على تحديد مجموعة من السلوكات واعتبرها

من قبيل التدخل في الخصوصيات وهي :

- التدخل في حياة أسرة الفرد أو منزله .

- التدخل في الكيان البدني أو العقلي أو حرية الشخص الأخلاقية أو العامة .

- الإعتداء على شرف الإنسان أو سمعته .

- وضع الشخص تحت الأضواء الكاذبة .

- إذاعة وقائع تتعلق بالحياة الخاصة للشخص .

- إستعمال إسم الشخص أو صورته دون إذن منه .

- التجسس على حياته وملاحظته والتلصص والتطفل عليه .

¹ - بوعبيدة عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص : 105 .

² - جون إيس حبسون ، المرجع السابق ، ص : 121 .

³ - مروك نصر الدين ، الحق في الخصوصية ، موسوعة الفكر القانوني ، العدد الثاني ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، بدون سنة ، ص 60 .

- التجسس على المراسلات وسوء استخدام وسائل الاتصال المكتوبة أو المسموعة.
- إنشاء المعلومات المحصل عليها بحكم الثقة أو المهنة¹.
- وأمام صعوبة إيجاد تعريف إيجابي للحق في الخصوصية أو حصر تطبيقاتها على طريقة القائمة اجتهد الفقه الفرنسي في إيجاد تعريف سلبي للخصوصية بقوله " يعد من الحياة الخاصة كل ما لا يعد من الحياة العامة " ، غير أن هذا التعريف يصادر عن المطلوب حيث يقتضي منا معرفة الحياة العامة والحياة الخاصة لتمييزهما عن بعضهما البعض² ، وقد كان للقضاء الفرنسي عدة تطبيقات أثار فيها هذا الحق وتتعلق إجمالاً بالمواضيع التالية : -
- نشر المغامرات العاطفية لفتاة صغيرة السن أو نشر أخبار حقيقية أو مزعومة عن خطبة أحد الأشخاص أو علاقة الرجل بزوجه .
- نشر كل ما من شأنه الكشف عن الذمة المالية للشخص .
- الكشف عن الحالة الصحية للشخص بدون إذنه .
- الكشف عن الميولات السياسية للشخص دون إذنه .
- اقتحام حياة الأشخاص حالة الإجازة أو الإستحمام .
- كشف عناوين الفنانين أو أسمائهم الحقيقية .
- إرغام الشخص على الكشف عن ديانته في الفندق الذي يؤوي إليه³.

أولاً : الحق في الخصوصية في الاتفاقيات الدولية

نصت المادة الثانية عشر من إ ع ح إ على أنه " لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو حملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحالات " ⁴ كما نصت المادة السابعة عشر من ع د ح م س على نفس مضمون المادة السالفة الذكر من الإعلان كما أضافت المادة السابعة من العهد انه لا يجوز إخضاع شخص للمعاملة الحاطة بالكرامة ، ولا غرو أن التدخل في خصوصيات شخص ما هو إلا اعتداء سافر على كرامته .

¹- الشافعي محمد بشير ، المرجع السابق ، ص : 185 .

²- مروك نصر الدين ، نفس المرجع ، ص : 62 .

³- الشافعي محمد بشير ، نفس المرجع ، ص : 159 . 160 .

⁴- غازي حسين صباريني ، المرجع السابق ، ص : 136 .

ثانيا : الحق في الخصوصية في القانون الجزائري

يمكن اختزال الحق في الخصوصية في تطبيقين رئيسين هما حرمة المسكن وسرية المراسلات

حرمة المسكن : يدخل تحت مسمى المسكن كل مكان يقطنه الفرد بصفة دائمة أو مؤقتة بصورة قانونية كالمنزل أو الغرفة في الفندق و الجامعة¹ ، والمقصود بالحرمة هو عدم جواز تفتيشها أو اقتحامها إلا بمقتضى القانون الذي يحيط هذه العملية بضمانات مختلفة ، و يجعل ذلك من صلاحيات رجال السلطة العمومية فقط وفق إجراءات محددة ولقد نصت المادة 40 من دستور 1996 على ذلك بقولها " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة السكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القانونية المختصة " ولقد جاء التشريع الجزائري بما يؤكد هذا الحق ويحميه وذلك بمعالجته لمجموعة من الأفعال التي تعد خرقاً له .

أ (**التفتيش** : لقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري² على مجموعة من الضمانات من أجل حماية خصوصية المسكن أثناء عمل أعوان السلطة القضائية المتعلق بتفتيش المنازل ، ويعد التفتيش أحد إجراءات التحقيق ويعرف على أنه "البحث عن عناصر الحقيقة في مكمنها الذي قد يكون مسكناً أو غيره"³ ونصت عليه المواد من 05 إلى 45 ومن المادة 76 إلى المادة 83 ويمكن إجمال ما جاءت به هاته المواد من ضمانات فيما يلي : -

- يعد تفتيش المنازل من أعمال التحقيق فلا يجوز اللجوء إليه إلا بصدد جريمة أو تهمة لشخص مقيم بالمنزل المقصود تفتيشه .

- إذا كان الشخص صاحب المسكن مشتبه في مساهمته في الجريمة أو حيازته لأوراق أو أشياء لها علاقة بالأعمال الإجرامية فإن التفتيش يجب أن يكون بحضوره ، فإن تعذر ذلك فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين من ينوب عنه فإن تعذر ذلك أيضاً عين ضابط الشرطة القضائية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته كما نصت على ذلك المادة 45 ق إ ج ج .

- يجب أن يكون التفتيش بعد الخامسة صباحاً وقبل الثامنة ليلاً إلا في حالات خاصة وهي حالة ما إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من داخله ، كما يجوز لقاضي التحقيق أن يفتش منزل المشتبه فيه خارج هذا الوقت بشرط أن يتعلق الأمر بجناية أو في جرائم تحريض القصر على الفسق والدعارة المنصوص عليها في القسم السابع من ق ع ج من المادة 342 إلى المادة 348 .

¹ - حمود حميلي ، المرجع السابق ، ص : 37 .

² - صادر بموجب الأمر 155-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 جريدة رسمية رقم 47 لسنة 1966 .

³ - محمد صبحي حمد نجم ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، بدون طبعة ، د م ج ، الجزائر ، 1984 ، ص : 40 .

و نصت كذلك المادة 46 من ق إ ج ج على أن يعاقب من أفشى مستنداً ناتجاً عن التفتيش أو أطلع عليه شخصاً لا صفة له قانوناً بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 200 إلى 20.000 دج، كذلك نصت المادة 295 من ق ع ج أن كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100 إلى 10.000 دج فإذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو العنف تكون العقوبة هي الحبس من 05 سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر وبغرامة من 5000 إلى 20.000 د ج .

ب) المطل : ونظمت هذا الحق المواد من 690 على 712 من ق م ج والغرض منها هو الحيلولة دون اطلاق الجار على خصوصيات جاره¹، وذلك بوضع بعض القيود على فتح المطلات والمناور، حيث نصت المادة 691 ق م ج على أن المالك لا يتعسف في استعمال حقه وفي المقابل ليس على الجار أن يعود على جاره في مضار الجوار المألوفة بحسب العرف، كما لا يجوز للجار أن يفتح مطلاً مقابلاً لجاره على مسافة اقل من مترين، و إذا كان المطل سابقاً لهذا الجار فلا يمكن لهذا الأخير أن يبني على مسافة مترين على طول البناء الذي فتح فيه المطل (المادة 709 ق م ج) ولا يمكن أن يكون للجار مطل منحرف على جاره على مسافة 60 متر إلا إذا كان هذا المطل المنحرف مواجهاً للطريق العام، أما بالنسبة للمناور فلا تشترط أي مسافة لفتحها بشرط أن تكون للتهوية والإنارة ولا يمكن الإطلاع منها على الجار، المادة 711 ق م ج .

سرية المراسلات و الإتصالات : ومضمون هذا الحق هو عدم جواز التطفل أو مصادرة ما افرغه الأفراد في خطاباتهم ومراسلاتهم أو اتصالاتهم، لأن ذلك يتضمن الاعتداء على ملكية الشخص على خطاباته أو مراسلاته وعلى حرية فكره وحياته الخاصة²، و لذلك يجب أن تكون الرسائل المغلقة أكثر ضماناً من الخزائن الحديدية و نصت على ذلك المادة 12 من إ ع ح إ والمادة 17 من ع د ح م س³ وكرس دستور 1996 هذا الحق بموجب المادة 39 " سرية المراسلات و الإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة "، كما تصدى ق ع ج لمن يتعدى على هذا الحق حيث نصت على ذلك المادة 303 بقولها " كل من بفض أو يتلف رسائل ومراسلات موجهة للغير بسوء نية في غير

¹- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص : 84 .

²- gilles LEBRETON , armand COLIN , libétes publiques et droit de l homme, 5° édition , dalloz,juillet 2001 , p 295 .

³- فيصل شنتاوي، المرجع السابق، ص : 316 .

الحالات المنصوص عليها في المادة 137 ق ع ج يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 على 3.000 دج أو إحدى العقوبتين " .

غير أن المشرع الجزائري وإن كان قد حاول حماية الحياة الخاصة بنصه على حرمتها في الدستور ومحاولة تطهيرها بالقواعد القانونية المناسبة إلا أنه يبقى بعيدا عن مواكبة الثورة الرقمية المعاصرة ، ذلك أن الحياة الخاصة صارت أكثر عرضة للخطر فهناك أقمار صناعية تجري مسحاً فتوغرافياً للأرض على مدار اليوم بمعدل 05 ثواني لكل نقطة على سطح الأرض ، كما أن سرية المراسلات تعدت فض الرسائل العادية إلى القرصنة الإلكترونية والإطلاع على البريد الإلكتروني بل الإطلاع على الأرصدة المالية للأشخاص ، وأيضاً الهواتف ذات التقنية العالية المزودة بالكاميرات الرقمية جعلت العالم أشبه باستديو مفتوح والعدد الكبير من الفضائح الذي تنشره الصحف اليومية أكبر دليل على ذلك ، فعند إجراء مقارنة بين هذا وما جاء به القانون الجزائري من ضمانات لهذا الحق يتبين لنا مدى هزالة نصوصه وحاجتها لمواكبة الواقع .

الفرع الثاني : الحقوق المدنية الخاصة

و المقصود بها تلك الطائفة من الحقوق المدنية التي ليست لصيقة بشخصية الإنسان و إنما يكتسبها في مرحلة محددة كبلوغ سن معينة ، و هي ليست مستمرة بل يباشرها الإنسان في أوقات معينة كحق التنقل أو المحاكمة العادلة..... الخ

أولاً : الحق في المحاكمة العادلة : وسيتم تناول هذا الحق بالتفصيل في الفصل الثاني باعتباره من الضمانات القضائية لحقوق الإنسان.

ثانياً : حرية الرأي و التعبير: تعتبر هذه الحرية من أهم الحريات الأساسية لما لها من دور في توجيه الرأي العام وصقل الشخصية السياسية و الاجتماعية للأمة حتى أصبحت هذه الحرية مقياسا لحرية الشعوب و ديمقراطية الدول ¹ ، وقد تم النص عليها في مختلف النصوص الدولية و الداخلية حيث نصت عليها المادة 19 من إ ع ح إ بقولها " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي و التعبير ، و يشمل هذا الحق حرته في اعتناق الآراء دون مضايقة ، و في التماس الأنباء و الأفكار و تلقيها و نقلها إلى الآخرين بأية وسيلة و دونما اعتبار لحدود " كما نصت المادة 19 من ع د ح م س على هاته الحرية و لكنها أضافت إلى ذلك بعض الأسس التي تنظمها حيث ضبطتها بحدود معينة كما جاء في الفقرة الثالثة منها " تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 02 واجب و

¹ - بودالي محمد ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية ، مجلة المحامي ، العدد 03 ، السنة الثانية ، نوفمبر 2004 ، ص 63 .

مسؤوليات خاصة و بذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود و لكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون و أن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين و سمعتهم أو حماية الأمن القومي و النظام العام¹ و نصت على هاته الحرية أيضا المادة 09 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و المادتين 22 ، 23 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، أما داخليا فقد نص دستور 1996 في المادة 36 "لامساس بحرمه حرية الرأي " و المادة 41 "حريات التعبير مضمونة للمواطن " و صدر بهذا الخصوص عدة نصوص تشريعية حاولت تنظيم هذه الحرية فبقدر ما لها من أهمية فهي تعتبر خطيرة جداً إذا أسئ استعمالها فهي سلاح ذو حدين ولذلك كان من الّازم ضبط حدودها بدقة ورصد الجزاءات المناسبة لمن يسيئ استخدامها .

تنظيم حرية الرأي و التعبير في الجزائر : لقد نصت المادة 03 من القانون 90-07 على أن يمارس الحق في الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ، ومقتضيات السياسة الخارجية و الدفاع الوطني ، و ثم النص في هذه الإطار على أن توكل للسلطة القضائية مهمة الحرص على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الرأي و التعبير عبر مجموعة من التدابير و العقوبات ، مما فتح السجال واسعاً بين الصحافة التي اتهمت السلطة القضائية بالتحرش القضائي ، و التوسع في تفسير النصوص المنظمة لهاته الحرية من جهة ، و يبين السلطة القضائية التي ترى أن الصحافة تحاول أن تكسب نفسها حصانة صحفية و لا مسؤولية جزائية² ، وامتد هذا الخلاف إلى رجال القانون الذين حاولوا تحديد الجرائم الصحفية وأركانها .

الجرائم الصحفية : تتميز الجرائم الصحفية بخصائص تميزها عن باقي الجرائم و هي :

أ - المسؤولية الجنائية المفترضة : إن تطبيق القواعد العامة للجريمة الواردة في ق ع ج لا تتلاءم مع الجرائم الصحفية ، ذلك أن معرفة كاتب الرأي الصحفي متعذرة في كثير من الأحيان لأن رؤساء التحرير يخفون اسم ومصدر المقال عملاً بنظام سر التحرير ، ولذلك طبقت المسؤولية الجنائية المفترضة على رئيس التحرير باعتباره فاعلاً أصلياً لا شريك وفقاً لعدة مبررات ، فهناك من يرى أن مسؤوليته ناتجة عن إخلاله بواجب الإشراف و المتابعة ، و يرى البعض الآخر أنها ناجمة عن الإهمال

¹ - محمد شريف بسيوني ، محمد سعيد الدقاق ، عبد العظيم وزير ، المرجع السابق ، الجزء الأول ، ص: 32 .

² - تقرير سنة 1996 ، المرصد الوطني لحقوق الإنسان .

، وهناك من يرى أن مسؤولية رئيس التحرير و الناشر قائمة على أساس التضامن بينه وبين كانت المقال الصحفي¹ .

ب - المسؤولية الجنائية التدريجية : و نصت عليه المادة 42 من القانون 90-07 بقولها "يتحمل مسؤولية المخالفة المرتكبة المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة المديرون و الناشرون في أجهزة الإعلام و الطابعون أو الموزعون أو البائعون أو ملصقوا الإعلانات الحائطية"، وهذا عن طريق التدرج بحيث إذا لم يعرف المؤلف انتقلت المسؤولية إلى الناشر فإن لم يعرف انتقلت إلى الطابع وتدرج حتى تصل إلى البائع .

ج - المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية : وهي عقوبات في الأغلب مالية ونصت عليها المادة 99 من القانون 90-07 " يجوز أن تأمر المحكمة ... بحجز الأملاك التي تكون موضوع المخالفة و إغلاق المؤسسة الإعلامية المعنية إغلاقاً نهائياً أو مؤقتاً " .

د - الجرائم الصحفية و السر المهني : تنقيد الصحافة كغيرها من المهن بالتزامها بالحفاظ على السر المهني كمصدر الأخبار ونصت على ذلك المادة 37 / 01 من القانون 90 - 07 على أن "السر المهني حق للصحفيين الخاضعين لأحكام هذا القانون ، وواجب عليهم"، غير أن القانون نص على حالات محددة يمكن التنصل فيها من هذا الالتزام نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 37 وهي مجال سر الدفاع الوطني و مجال السر الاقتصادي الاستراتيجي ، مجالات أمن الدولة و البحث و التحقيق القضائيين ، ففي هاته الحالات لا يمكن التذرع بالسر المهني ، ويتحرر المدير من التزامه بعدم كشف الأسماء الحقيقية للصحفيين الذين يستعملون أسماء مستعارة في حالة متابعتهم قضائياً² .

أنواع الجرائم الصحفية : الجرائم الصحفية أنواع مختلفة :

1- التحريض : نصت عليه المادة 87 من قانون 90 - 07 بقولها " كل تحريض بأية وسيلة من وسائل الإعلام على ارتكاب الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة و الوحدة الوطنية يعرض مدير النشر و صاحب النص لمتابعات جزائية باعتبارهما مشاركين في الجنايات و الجنح التي تسببا فيها إذا ترتبت عنها آثار" و يضاف إليها جرائم التحريض المنصوص عليها في ق ع ج كالتحريض على الإجهاض

¹ - بودالي محمد ، المرجع السابق ، ص: 68 .

² - بودالي محمد ، نفس المرجع ، ص: 70 .

مادة 310 من ق ع ج أو المخدرات مادة 258 من القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها¹ .

2- جرائم ماسة بأمن الدولة : المادة 39 / 2 من قانون 90 - 07 وهي نشر أخبار الغرض منها مس أمن الدولة و الوحدة الوطنية .

3 - جرائم ماسة بعمل الجهات القضائية : المادة 86 من نفس القانون و هي نشر أخبار ووثائق تمس البحث و التحقيق في الجرائم .

4- الجرائم الماسة باعتبارات الدول : المادتين 97 و 98 كإهانة مسؤول في دولة أخرى بأية وسيلة كانت.

05 - المساس بالأديان : المادة 77 .

وتجدر الإشارة أن الدعوى الجنائية في جرائم الصحافية لا تتحرك إلا بتقديم شكوى من الجهة التي ترى أن المادة الإعلامية قد اعتدت على حق من حقوقها ، ومن الجلي أن لائحة الجرائم الصحافية طويلة مما يضيق الخناق على حرية الرأي و التعبير و يجعل التميز بين ما يعد قذفاً أو تحريضاً و ما بعد مباحاً أمراً هاماً ، ولقد توصلت التشريعات ومن ورائها الفقه إلى إيجاد ضابط محدد وهو حق النقد " **le droit á la critique** "

حق النقد: يعرف هذا الأخير " أنه الحكم على الواقعة و التصرف دون المساس بمن صدر عنه "² ولكي يصنف الخبر الصحفي في هذ الإطار يجب أن يستوفي مجموعة من الشروط

1- **صحة الواقعة** : بحيث يجب على الصحفي أن يثبت أنه بدل وسعه في التثبت من المعلومة وصحة الواقعة ، و السلطة التقديرية للقضاء في تقدير مدى كفاية هذا التحقيق أو التحري الصحفي .

2- **أن تكون الواقعة تعني الجمهور** : فلا يجوز التعليق على وقائع تتصل بحياة الأشخاص الخاصة و معيار ذلك أن كل ما يمكن أن يكون له أثر على الجمهور يدخل في إطار حق النقد .

3- **استعمال العبارات المناسبة** : وذلك بالإبتعاد عن التشهير أو التحقير أو التجريح ولا بأس بالعبارات القاسية أو الساخرة .

¹ - محافظي محمود ، جريمة التحريض في قانون الإعلام الجزائري ، مجلة دراسات قانونية ، العدد 03 ، دار القبة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2002 ، ص : 10

² - بودالي محمد ، المرجع السابق ، ص : 71 .

4- حسن النية : و النية التي يفترض أن تتوفر في رجل الإعلام هو توجيه الرأي العام لما فيه الصالح العام ، بعيداً عن الحساسات الشخصية و تصفية الحسابات ، فإذا تجاوز هذا الإطار صنف على أنه جريمة صحفية .

و الرقابة على توافر هاته الشروط في المادة الإعلامية يدخل في السلطة التقديرية للجهة القضائية المسؤولة على تكريس وحماية حرية الرأي و التعبير من جهة و من جهة أخرى هي مسئولة على حماية حياة الناس و حقوقهم من أن تستعمل حرية الرأي و التعبير للمساس بها .

واقع حرية الرأي و التعبير في الجزائر : لا يمكن الحديث عن حرية الرأي و التعبير قبل دستور 1989 ففي ظل الدولة الاشتراكية كان مسموحاً بها في إطار الوجودية السياسية و الإعلامية ، ولم يكن من مجال لنظام إعلامي تعددي ، و لكن بعد دستور 1989 صدر أول قانون للإعلام سنة 1990 وفتح هذا الأخير المجال أمام التعددية الإعلامية ، إلا أن هذه الحرية ما لبثت أن وجدت نفسها أمام تحدي آخر في مواجهة الإرهاب من جهة وحالة الطوارئ من جهة أخرى.

الإعلام و الإرهاب في الجزائر : لقد كانت الصحافة كغيرها من شرائح المجتمع هدفاً للاعتداءات الإرهابية ، حيث خير الصحفي بين " القبر أو المنفى " وكان " الطاهر جاووت " أول ضحية إعلامية سنة 1993 و اشتدت هاته العمليات خلال سنتي 1994-1995 حيث تم قتل 50 صحفياً و انخفض هذا العدد بعد ذلك ففي سنة 2006 لم تسجل أي ضحية¹.

حرية الرأي و التعبير في ظل الظروف الاستثنائية : إن من أهم مقاصد الدول الديمقراطية تعزيز الحريات و حقوق الإنسان عن طريق وضع القوانين الآزمة و احترام مبدأ الفصل بين السلطات ، لكن قد تمر الدولة بظروف لا تكفي فيها الوسائل العادية لتكريس هاته الحقوق و الحريات وهنا تكون أمام حلين وهما إما سن تشريعات مسبقة تنظم طريقة التعامل مع هاته الظروف و إما أن تخول رئيس الجمهورية أن يعمل ما يراه مناسباً وفق شروط محددة في الدستور وهذا الحل الأخير هو ما استقر عليه المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1989 و دستور سنة 1996 حيث أعطاه صلاحيات واسعة من إعلان حالة الحصار و الطوارئ و الحالة الاستثنائية إلى التشريع بأوامر².

¹ - الازعر نصر الدين ، الصحافة في الجزائر بين تقنين قمعي ، حناق اقتصادي ، سلطة مستبدة و أمن منعدم ، مقالة منشورة بالموقع الرسمي على الإنترنت للمعهد العربي لحقوق الإنسان ، www.airh.com ، ص : 98.

² - نصر الدين بن طيفور ، الضمانات الدستورية لحماية الحقوق و الحريات العامة عند استعمال رئيس الجمهورية للسلطة الاستثنائية ، أشغال ملتقى حقوق الانسان و الحريات ، الحماية الضمانات ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، نوفمبر 2000 ، ص 129 . 130 .

و في الجملة فإن صلاحيات السلطة التنفيذية تتسع على حساب السلطتين التشريعية و القضائية مما يمثل خطراً على الحقوق و الحريات ، وحرية الرأي و التعبير على خط الصدام الأول مع السلطة التنفيذية لما تلعبه من دور في الرقابة الشعبية على عمل السلطة التنفيذية و محاولة كشف النقائص في البرامج و السياسات ، و لقد كانت المرحلة الممتدة من إعلان حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي 91 - 196 المؤرخ في 04 يوليو 1991 و حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 إلى يومنا هذا مليئة و زاخرة بالتجاوزات و التضييقات على حرية الرأي و التعبير، حيث شرعت السلطة التنفيذية بإجراءات و تدابير واسعة ضد الصحافة .

وكانت أولى ضحايا هاته التدابير الصحافة الحزبية حيث تم توقيف "جريدة المنقذ" لسان حال الجبهة الإسلامية للإنقاذ ثم توقيف جريدة حزب النهضة¹، و بعد ذلك جاء دور الصحافة المستقلة و تم توقيف ثلاث صحف لمدة 06 أشهر ، و توالى بعد ذلك التوقيفات²، و قامت السلطة التنفيذية بإجراء خطير آخر لم ينص عليه لا في ق ع ج أو الإجراءات الجزائية أو قانون الإعلام و هو حجز التصاميم بالمطبعة كما حدث مع أسبوعية ، " la nation " في عددها 117 .

الآن أن التهديد الأكبر لحرية الرأي و التعبير كان يتعلق بالجبهة التي تصدر منها هاته التدابير لا بالتدابير نفسها حيث صارت السلطة التنفيذية هي الخصم و الحكم في نفس الوقت ، و لاسيما عندما يتعلق الموضوع بأخبار أمنية ، حيث منعت الصحافة من نشر أي مادة إعلامية تتعلق بالأمن إلا إذا كانت صادرة من جهات أمنية و بهذا فقدت هاته الحرية ضمانة أساسية و هي رقابة القضاء وهذا مخالف لأحكام الدستور حيث تنص المادة 38 منه على انه " لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ و الإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي " و بالتالي فإن قرارات التوقيفات و الحجوزات التي صدرت غير دستورية ، لأن الدستور لا يتم تعطيله إلا في حالة الحرب³ .

و لكن ورغم كل الصعوبات التي عانت منها حرية الرأي و التعبير في الجزائر فإنها تشق طريقها بخطى ثابتة ولا أدل على ذلك من الأعداد المتزايدة للصحف وارتفاع أرقام السحب .

¹ - الأزرع نصر الدين ، نفس المرجع ، ص: 98.

² - انظر ، تقرير سنة 94 - 95 صادر عن المصدر الوطني لحقوق الإنسان يتضمن جدولاً لأسماء الصحف الموقوفة و مدة التوقيف ، ص: 80 . 81.

³ - نصر الدين بن طيفور ، المرجع السابق ، ص : 149

ولكن ما لا يفهم لحد الآن هو احتكار الدولة للقطاع السمعي البصري في الوقت الذي صارت فيه الأجواء تعج بالمحطات الفضائية التي تحمل الغث و السمين فلماذا يستثنى هذا القطاع من التوجه العام للحكومة نحو الخصوصية .

حرية الفكر و الضمير و الديانة : ويقضي أن يكون للشخص دين و إيمان يتبناه باختياره و حرته منفرداً أو مع الآخرين سراً أو علناً ، و أن يشهر هذا الدين و يعلمه لأتباعه¹ و يشمل هذا الحق حرية تغيير العقيدة أو ألاّ يعتقد بأي دين و الخروج إلى الإلحاد²، كما لا يجوز إخضاع الشخص لأي ضغط أو إكراه يؤدي إلى تعطيل حرته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد³، وهذه النقطة أثارت حفيظة بعض الدول لأن تغير عقيدة و ديانة الشخص لها آثار مباشرة على مركزه القانوني و خاصة في الأحوال الشخصية كالزواج و الطلاق و الإرث⁴.

ونصت عليها المادة 18 من إ ع ح إ بقولها " لكل فرد الحق في حرية الفكر و الوجدان و الدين و يشمل هذا الحق حرته في تغيير دينه أو معتقده و حرته في إظهاره بالتعبد و إقامة الشعائر و الممارسة و التعليم بمفرده أو مع جماعة و أمام الملاء أو على حدة " كما جاءت المادة 18 من ع د ح م س أكثر تفصيلاً حيث نصت على أن :

- لكل فرد الحق في حرية الفكر و الضمير و الديانة ، ويشمل هذا الحق حرته في الانتقال إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره و أن يعبر منفرداً أو مع الآخرين بشكل علني أو غير علني عن ديانته أو عقيدته سواءً عن طريق العبادة أو التقيد أو الممارسة أو التعليم .

- لا يجوز إخضاع الشخص لإكراه من شأنه أن يعطل حرته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها .

- تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقده فقط للقيود المنصوص عليها في القانون و التي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين و حرياتهم الأساسية .

- تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي باحترام حرية الآباء و الأمهات و الأوصياء القانونيين عند إمكانية تطبيق ذلك في تأمين التعليم الديني أو الأخلاق لأطفالهم حسب معتقداتهم الخاصة .

¹ - جوان إيس حسبون ، المرجع السابق ، ص : 77 .

² - حمود حمبلي ، المرجع السابق ، ص : 43 .

³ - Patrick WACHSMANN, les droits de l'homme , 4° edition , DALLOZ , Paris , 2002 , p . 79 .

⁴ - الشافعي محمد بشير ، المرجع السابق ، ص : 200 .

و نصت على هاته الحرية أيضاً المادة 08 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و أيضاً المادتين 22. 23 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان¹ و لقد وردت في النصوص السابقة ثلاث عبارات هي الفكر و الضمير و الديانة ولكل منها دلالتها ، فحرية الفكر تعني حرية الإنسان في توجيه طاقاته و مكنوناته العقلية و الوجدانية الوجهة التي يرتضيها و قد تكون هاته الفكرة عقيدة أو دين أو غير ذلك من أفكار بعيدة عنه ، أما حرية الضمير فهي حرية الشخص في أن يلتزم بفكر ما أو يرفضه كالمحدد الذي لا يعتقد في أي دين بل يجاربه فهذه تعد عقيدة منبثقة من ضميره الذي يتحمل مسؤوليته² ، أما حرية الدين فقد تم تفصيلها في باقي فقرات المادة 18 من ع د ح م س.

القيود الواردة على حرية الفكر و الضمير و الديانة :

لقد نصت الفقرة 03 من المادة 18 من ع د ح م س على بعضها وهي النظام العام و حقوق الآخرين وحريةهم الأساسية ، وجاء اللفظ عاماً ليرتك للمشرع الداخلي المجال الأوسع لتنظيم هاته الحرية وفق المصلحة الداخلية ، ولكن دون المساس بأصل الحرية أو إحاطتها بمجموعة قوانين و لوائح تبتلع مفهومها ، و يخضع المشرع الداخلي في هذا لمجموعة من آليات الرقابة الداخلية و الخارجية سوف نتعرض لها في الجزء الثاني من هذه المذكرة ونص عليها المؤسس الدستوري في المادة 36 من دستور 1996 كما نص عليها المشرع بموجب نص المادة الثانية من الأمر 06-03 الذي يحدد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين³ بقوله " تضمن الدولة الجزائرية التي تدين بالإسلام حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار احترام أحكام الدستور و أحكام هذا الأمر و القوانين و التنظيمات السارية المفعول و احترام النظام العام و الآداب العامة و حقوق الآخرين و حريةهم الأساسية ، كما تضمن الدولة التسامح و الاحترام بين مختلف الديانات " .

تنظيم حرية الفكر و الضمير و الديانة في الجزائر: إن عدم تنظيم الحريات الفكرية قد يؤدي إلى تعبئة الرأي العام و تأجيج المشاعر مما يعرض الدولة إلى خطر الانقسام إلى ملل و طوائف تعصف بوحدة الدولة ، كما أن التنافس على جلب أكبر عدد من الأتباع لتقوية الطائفة أو الديانة سياسياً أو اقتصادياً قد يؤدي في المحصلة إلى أن يتسع هذا الصراع و يتطور إلى مواجهات مسلحة .

¹ - محمد شريف بسيوني ، محمد سعيد الدقاق ، عبد العظيم وزير ، المرجع السابق ، الجزء الأول ، ص : 20 ، 32 .

² - الشافعي محمد بشير ، المرجع السابق ، ص 199 .

³ - أمر 06 - 03 مؤرخ في 28 فبراير 2006 ج. ر رقم 12 لسنة 2006 .

و تكمن مهمة المشرع في تحديد القواعد التي تمارس في إطارها هاته الحريات دون المساس بأصل الحرية و جوهرها وهذا ما حاول المشرع الجزائري عمله عبر مجموعة من الأحكام أوردها في الأمر 06 - 03 .

اولاً- يخضع تخصيص بناية لممارسة الشعائر الدينية للترخيص المسبق من طرف السلطات ممثلة في اللجنة الوطنية للشعائر الدينية (المادة 05) وتم إنشاء هاه اللجنة وحددت اختصاصاتها بموجب المرسوم التنفيذي 07-158¹ وتكون بموجب المادة 04 منه من ممثلين عن :

- وزير الدفاع الوطني .
 - وزير الداخلية والجماعات المحلية .
 - وزير الشؤون الخارجية .
 - المديرية العامة للأمن الوطني .
 - اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وجماعتها .
- وتبلغ قراراتها في اجل شهرين من تاريخ الطلب أو الشكوى .

ثانياً - لا يمكن أن تمارس هاته الشعائر جماعياً إلا في إطار جمعية دينية ،(المادة 06)

ثالثاً - يجب أن تكون ممارسة الشعائر الدينية جماعياً في بناية واضحة المعالم مكشوفة للعيان ، (المادة 07) و هذه المادة مخالفة لما جاءت به المادة 18 من ع د ح م س التي تنص على أن " لكل فرد الحق في أن يعبر بشكل علني أو غير علني على ديانته " لأنها تفرض العلنية في الممارسة الجماعية للشعائر الدينية .

رابعاً - يجب أن تكون التظاهرات الدينية عامة وداخل بنايات و تخضع للتصريح المسبق (المادة 68) وهذه المادة تخالف حق السرية الذي جاءت به المادة 18 من ع د ح م س ، وقد جاءت هاته المادة بهامش من الحرية بنصها على أن تخضع التظاهرات الدينية للتصريح المسبق و هذا يعني إبلاغ السلطات بالتظاهرة دون انتظار رد منها عكس الترخيص الذي يفرض صدور قرار من السلطات يسمح بممارسة هاته الشعائر و بالتالي يشكل قيداً خطيراً على الحرية و يجعل حق التمتع بها مرهوناً بيد السلطات ، فالترخيص الإداري وسيلة إدارية تمارس بواسطتها السلطة الإدارية رقابتها

¹ - مؤرخ في 27 ماي 2007 ج ر 36 لسنة 2007 .

السابقة - وحتى اللاحقة - على النشاطات التي يقوم بها الأفراد فله دور وقائي يعطي الإدارة إمكانية منع حدوث الإضطرابات والأضرار بالمجتمع¹.

خامساً : من خلال هذه الأمر يتضح أن المشرع الجزائري سمح بممارسة الشعائر الدينية في إطار المحافظة على دين الدولة الإسلامي عملاً بالمادة 02 من الدستور "الإسلام دين الدولة" لذلك نصت المادة 11 من الأمر 06 - 03 على عقوبات زاجرة لمن يحمل مسلماً على تغيير دينه بأية وسيلة كانت تتراوح هاته العقوبة بين الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و غرامة 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ، و تسلط هاته العقوبة أيضاً على من يعمل على زعزعة إيمان مسلم ، و يؤخذ على هاته المادة أن صياغتها جاءت غامضة مما يفتح المجال أمام تأويل السلطة القضائية حول تحديد مفهوم "زعزعة إيمان المسلم" .

حرية التنقل : تعد حرية التنقل من الحريات الأصلية الطبيعية ، لذلك تم تكريسها في كافة الشرائع منذ القدم²، كما حرصت الاتفاقيات الدولية والدساتير الداخلية للدول على تنظيمها بما يتوافق ومصصلحة الجماعة.

ولقد نصت الاتفاقيات الدولية على الحد الأدنى لهذه الحرية والذي يعد المساس به مساً بجوهرها وأصلها وخرقا للحماية التي تتمتع بها ، وحرية التنقل من أقدم الحريات المدنية فلقد كانت الحقوق والحريات مهضومة في العصر القديم ويبدأ هذا العصر من ظهور الكتابة حتى نهاية القرن 15 إلا أن حرية التنقل كانت متوفرة ، حيث كان الإنسان يسعى في أصقاع الأرض باحثا عن الرزق ، وبظهور الدول والأقاليم وتبلور مفهوم الحدود السياسية صارت هذه الحرية أكثر تقييدا ، وبجاجة ماسة إلى التنظيم ، وهذا ما أدى إلى ظهور العديد من النصوص الدولية التي تنظم هذا الحق ، ولقد نصت المادة 13 من إ ع ح إ على أن:

أ- لكل فرد حرية التنقل و اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

ب- يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه³.

والمادة 14 "أ- لكل فرد الحق أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.

¹ - عزوي عبد الرحمن ، النظام القانوني للمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة ، عالم الكتب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2003، ص: 38 .

² - gilles LEBRETON , op,eit ,p. 308 .

³ - غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص: 130 .

ب- لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

ولقد كان ع د ح م س 1966 أكثر تفصيلا لحرية التنقل بحيث أنه وضع لها قيودا ضرورية لحماية النظام العام والصحة العامة والأخلاق العامة وحقوق وحرريات الآخرين وترك لقانون كل دولة أمر تحديد هذه القيود، فلقد نصت المادة 12 منه مايلي:

1- لكل فردا يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

2- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده.

3- لا يجوز تقييد الحريات المذكورة بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون ، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

4- لا يجوز حرمان أحد تعسفا من الدخول لبلده¹.

غير أن الإشكال يثور بالنسبة للدول التي تقوم بتحديد من هم رعاياها بغية استبعاد فئة معينة وحرمانهم من العودة لأوطانهم ، كما كان الحال بالنسبة للسود في جنوب أفريقيا من أصل "البنستون" ، وبالنسبة للأجنبي فقد كفلت المادة 13 من ع د ح م س عدم طرده من البلد الذي يقيم فيه بانتظام وبشكل قانوني "يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في الإتفاقية فقط استنادا إلى قرار صادر طبقا للقانون ويسمح له ما لم تتطلب أسباب اضطرارية تتعلق بالأمن الوطني أن يعاد النظر في قضيته بواسطة السلطة المختصة، أو أي شخص أو أشخاص معينين خصيصا منها"².

ولقد عرف العصر الحالي على أنه عصر التكتلات الدولية الاقتصادية والعسكرية وهو ما انعكس على حرية التنقل التي تعد عصب الاقتصاد ، ولقد توافرت في مرحلة ما وخلال السبعينيات إرادة تشكيل اتحاد قوى في منطقة المغرب العربي توجت باتفاقيات عدة تهدف كلها إلى تدعيم فكرة الاتحاد وتجسيدها في الواقع الملموس ، و اهتمت هذه الدول بحرية التنقل بينها وجعلتها من أهم مبادئ هذا الاتحاد حيث تم النص في المادة الثانية في الفقرة الخامسة من النصوص التأسيسية لهذا

¹ - هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، بدون طبعة ، مطبعة الشروق ، الأردن، 2003، ص: 148.
² - غازي حسين صبارين، المرجع السابق، ص: 131.132.

الإتحاد على ما يلي: " على الدول الأعضاء العمل تدريجيا على تحقيق حرية تنقل الأشخاص والبضائع والخدمات ورؤوس الأموال بينها " ولقد تم تطبيق هذه التوصيات ولكن لفترة لم تدم طويلا حيث كانت البطاقة الشخصية كافية للتنقل بكل حرية في دول المغرب العربي ، ولكن الخلافات السياسية ألفت بظلمها على هذه العلاقات مما أدى بها إلى البرود والاضمحلال . و تمت كفالة هذا الحق في كافة الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال حيث تم النص عليه في دستور 1976 في الفصل المتعلق بالحريات العامة وحقوق الإنسان والمواطن بنص المادة 67 منه على أن : " لكل مواطن يتمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية.

- حق التنقل بكل حرية من التراب الوطني .

- حق الخروج من التراب الوطني مضمون في نطاق القانون.

وأهم ما يلاحظ على هذه المادة بعد مقارنتها بالدساتير الأخرى الأجنبية أو الجزائرية التي تلتها هو إهمالها لشق بالغ الأهمية في حرية التنقل، وهو حق العودة أو حق الدخول ، وهو ما تم استدراكه بعد ذلك في نصوص دستور 1989 حيث نصت المادة 41 منه على أنه " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوق المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته وأن ينتقل عبر التراب الوطني .

- حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون " .

وأیضا دستور 1996 نص في المادة 44 منه على نفس صياغة المادة 41 من دستور 1989، ولقد أطلقت النصوص الدستورية هذه الحرية ولم تقيدھا إلا بشرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية أين يمكن للسلطة التنفيذية أو التشريعية التدخل والحد منها لاعتبارات تتعلق أساسا بالمصلحة العامة وحفظ النظام العام، فقد ضمنت هذه الحرية دستوريا ليأتي بعد ذلك دور القوانين والتنظيمات من أجل التنظير لها وتوضيح كيفية مباشرتها من قبل الأفراد فحرية التنقل كباقي الحريات تخضع لقيود . فلكي يستطيع أي مواطن أن ينتقل خارج الوطن لا بد له من جواز سفر وتأشيرة لدخول البلد التي يريد التنقل إليها وكذلك بالنسبة للأجنبي الذي يريد الدخول إلى الجزائر فلا بد له من جواز سفر وتأشيرة.

أولاً : جواز السفر :لقد عرف الأمر 66-211¹ المعدل والمتمم بالأمر 67-190 الأجنبي في المادة الثانية " يعتبر أجنبيا كل فرد لا تكون له الجنسية الجزائرية " ، فالأجنبي كل شخص لا يتمتع بجنسية

¹ - أمر رقم 66-211 المؤرخ في 21/07/1966 متمم ومعدل بالأمر رقم 67-190 المؤرخ 27/09/1967، ج ر عدد 64 مؤرخة في 29 يوليو 1966،

الجزائر ، وهو ملزم إذا أراد أن يدخل إلى الجزائر أن يقوم بالإجراءات التي تسمح له بذلك ، فنصت المادة الثالثة ف2 " فيجب عند دخوله وخروجه أن يكون مزودا بوثيقة السفر أو التأشيرات المطلوبة بموجب الإتفاقيات الدولية والقوانين و الأنظمة السارية" ، ونصت المادة الرابعة على أن يكون الأجنبي مزودا بجواز السفر أو وثيقة سفر فيما يخص اللاجئ أو عديمي الجنسية ، ويكون جواز السفر لا تزال صلاحيته جارية وأن تكون تأشيرة صالحة ويكون عنده أيضا دفتر صحي ليتسنى للسلطات المختصة مراقبته صحياً ، وعرف المرسوم 66-212 المعدل بالمرسوم 03-251 المتعلق بوضعية الأجانب بالجزائر جواز السفر الوطني بأنه "سند للسفر تحرره سلطات البلد الذي ينتسب إليه صاحب الجواز ويمكن هذا الجواز من مراقبة جنسية الداخل إلى الجزائر وهويته"¹.

أنواع جوازات السفر: لقد أوجبت المادة 01 من الأمر 01/77 على كل جزائري يريد السفر إلى الخارج أن يكون حاملا أحد الوثائق التالية:

- 1- جواز سفر عادي.
- 2- جواز سفر دبلوماسي.
- 3- جواز سفر المصلحة.
- 4- جواز سفر خاص بالحج إلى الأراضي المقدسة الإسلامية.
- 5- تذكرة مرور دبلوماسية.
- 6- وثيقة طيار دولية بالنسبة لطيايри الطائرات التابعة للخدمات الدولية في الخطوط الجوية الجزائرية.
- 7- دفتر بحار.

وثيقة السفر: هو جواز سفر خاص تسلمه سلطات البلد المستقبلة للأجانب الذين لا يستفيدون من حماية سلطات بلدهم الأصلي، وهذه الوثيقة تسلمها السلطات في البلد التي قام اللاجئ السياسي باللجوء إليها هربا من بلده لأسباب سياسية ، وكذلك بالنسبة لعديم الجنسية الذي يلجأ إلى بلد ما ولا توجد أي وثيقة معه تبين جنسيته وبلده الأصلي فإن البلد المستقبل يمنح له وثيقة سفر .

ولقد ألزم القانون حسب الأمر السالف الذكر أن يتضمن جواز السفر ، الدفعة الجافة لخاتم الدولة وهي تثبت جنسية صاحبها ، ويجب أن يتضمن جواز السفر الإسم العائلي للمعني بالأمر ، وبالنسبة للنساء المتزوجات يدرج اسم زوجهن بعد اسمهن الخاص ، وأن يبين مدة صلاحية جواز

¹- زهير سناسي، قانون الأجانب في الجزائر، بدون طبعة، دار الغروب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص: 19.

السفر والتي حددتها المادة 4 من الأمر 01/77¹ بخمس سنوات ويجوز تمديدتها عند الحاجة لفترة جديدة ومماثلة ، ولا يخضع جواز سفر الحج وجواز السفر الجماعي لمدة 5 سنوات لأن صلاحيتهما مقرونة بانتهاء الحج أو السفر الجماعي حسب المادة 04 والمادة 05 من الأمر 01/77.

ولقد نصت المادة 11 على عدم تسليم أي جواز سفر لأي شخص محكوم عليه بجناية أو محكوم عليه منذ أقل من 05 أعوام عن جنحة بعقوبة الحبس لمدة ستة أشهر على الأقل أو من كان موضوع منع مغادرة التراب الوطني بأمر قضائي أو تحديد محل إقامته.

ولقد اشترط الأمر تسليم جواز السفر للعسكريين أو أفراد الجيش بعد الحصول على رخصة صادرة عن وزير الدفاع كما يلزم القانون الأجنبي الذي يدخل الجزائر أن يكون عنده جواز السفر مؤثر عليه بتأشيرة الدخول ، فإذا أراد هذا الأجنبي أن يخرج من الجزائر فيجب عليه أن يكون مزوداً بجواز سفر وتأشيرة الخروج² .

ثانياً : التأشيرة : لقد نصت المادة 3 من الأمر 66-211 المعدل والمتمم بالأمر 67-190 " يكون الأجنبي ملزماً فيما يخص دخوله إلى الجزائر وخروجه منها بإتمام إجراءات مختلفة، فيجب عليه عند دخوله وخروجه أن يكون مزوداً بوثيقة السفر أو بالتأشيرات المطلوبة بموجب الإتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة السارية".

لهذا يجب على الأجنبي الذي يريد أن يدخل إلى الجزائر أن يتحصل على التأشيرة ، وهي رخصة إدارية تمنحها السلطة المختصة للأجنبي يجوز له بموجبها الدخول إلى الجزائر، والسلطة المختصة والمخولة لإعطاء التأشيرات هي القنصليات والسفارات الموجودة عبر الدول التي لها تمثيل دبلوماسي على أرض الجزائر .

أنواع التأشيرات:

أ- **التأشيرات القنصلية:** وهي تأشيرات تسلمها السلطات القنصلية الجزائرية وهذه التأشيرة لا تزيد عن ثلاثة أشهر ، لكن لو أراد الأجنبي أن يمدد إقامته إلى مدة أكثر من المدة الممنوحة بموجب التأشيرة بدون أن يريد الاستقرار على أرض الوطن فلا يمكنه الحصول إلا على تمديد واحد يساوي ثلاثة أشهر³ ، وتستطيع الممثلات الدبلوماسية والقنصليات الجزائرية أن تمنح تأشيرات قنصلية متعددة

¹ - أمر 01/77 مؤرخ في 23 يناير 1977، يتعلق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين. ج.ر العدد 9، 1977/01/30.

² - المادة 18 من الأمر 66-211.

³ - زهير سناسي، المرجع السابق، ص: 21 .

للدخول إلى أرض الوطن ، وتتراوح مدتها بين ثلاثة أشهر وستة أشهر أو سنة أو سنتين وهذا ما جاء في المادة 05 مكرر.

وحسب المادة 5 مكرر1: فإن التأشيرات القنصلية تشمل:

- 1- تأشيرات الدبلوماسية التي تمنح للدبلوماسيين وتأشيرات المصلحة وتأشيرة المجاملة.
- 2- تأشيرة الصحافة : تمنح للصحافي الأجنبي الذي يثبت صفته الأجنبية والحائز لرسالة من الجهاز أو المستخدم الطالب منح التأشيرات لفائدة الصحافي المعني.
- 3- تأشيرة السياحة للأجنبي الحائز على بيان الحجز في فندق أو شهادة إيواء مصادق عليها من رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر سكن الشخص المضيف ، ووثائق تثبت وسائل المعيشة لمدة الإقامة وتذكرة أو وسيلة نقل ذهابا وإيابا.
- 4- تأشيرة الأعمال : تسلم للأجنبي الحائز على دعوة من المتعامل الجزائري أو رسالة تكليف أو أمر بمهمة من قبل الهيئة المستخدمة لطالب التأشيرة وكذلك بيان الحجز في فندق و شهادة التكفل من الهيئة المضيقة.
- 5- تأشيرة الدراسة : تسلم للأجنبي الحائز على شهادة التسجيل بمؤسسة تعليمية عمومية أو خاصة معتمدة من الدولة الجزائرية، ويجب عليه أن يقدم زيادة على ذلك شهادة منحة دراسية مسلمة من السلطات الجزائرية أو من سلطات بلده أو وثائق تثبت وسائل التكفل بدراسته وإقامته.
- 6- تأشيرة العمل: تسلم للأجنبي الحائز على عقد عمل ورخصة مؤقتة مسبقة للترخيص بالعمل تسلمها المصالح المختصة المكلفة بالتشغيل وشهادة مؤشر عليها من المصالح نفسها تضمن بموجبها الهيئة المستخدمة التكفل بترحيل العامل الأجنبي بمجرد إنتهاء علاقة العمل.
- 7- تسلم تأشيرة العمل المؤقت للأجنبي الحائز على عقد استفادة أو أداء خدمات يبرمه هو نفسه أو تبرمه الهيئة المستخدمة مع شركة أو هيئة تمارس نشاط ما في الجزائر¹.
- 8- التأشيرة العائلية : تسلم للأجنبي الحائز على شهادة إيواء يعدها أحد أفراد عائلته الجزائرية الذي يلتزم بإيوائه ويصادق عليها رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر إقامة الشخص المضيف.
- 9- التأشيرة الطبية :تسلم للأجنبي الحائز على شهادة تكفل بالمصاريف الطبية ، وموافقة المؤسسة العلاجية المستقبلية ، ويجب عليه زيادة على ذلك تقديم بيان حجز في فندق وشهادة إيواء ، مع وثائق تثبت وسائل المعيشة لمدة العلاج.

¹ - زهير سناسي ، نفس المرجع ، ص : 23 .

10- التأشيرة الثقافية : تسلم للأجنبي الحائز على دعوة للمشاركة في ملتقى أو تظاهرة ذات طابع ثقافي أو علمي أو رياضي مع وثائق تثبت وسائل المعيشة لمدة الإقامة.

11- التأشيرة الجماعية : تسلم للأجانب المسافرين بجواز سفر جماعي قيد الصلاحية والحائزين على بيان حجز في فندق ووثائق تثبت وسائل المعيشة لمدة الإقامة وتذكرة السفر.
وأضافت المادة السادسة من المرسوم السالف الذكر:

1- تأشيرة العبور: التي تمنح لمدة سبعة أيام للأجانب الذين يريدون العبور للوصول إلى البلد المتوجه إليه.

2- تأشيرة التسوية: وهي تأشيرة تمنح للأجنبي الذي يصل إلى الحدود غير حامل للتأشيرة القنصلية. فهنا يجوز استثناءً للشرطة الجوية ولشرطة الحدود أن تمنح لهذا الأجنبي تأشيرة تسوية ولقد نصت عليها المادة 07 من المرسوم المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر¹.

3- تأشيرة التمديد: وتمنح للأجنبي الذي يريد أن يمدد إقامته على التراب الوطني إلى أكثر من المدة الممنوحة بموجب التأشيرة دون أن يريد الإقامة العادية ، وهنا يجب عليه تقديم طلب بذلك إلى العمالة التابع لها محل إقامته حتى ولو أعفي من التأشيرة القنصلية.

وحسب المادة 08 من المرسوم السالف الذكر يجب عليه أن يودع طلبه خلال مدة 15 يوماً قبل انتهاء مدة التأشيرة القنصلية ولا يمكن أن تتجاوز مدة الإقامة الإجمالية المدة ستة أشهر.

ونخلص في النهاية إلى أن حرية التنقل صارت تمثل قيمة حضارية فائقة الأهمية خصوصاً بعد تحول العالم إلى الاقتصاد الحر أين ظهرت طاقات إنتاجية ضخمة انجر عنها بحث مسعور عن أسواق أجنبية لترويج سلعها وهو ما لا يتأتى إلى بالتخفيف من القيود المفروضة على حركة السلع والأشخاص ، وهذا ما يحاول النظام العالمي الجديد فرضه من خلال هيئاته العالمية كالمنظمة العالمية للتجارة القائمة على فكرة إلغاء القيود الجمركية ، وفي هذا المقام تتجلى كفاءة المشرع وذكائه عن طريق التحليل الاقتصادي للقاعدة القانونية والعزف على وتر التكلفة بحيث تصير عملية التعاقد بين الأشخاص منتجة وقليلة التكلفة وهذا يقتضي منه التخفيف من القيود على الحرية بشكل عام وحرية التنقل بشكل خاص باعتبارها عصب الاقتصاد ، وإن كان لا بد من القيود فينبغي ألا تكون هي الأصل بل يجب أن تنحصر في الحفاظ على النظام العام وبإجراء مقارنة بسيطة بين الجزائر وغيرها من الدول المصنعة نجد أنها بحاجة إلى تعزيز هاته الحرية نظراً لكثرة القيود عليها .

¹ - مرسوم رقم 66-212 مؤرخ في 21 يوليو 1966 ، ج ر عدد 64 مؤرخة في 29 يوليو 1966.

المطلب الثاني : الحقوق السياسية

إذا كانت الحقوق المدنية ضرورية لتمتع الفرد بحرياته و حقوقه الشخصية و الفردية فإن الحقوق و الحريات السياسية ضرورية لمساهمة الفرد في الحياة الجماعية لدولته و مجتمعة بصفته جزءاً منه¹ ، و توافر الحقوق السياسية يمثل مبرراً لشرعية السلطة القائمة ، و حسب نظرية العقد الاجتماعي فإن ظهور السلطة لم يكن إلا نتيجة لازدهار هاته الحريات حيث تتفق مجموعة بشرية بملء إرادتها و حريتها على تكوين سلطة سياسية تقوم بالسهر على المصلحة العامة للجماعة و أهم هاته الحريات السياسية هي حرية الاجتماع و التجمع و الحق في تولي الوظائف العامة² .

الفرع الأول : حرية الاجتماع و التجمع : يرتبط هذا الحق بحرية الفكر و الضمير و الرأي و التعبير فهو يمثل الممارسة الجماعية لهاته الحريات ، من خلال التقاء مجموعة من الأفراد بصورة تلقائية إذا تعلق الأمر بحرية التجمع ، و بصورة منظمة و معدة مسبقاً إذا تعلق الأمر بحرية الاجتماع من أجل تدارس رأي معين أو التعبير عنه أو مجرد إظهار موقف أو الاحتفال بمناسبة معينة³ ، و حرية الاجتماع و التجمع جوهر الديمقراطية النيابية الحديثة لأنها توفر الآليات و الضمانات الفعالة لتجسيد الفكر الديمقراطي على أرض الواقع و لأنها تعزز إسهام المواطنين في السلطة ، فحرية الاجتماع و التجمع تعني أن يتمكن الأفراد من الاجتماع لمدة معينة ليفصحوا عن آرائهم و يتدارسونها ثم يعبروا عنها بواسطة التجمع و التظاهر أو في شكل جمعية أو نقابة أو حزب سياسي⁴ ، و لهاته الحرية عدة تطبيقات و مظاهر

أولاً : حق تكوين الجمعيات : و يعد هذا الحق أحد أهم مظاهر حرية الاجتماع و للجمعية مفهوم ضيق و آخر موسع ، فالمفهوم الموسع للجمعية يعني كل اجتماع للأفراد بشكل منظم سواء في إطار سياسي أو اجتماعي فهي تشمل الاجتماع من أجل غرض سياسي أو غيره أما التعريف الضيق للجمعية فيستثني الجمعيات السياسية ، و هذا ما ذهب إليه المؤسس الدستوري في دستور 1996 حيث غير تسميتها من الجمعيات ذات الطابع السياسي إلى الأحزاب السياسية و ذلك لاختلاف الأهداف ، فالجمعيات تهدف لكل شيء ما عد الحكم و السلطة أما الأحزاب السياسية فلا تهدف لأي شيء سوى السلطة و الحكم و لذلك عرفتها المادة الثانية من القانون المتعلق بالجمعيات⁵ على أن

¹ - Patrick WACHMANN, op.eit , p .91 .

² - غازي حسين صباريني ، المرجع السابق ، ص:152 .

³ - الشافعي محمد بشير ، المرجع السابق ، ص : 207 .

⁴ - فيصل سنطناوي ، المرجع السابق ، ص : 396 .

⁵ - قانون رقم 90 ، 31 مؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلقة بالجمعيات ج ررقم 53 لسنة 90 .

"الجمعية هي اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها و يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدية و لغرض غير مريح كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من اجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني أو الاجتماعي أو العلمي أو الديني أو التربوي أو الثقافي أو الرياضي على الخصوص " ، ولم يذكر من بينها الأنشطة ذات الطابع السياسي وهذا يدل على استثناءها من النشاط الجمعي كما أن النصوص القانونية الممهدة للقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية¹ لم يذكر من بينها قانون الجمعيات و هذا بخلاف القانون المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ، وهذا يدل على أن المشرع لم يعد يعتبر الأحزاب السياسية نوعاً من الجمعيات و بذلك صارت تمثل نوعاً و مظهراً آخر من مظاهر حرية التجمع وأكدت على ذلك المادة 11 من القانون 90-31 حيث نصت على أن " الجمعيات تتميز بهدفها وتسميتها وعملها عن أي جمعية ذات طابع سياسي " .

ولقد تم النص على هذا الحق في مختلف النصوص الدولية ، و تجدر الإشارة إلى أن هاته النصوص قد أوردت حرية تشكيل الجمعيات بمفهومها الموسع أي مهما كانت طبيعتها لتشمل بذلك الأحزاب السياسية فقد نصت المادة 20 من إ ع ح إ على أن " لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات و الاجتماعات السلمية و لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما " ونصت المادة 22 من ع د ح م س في فقرتها الأولى على أن " لكل فرد الحق في حرية تكون الجمعيات مع آخرين بما في ذلك حق إنشاء النقابات و الانضمام إليها من اجل حماية مصالحه " كما تم النص عليها في المادة 10 من الميثاق الإفريقي لحقوق الشعوب بقولها " يحق لكل إنسان أن يكون بحرية جمعيات مع آخرين " او المادة 11 " يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين " و أيضا المادة 24 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بقولها " للمواطنين حرية الاجتماع و التجمع بصورة سلمية " و المادة 25 " تكفل الدولة الحق في تشكيل النقابات "²

حق تشكيل الجمعيات في القانون الجزائري : لقد نصت المادة 33 من دستور 1996 على أن " الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان و عن الحريات الفردية و الجماعية مضمون " و المادة 43 " حق إنشاء الجمعيات مضمون وتشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية ، يحدد القانون شروط و كفاءات إنشاء الجمعيات " و لقد صدر أول قانون للجمعيات بتاريخ 21

¹ - أمر رقم 97 - 09 مؤرخ في 06 مارس 1997 متعلق بالأحزاب السياسية ج ر رقم 17 لسنة 1997 .
² - محمد شريف ببيوني ، محمد سعيد الدقاق ، عبد العظيم وزير ، المرجع السابق ، الجزء الأول ، ص : 382 .

يوليو 1987 تحت رقم 87-15 وتم إلغاؤه بمقتضى القانون 90 - 31 وجاء هذا الأخير بمجموعة من الأحكام التي تنظم و تضبط تكوين الجمعيات فما مدى مطابقتها للمعايير الدولية ؟
 لقد نصت المادة 22 من ع د ح م س على أنه " لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة حق تكوين الجمعيات إلا تلك التي نص عليها القانون و تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي والسلامة العامة أو النظام العام أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين"
 وجاء قانون الجمعيات بمجموعة من الإجراءات يجب احترامها قبل اعتماد الجمعية بعضها يتعلق بالأعضاء المكونين للجمعية وبعضها الآخر بالجمعية نفسها فيتشترط في الأعضاء حسب المادة 04 أن :

- تكون جنسيتهم جزائرية .

- أن يكونو متمتعين بحقوقهم المدنية و السياسية .

- ألا يكون لهم سلوك مخالف لمصالح كفاح التحرير الوطني .

أما الشروط المتعلقة بالجمعية فهي :

- ألا يكون هدف تأسيسها مخالفاً للنظام العام أو الأنظمة و القوانين السارية ، و هاته الشروط ضرورية لا تخرج عما جاء بها العهد من القيود المعقولة على حرية الاجتماع ، و تعقد الجمعية جمعية عامة تضم 15 عضواً على الأقل و تصادق على القانون الأساسي و تعين قياداتها ثم تودع تصريح التأسيس لدى السلطات المختصة¹ التي يتوجب عليها أن تمنح وصلا بذلك خلال 60 يوماً و أن تعلم الجهات القضائية قبل 08 أيام من انقضاء هذا الأجل في حالة رفض منح الوصل و إلا اعتبر الجمعية مكونة بقوة القانون إذا انقضى الأجل ، و تفصل الجهة القضائية خلال 30 يوماً من تاريخ الإخطار ، و يبقى التساؤل مطروحاً حول ما إذا كانت الجمعية تتكون بقوة القانون أيضا في حالت إذا لم تفصل الجهة القضائية خلال 30 يوماً ؟ و جاء هذا القانون بضمانة هامة لهاته الحرية و هي :
 أولا : أنها جاءت بنظام التصريح ولم تشترط رخصة السلطات ولاشك أن هذا يوفر مجالاً واسعاً للحرية و لا يرهنها بإرادة الإدارة .
 ثانياً : أنها أكدت على رقابة القضاء في حالة رفض التأسيس عن طريق آلية الإخطار التلقائي للجهات القضائية المختصة .

¹ - تنص المادة 10 على أن السلطات المختصة هي الوالي إذا كانت الجمعية محلية ووزير الداخلية إذا كانت وطنية .

ثالثاً : و يتعلق بجل الجمعية فهناك نوعان من طرق الحل و هما (الحل الإرادي و الحل القضائي) كما نصت على ذلك المادة 33 من القانون 90 - 31 ، و لا يوجد حل بإرادة منفردة من الإدارة و هذا أيضا يمثل ضمانا لهاته الحرية ، و كنتيجة لهاته المقارنة يمكننا الوصول إلى أن حرية تكون الجمعيات مسايرة للمعايير الدولية .

حرية تكون النقابات : وهي من أهم مظاهر حرية الاجتماع ، وهي نوع من الجمعيات ذات الطابع المهني وقد كانت محط الاهتمام الدولي فقد نص إ ع ح إ على حرية التجمع بوجه عام و كذلك ع د ح م س وكانت هاته الحرية موضوعاً لعدة اتفاقيات خاصة و أهمها اتفاقية الحرية النقابية و حماية حق التنظيم النقابي التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 9 يوليو 1948 و اتفاقية حق التنظيم النقابي و المفاوضات الجماعية التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 01 يوليو 1949 وقد جاءت المادة 11 من اتفاقية 1948 بتعريف للمنظمة النقابية في المادة 10 بقولها هي " أي منظمة للعمال أو لأصحاب العمل تهدف إلى تعزيز مصالح العمال أو أصحاب العمل و الدفاع عنها " ¹ ، وقد كرست المادة الثانية هذا الحق بقولها " للعمال و أصحاب العمل دون تمييز من أي نوع الحق في إنشاء ما يختارونه هم أنفسهم من منظمات ولهم كذلك دون أن يرتكبن ذلك بغير قواعد المنظمة المعنية بالحق في الانضمام إلى تلك المنظمات ، وذلك دون ترخيص مسبق " .

وقد جاءت المادة الأولى من اتفاقية 1949 بمجموعة من الأعمال التي تعدا انتهاكاً للحق في العمل النقابي بحيث اعتبرت أن اشتراط عدم الانخراط في النشاط النقابي قبل الاستخدام يعد خرقاً لهذا الحق ، و أيضا فصل أحد العمال أو التضييق عليه بسبب نشاطاته النقابية يعتبر إجحافاً بهذا الحق ، كما أكدت الاتفاقية على ضرورة حماية التنظيمات النقابية من بعض الوسائل التي قد يلجأ إليها أرباب العمل من اجل التدخل في النقابة و التأثير على قراراتها بما يتلائم مع مصالحهم و يعد من هذا القبيل إنشاء أرباب العمل لمنظمات عمالية موازية أو دعم أخرى بالمال من أجل تشكيل قوة مضادة للمنظمات القائمة على مصالح العمال بهدف إخضاعها ¹ .

ولقد نصت المادة 56 من الدستور الجزائري سنة 1996 على أن " الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين و أول قانون نظم هاته الحرية هو القانون 88-28 المؤرخ في 19 يوليو 1988 و المتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي و ألغي بموجب القانون 90 - 14 المؤرخ في 02 يونيو 1990 المتعلق

¹ محمد شريف بسيوني ، محمد سعيد الدقاق ، عبد العظيم وزير ، المرجع السابق ، الجزء الأول ، ص : 272 .
¹ محمد شريف بسيوني ، محمد سعيد الدقاق ، عبد العظيم وزير ، نفس المرجع ، الجزء الأول ، ص : 275 .

بكيفيات ممارسة العمل النقابي و المعدل هو الآخر بموجب الأمر 96 - 12 مؤرخ في 10 يونيو سنة 1996 فإلى أي مدى ثم تكريس هذا الحق من خلال مواد هذا القانون ؟

لقد نص هذا القانون في المادة الأولى على أنه يطبق على مجموع العمال الأجراء وعلى المستخدمين وبذلك يستثنى من نطاقه الموظفون العموميون ، ثم أكدت المادتين 2 و 3 على حرية تشكيل و الانخراط في المنظمات النقابية² شريطة احترام التشريعات و القوانين الأساسية لهاته المنظمات ، ومن أجل تأسيس منظمة نقابية يجب أن تتوفر في الأعضاء مجموعة من الشروط:

- أن يتمتعوا بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة لمدة 10 سنوات على الأقل و هذا الشرط يثير التساؤل حول هذا التشدد في مسألة الجنسية رغم أن العضوية في منظمة نقابية لا تمثل أي خطر على المصالح العليا للدولة ، وليس هناك من مبرر لهذه الشروط بل كان يكفي اشتراط الجنسية الجزائرية فقط خصوصا إذا علمنا أن شروط تشكيل حزب سياسي الذي يشارك في الحياة السياسية وينخرط اعضاؤه في مختلف مؤسسات الدولة لا تشترط فيه هذه المدة .

- كما يشترط فيهم أن يكونوا راشدين و ألا يكون قد صدر منهم سلوك مضاد للثورة التحريرية.

- أن يمارسوا نشاطاً له علاقة بالتنظيم النقابي .

وبعد ذلك يودع تصريح التأسيس رفقة ملف لدى السلطات المختصة التي تسلم وصلأً بذلك خلال 30 يوماً من تاريخ الإيداع ، و لم يتناول القانون حالة رفض تسليم الوصل أو سكوت الإدارة خلال الثلاثين يوماً مما يحيلنا إلى القواعد العامة للتظلم القضائي و هو ما يعني تعقيد الإجراءات و طول الانتظار وهذا مالا يشجع هذا الحق ، بل كان من الأفضل إحاطتها بإجراءات خاصة مثل ما هو الشأن بالنسبة للجمعيات .

ولقد أحاط هذا القانون العمل النقابي بمجموعة من الضمانات بغرض حمايته أوردها في الفصل الثالث من الباب الرابع بحيث يجب ألا يلحق أي نوع من التضييق على عامل بسبب نشاطاته النقابية عن طريق الترقية أو توزيع العمل أو الراتب أو التكوين المهني و المنافع الاجتماعية ، كما لا يجوز تسليط أي عقوبة تأديبية على عامل بسبب عضويته النقابية تحت طائلة البطالان بل ذهب المشرع إلى رصد مجموعة من العقوبات الجزائية في حالة التضييق على الحرية النقابية في الباب الخامس من القانون 90- 14 بحيث تصدت المادة 59 بغرامة مالية تتراوح من 10.000 و 50.000 لمن يقوم بأية عرقلة لحرية ممارسة الحق النقابي و لا يمكن حل التنظيم النقابي إلا عن طريق

² - لقد تم استبدال عبارة التنظيمات النقابية بالمنظمات النقابية بموجب المادة الأولى مكرر من الأمر 96 - 12 المعدل القانون 90 - 14 .

الطعن أمام الجهة القضائية المختصة أو الحل إرادياً ، ويمكن خلال فترة التقاضي توفيق نشاط المنظمة ووضع الأختام على أملاكها ، و تبطل هذه التدابير بمجرد رفض الجهة القضائية المختصة الدعوة بصرف النظر عن أي سبيل آخر للطعن ، وفي المقابل إذا حكم محل المنظمة فإن الحكم يكون نافذاً بمجرد إعلانه بصرف النظر عن طرق الطعن الأخرى ، و في الحقيقة تعد هاته الإجراءات مخالفة لتدابير و ضمانات المحاكمة العادلة التي يعد من أسسها حق مراجعة الأحكام القضائية على مستويات متعددة من جهة ، و من جهة أخرى اعتداءً على حجية الشيء المقضي به ومن الأفضل أن لا يتم تنفيذ الحكم إلا بعد أن يصير نهائياً كما هو مقرر في ق إ م ج لا سيما أن هذا الحكم يتعلق بحرية هامة من حريات الإنسان وهي حرية الاجتماع .

و في الحياة العملية نجد أن التنظيمات النقابية تعاني كثيراً بسبب تعسف أرباب العمل الذين يرفضون أي مطالبة من العمال و يعتبرونها نكرانا للجميل على اعتبار أنهم وفروا لهم فرصة للعمل في وقت وصلت البطالة فيه لنسب مرتفعة ، و يقابلون ذلك بالطرد التعسفي ، و نظراً لتقاعس مفتشيه العمل عن دورها و انخيازها إلى أرباب العمل في الكثير من الأحيان ونظراً لتعقيدات المحاكمة القضائية و صعوبة إثبات الطرد التعسفي نجد أن المنظمات النقابية كثيراً ما تظهر نوعاً من اللين و التراخي في حقوق العمال خوفاً من التبعات ، و نورد على سبيل المثال لا الحصر قضية النقابيين المطرودون من مؤسسة " إيديبال " بوهران حيث اضطر هؤلاء النقابيون إلى التهديد بالدخول في إضراب مفتوح عن الطعام ، و في حالة عدم الإستجابة لمطالبهم هددوا بتفجير أنفسهم أمام مقر المؤسسة ، تحت ضغط الأزمة الإجتماعية التي عصفت بهم وجوعت أطفالهم بعد تجريدهم من كافة مستحقاتهم المالية منذ ديسمبر 2002 تاريخ طردهم بسبب نشاطهم النقابي¹ ، وكما حدث مؤخراً في ولاية تلمسان حيث تم إيقاف 30 نقابياً بمصنع المواد الدسمة بسبب احتجاجاتهم على خوصصة المؤسسة دون اعتبار لحقوقهم مما اضطر الأمين العام لاتحاد العام للعمال الجزائريين بالتدخل لدى الحكومة من أجل الإفراج عليهم² ، فلكي تقوم هذه المنظمات بدورها تحتاج إضافة إلى التشريع و النصوص الدولية إلى جهاز قضائي فعال يؤمن لها ضمانات كافية للعمل بحرية .

¹ - يومية الشروق اليومي عدد 2001 بتاريخ 2007/05/24 .

² - يومية الشروق اليومي عدد 2076 بتاريخ 20 أوت 2007 .

ثانياً : الحق في الاجتماع العمومي و التظاهر : وهو مظهر من مظاهر حرية الاجتماع و التجمع ولقد نظمها المشرع الجزائري بمقتضى القانون رقم 89 - 28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 91 - 19 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1991

1- الحق في الاجتماع العمومي : وعرفته المادة 02 المعدلة من القانون 89-28 بأنه "تجمع مؤقت لأشخاص - و هذا ل يتميز عن الجمعيات التي تكون دائمة - ، و يكون متفقا عليه - و ذلك لتميزه عن التجمهر - ويسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار و الدفاع عن مصالح مشتركة" ، و لتنظيم تجمع عمومي ينبغي احترام مجموعة من الإجراءات فينبغي أن يصرح به قبل ثلاثة أيام من تاريخ انعقاده لدى الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولاية أو بلديات الجزائر العاصمة و الوالي أو من يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى ، و يجب أن يبين التصريح الهدف من التجمع العمومي و مكانة و اليوم و الساعة اللذين يعقد فيها و مدته وعدد الأشخاص المقرر حضورهم ، و بوقوع عليه ثلاثة أشخاص موطنهم الولاية و يتمتعون بحقوقهم المدنية و السياسية ، و يسلم في مقابل هذا التصريح و صلا من السلطات المختصة يقدم عند الاستبيان ، و يمكن للسلطات أن تمنع الاجتماع إذا كان يشكل خطراً حقيقياً على الأمن العمومي أو النظام العام و يشعر المنظم بذلك و يعد هذا القرار إدارياً خاضعاً لرقابة القضاء و فق الإجراءات العادية ، و يجب أن يحترم التجمع العمومي القانون و الحقوق الدستورية للمواطنين كما يجب أن يتقيد بالهدف المنصوص عليه في التصريح ، كما يمنع إلقاء الخطابات التي تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام و يمكن للوالي أو من يفوضه أن يوقف الاجتماع في أي وقت إذا رأى انه استمراره سيؤدي إلى الإضرار بالنظام العام. و عند مقارنة هذا القانون بما قطعه الجزائر على نفسها من تعهدات دولية و بما نص عليه الدستور من تكريس لحرية التجمع نجد أنه قد أعطى سلطة تقديرية واسعة للسلطات العمومية في تقدير الخطر على النظام العام مما يشكل تهديداً للحرية ، و من إيجابيات هذا القانون انه اخضع الاجتماع العمومي لنظام التصريح و هو نظام ردعي يترك هامشاً أفسح للحرية إذا ما قورن بنظام الترخيص الوقائي .

2- الحق في التظاهر : و التظاهرات حسب المادة 15 المعدلة من القانون 89 - 28 هي جميع المواكب و الإستعراضات التي تجري على الطريق العمومي و تخضع للترخيص المسبق من طرف السلطات و يقدم طلب الترخيص قبل 08 أيام من التاريخ المحدد للمظاهرة و يجب أن يتضمن الطلب المعلومات الأساسية عن المنظمين و الهدف من المظاهرة و أيضا عدد الأشخاص المتوقع حضورهم

المظاهرة و مسلك المظاهرة و يسلم الوالي وصلاً بطلب الترخيص وعليه إبداء قراره بالرفض أو القبول كتابياً 05 أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد للمظاهرة ، وفي حال الرفض يمكن الطعن أما الجهات القضائية المختصة في هذا القرار و لا يشمل الترخيص استعمال الأجهزة الصوتية فهي تحتاج إلى رخصة مستقلة ، و إذا تمت المظاهرة دون رخصة اعتبرت جريمة تجمهر المنصوص عليه بالمادة 97 من ق ع ج ، و يتحمل المنظمون المسؤولية المدنية عن الإضرار التي تقع أثناء المظاهرة على أساس المسؤولية التقصيرية .

و الملاحظ أن هذا القانون قد أشتط في الشروط الواجبة لتنظيم المظاهرة فأخضعها أولاً لنظام الترخيص الذي يعطي الحرية للسلطة التنفيذية في منح الرخصة أم لا تحت رقابة القضاء ، كما جعل من ضمن الأمور الواجب ذكرها في طلب الترخيص العدد المتوقع للأشخاص الذين يحضرون المظاهرة و هذا عسير عملياً إذ أن المظاهرات تكون في الطريق العام ومن المحتمل انضمام الأشخاص في أي وقت ، و تظهر خطورة هذا الأمر إذا علمنا أن هذا القانون رصد عقوبات جزائية للقائمين على المظاهرة إضافة إلى مسؤوليتهم المدنية ، و لذلك نجد أن هاته الحرية دون المستوى المنصوص عليه دولياً .

حرية تكوين الأحزاب السياسية : تعتبر هاته الحرية ضرورية من اجل توجيه المجتمع سياسياً و اجتماعياً و اقتصادياً و لقد نص على هذا الحق ع د ح م س عند تناوله الحق في تكوين الجمعيات إذ أن الأحزاب هي جمعيات ذات طابع سياسي حتى لو لم تذكر صراحة و لا يجوز أن يفرض على هذا الحق من القيود إلا ما يعتبر ضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة النظام العام و الآداب العامة و حماية حقوق الآخرين ، و هذه القيود تخضع لآليات الرقابة الدولية و الوطنية¹ ، و لقد شهد الحق في الجزائر تطورات هامة حيث لم يكن له وجود قبل دستور 1989 نظراً لتبني النظام الاشتراكي القائم على الوحدة الحزبية ، و بالتالي كان تشكيل الأحزاب السياسية عملاً محظوراً و قد أكد دستور 1976 على الأحادية الحزبية و النقابية مادة (94 - 95)² ، و لكن على اثر الأزمة الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية التي بدأت ملامحها في الظهور سنة 1988 تأكدت حتمية التغيير الديمقراطي و ترجم هذا التغيير في دستور 1989 الذي خصص مجالاً واسعاً للحريات السياسية ، و من ضمنها تشكيل الأحزاب السياسية و تكريس التعددية و إنهاء نظام الوحدة وذلك

¹ - الشافعي محمد بشير ، المرجع السابق ، ص: 209
² - بن عبد الحليم خيرة ، المرجع السابق ، ص: 123.

ما نصت عليه المادة 42 منه و صدر في ظل هذا الدستور أول قانون للأحزاب¹ ليكرس التعددية السياسية ، وكانت حرية تشكيل الأحزاب السياسية من أهم النقاط التي تم تعديلها في دستور 1996 الذي صدر في ظل القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية² الذي يعكس هذه التعديلات التي جاءت بعد الممارسة الحزبية في ظل القانون السابق الذي لم يلبي الطموحات السياسية للشعب بالشكل الكافي و كانت فيه بعض الثغرات حسب ما جاء في عرض الأسباب للمشروع التمهيدي المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية 97-09 " ... إلا أن الممارسة الميدانية بينت أن هذه الضوابط الدستورية لم تراعى بدقة ، إذ أن الطابع الغامض و المبهم لبعض أحكام القانون رقم 89 - 11 قد ساهم إلى حد بعيد في الانزلاقات التي شهدتها ممارسة النشاط السياسي أثناء السنوات التي تلت صدور هذا القانون ... فالقانون الجديد يتوخى التقليل من الأحزاب الطفيلية التي تعمل ضد القانون و يجد من تكاثرها³ "فقد جاء القانون 97-09 بإجراءات و شروط أكثر تعقيداً وتشدداً فبعد أن كان الإخطار وحده يكفي لإنشاء جمعية ذات طابع سياسي دون اشتراط موافقة السلطات صار من الضروري في القانون الأخير انتظار رخصة وزارة الداخلية و بذلك صار تأسيس حزب سياسي يمر بمرحلتين المرحلة الأولى هي مرحلة التصريح التأسيسي و الثانية هي مرحلة الاعتماد .

1- مرحلة التصريح التأسيسي : تنص المادة 12 من الأمر 97-09 على أن التصريح بتأسيس حزب سياسي يكون بإيداع ملف لدى وزير الداخلية من قبل الأعضاء المؤسسين مقابل وصل بذلك ، ويتم نشر هذا الوصل في الجريدة الرسمية خلال 60 يوماً من تاريخ إيداع الملف و إذا رأى وزير الداخلية أن شروط التأسيس غير مستوفاة فيجب عليه أن يبلغ قراره برفض منح الوصل خلال مدة ستين يوماً ، و يحق للأعضاء المؤسسين الطعن في هذا القرار أمام المحاكم الإدارية خلال شهر من تاريخ صدوره و يكون قابلاً للاستئناف أمام مجلس الدولة ، وعدم صدور قرار الرفض أو منح الوصل خلال الستين يوماً يخول الأعضاء المؤسسين ممارسة النشاطات السياسية في حدود التحضير للمؤتمر التأسيسي كما لو أن الوصل قد صدر، و يشترط في الأعضاء المؤسسين أن يكونوا من جنسية

¹ - قانون 89 - 11 المؤرخ 05 يوليو 1989 ح ر عدد 27 .

² - امر 97-09 مؤرخ في 06 مارس 1997 ج ر عدد 12.

³ - بوكر إدريس ، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طيفا للأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية و التقيد ، مجلة الإدارة ، مجلد 08 ، 1998 . ص : 48.

جزائرية و ألا يكونوا مزدوجي الجنسية و هذا حتى يكون ولاؤهم مضموناً للدولة الجزائرية و ألا يكونوا من أصحاب السوابق القضائية أو قاموا بأعمال معادية للثورة .

وفي الواقع إن تحضير الملف يتطلب عقد الاجتماعات و اللقاءات بين الأعضاء المؤسسين لكثرة مشتملاته و خاصة مشروع القانون الأساسي للحزب الذي يستوجب الإستعانة بأصحاب الخبرة القانونية ، و هاته التحضيرات تحتاج إلى ترخيص و لم يتطرق القانون لهاته المشكلة إذ أن السلطات العمومية يمكنها إعاقتها باعتبارها نوعاً من أنواع الاجتماع العمومي المنظم بموجب القانون 89- 28¹ ، و أيضا عند تمنعنا في مشتملات الملف نجد أن المشروع قد ألزم الأعضاء المؤسسين المولودين قبل 1949 بتقديم شهادة تبث عدم تورطهم في أعمال ضد الثورة التحريرية و هذا الشرط غامض إذ أنه يفترض في المترشحين المولودين قبل هذا التاريخ معاداة الثورة التحريرية و عليهم إثبات العكس وهذا انتهاك لمبدأ قرينة البراءة الأصلية .

2- مرحلة اعتماد الحزب : نصت المادة 22 من الأمر 97- 09 على أن إيداع ملف طلب الاعتماد يقدم في طرف 15 يوماً من تاريخ انعقاد المؤتمر التأسيس مقابل وصل يتم نشره في الجريدة الرسمية خلال 60 يوماً من تاريخ تقديم الملف و عدم نشره خلال هذا الأجل بعد قراراً بالموافقة ، كما يمكن لوزير الداخلية رفض منح الاعتماد بقرار معلل قابل للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية لمدينة الجزائر التي تفضل فيها خلال شهر من تاريخ الطعن ، و يتكون طلب الاعتماد من وثائق تتعلق بالأشخاص و أخرى تتعلق بالحزب وهي نسخة من عقد المؤتمر وقانون الحزب الأساسي و برنامجه و نظامه الداخلي ، و يثور التساؤل حول مدى مطابقة هذا القانون للدستور و المعاهدات الدولية ؟

لقد نصت المادة 22 من ع د ح م س على أن القيود التي يحق للدول المصدقة على العهد فرضها على حرية الاجتماع و التجمع يجب أن تكون ضرورية لحماية النظام العام و حقوق الآخرين ، و الحقيقية أن هذا القانون قد جاء بإجراءات و قيود صادرة أصل الحق بربط اعتماد الحزب بالترخيص المسبق من طرف الإدارة² و كنتيجة نلاحظ أن حرية تكوين الأحزاب السياسية شهدت تراجعاً إذا ما قارناها بقانون 89- 11 .

¹ - بوكرا إدريس ، المرجع السابق ، ص : 48 .

² - بوكرا إدريس ، نفس المرجع ، ص : 52 .

حق الانتخاب و الترشح : وهما حقان جوهريان لتأمين المشاركة السياسية الديمقراطية وإدارة الشؤون العامة ، و تعرف المشاركة السياسية على أنها حق الفرد في ان يكون له دور إيجابي في الحياة السياسية من خلال المزاولة الإرادية لحق الانتخاب و الترشح للهيئات المنتخبة ومناقشة القضايا السياسية مع الآخرين أو الانضمام إلى المنظمات الدولية ،¹ و نص إ ع ح إ في المادة 21 في الفقرة الأولى و الفقرة الثانية على أن :

1- لكل فرد الحق في إدارة الشؤون العامة لبلده ، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارهم بحرية .
2- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحاكم و يجب أن تتجلى هاته الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً و بالاقتراع العام و على قدم المساواة بين الناخبين و بالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت ، كما نص عليها ع د ح م س في المادة 25 " يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز الواردة في المادة 02 الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصه التمتع بها دون قيود غير معقولة " .

- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة ، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية .
- أن ينتخب و ينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام و على قدم المساواة بين الناخبين و بالتصويت السري ، تضمن التعبير الحر عن إدارة الناخبين " ² كما نصت على ذلك الاتفاقيات الإقليمية مثل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب في المادة 13 منه و الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة 39 .

و يعتبر الترشح من الأعمال التحضيرية للإنتخابات و تعتبر عملاً قانونياً يعرب من خلاله الفرد عن إراداته في التقدم لاقتراع ما ، و تم الاعتراف بهذا الحق على الصعيد الوطني مع الاعتراف بالتعددية السياسية التي تقررت بموجب دستور 1989 و دستور سنة 1996³ حيث نصت المادة السادسة منه على أن الشعب هو مصدر السلطة ويمارسها عن طريق الاستفتاء و بواسطة ممثليه المنتخبين ، و هذه الحرية لا حدود لها إلا الدستور أو القانون و تستمد الدولة مشروعيتها و سبب وجودها من إرادة الشعب كما اعترف لجميع المواطنين اللذين تتوافر فيهم الشروط القانونية أن ينتخبوا و ينتخبوا⁴ و بهذا يكون المؤسس الدستوري قد استوفي الضمانات الكافية لتكوين هاته الحرية .

¹ - أحمد بنيني ، الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2005-2006 ، ص : 160 .

² - danièle LOCHAK , les droits de l'homme , sans edition , la découverte , paris ,2002 p.81 .

³ - بن عبد الحليم خيرة ، المرجع السابق : ص 158

⁴ - المواد 6-7-10-11 من دستور 1996 .

وصدر أول قانون للانتخابات سنة 1989 قانون رقم 89-13 مؤرخ في 07 غشت 1989 وحرص على توفير الضمانات الأمانة لتكريس حرية المشاركة السياسية ثم تم تعديله بالقانون 90-06 ثم عدل سنة 1997 بموجب القانون العضوي 07-09 ، بعد صدور قاعدة الوفاق الوطني المنبثقة عن ندوة الوفاق الوطني يومي 14 - 15 سبتمبر 1996 التي شاركت فيها معظم الأحزاب و الجمعيات و السلطة¹ فما مدى احترام هذا القانون للمعايير الدولية المسطرة في الاتفاقية الدولية ؟

I- الحق في الترشح : و يحكم هذا الحق مبدأ هام و هو مبدأ عمومية الترشح الذي يهدف إلى فتح المجال أمام أكبر عدد من الأشخاص للتنافس في المعركة الانتخابية ، و ذلك بالحد من الشروط و العوائق القانونية و المادية إلى أقل قدر ممكن ، فمن الناحية المالية تقوم الدولة بدعم الحملات الانتخابية على أساس الإنصاف بين المترشحين أما من الناحية القانونية فيكون ذلك بتسهيل شروط و إجراءات الترشح ، ويمكن التمييز بين نوعين من الشروط شروط عامة و أخرى خاصة بكل نوع من الانتخابات فالشروط العامة تتمثل في التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و السن و الجنسية و أداء الخدمة العسكرية و لا يكاد يخلو منها أي منصب أما الشروط الخاصة فتتمثل في :

أولاً : بالنسبة لرئيس الجمهورية : يمثل هذا المنصب قمة الهرم في السلطة و لذلك كان من الطبيعي أن يحاط بشروط كثيرة فبالإضافة إلى الشروط العامة نجد أن المشرع قد اشترط شروطاً خاصة جاءت بها المادة 73 من دستور 1996 و استكملت بالمادة 157 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية و يمكن إجمالها فيما يلي .

1- الجنسية الأصلية للمعني مع عدم امتلاكه جنسية أخرى ، والجنسية الجزائرية بالنسبة للزوجة.

2- التوقيعات اللازمة و نصت عليها المادة 159 من قانون 97-07 و هي إما قائمة تتضمن 600 توقيع لأعضاء منتخبين داخل مجالس بلدية او ولائية أو برلمانية موزعة على 25 ولاية على الأقل ، وإما قائمة تتضمن 75.000 توقيع فردي لناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية موزعين على 25 ولاية على الأقل على الأقل عدد التوقيعات في الولاية الواحدة عن 1500 توقيع ، ويهدف المشرع من وراء ذلك إلى الحد من المترشحين الطفيليين الذين يعيقون العملية الانتخابية دون أن يكون لهم وعاء إنتخابي .

¹ - بن عبد الحليم خيرة ، المرجع السابق: ص 159 .

3 - بلوغ سن معينة : هي 40 سنة كاملة يوم الانتخاب و ذلك كمؤشر للحكمة و العقل ، و يرر بعض الفقهاء ذلك بأنه تأسياً بالسن التي نزل فيها الوحي على الرسول ﷺ ، غير انه سن مرتفع مقارنة بالقانون المقارن ففي فرنسا حدد هذا السن ب 23 سنة و الو م أ ب 35 سنة ، كما أن الاحتجاج بأنها توفر النضج و الحكمة و العقل غير منطقي لأننا قد نجد الشاب الفطن الأريب كما نجد الكهل الأخرق خفيف العقل ، و الدولة الحديثة دولة مؤسسات وليس أشخاص و رئاسة الدولة هي مؤسسة في نظام ديمقراطي تعمل وفق آليات دستورية وتشريعية ، كما أن قياس رئاسة الدولة بالبعث و الرسالة قياس غير صحيح لعدم تماثل المقاس عليه ولأنه كان من هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحمل الشباب المسؤوليات العظام إذا رأي منهم حصافة و عقلاً مثل ما فعل مع أسامة بن زيد عندما عينه على رأس الجيش في معركة اليرموك وفي الجيش كبار الصحابة أمثال أبا بكر وعمر ، ويؤخذ أيضاً على القانون الجزائري انه لم يحدد سناً إذا تجاوزها الشخص سقط حقه في الترشح لأنه مع زيادة العمر تنقص الملكات الذهنية ، وهو ما أعلنت عنه ملكة هولندا السابقة "جوليانا" في عيد ميلادها الواحد والسبعين عندما تنازلت على العرش و قالت " سيدرك كل من يتقدم في السن عاجلاً أم آجلاً أن قوته تتلاشى و أن استمراره في المسؤولية يدل على انعدام حس المسؤولية " ¹

4- أن يدين بالإسلام : وجاء هذا الشرط احتياطاً حتى لا يتولى أمر الدولة غير المسلم و تأكيداً لما جاء في المادة الثانية من الدستور " الإسلام دين الدولة " و الرئيس أحد رموز الدولة .

5- المشاركة في الثورة: إذا كان مولوداً قبل يوليو 1942 و عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة إذا كان مولوداً بعد هذا التاريخ ويتم إثبات ذلك عن طريق شهادة تسلم من طرف لجان الاعتراف المستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93 - 121 المؤرخ في 15 ماي 1993 المتضمن تطبيق أحكام المواد 9-18-20 من قانون المجاهد و الشهيد رقم 91 - 16 و من نتائج هاته المادة أنه تم رفض ترشح السيد محفوظ نوح زعيم حركة "حمس" للانتخابات الرأسية لسنة 1999 لعدم تحصله على هاته الشهادة رغم حصوله على شهادات خطية من مجاهدين في جيش التحرير ، غير أن المجلس الدستوري رفضها و تمسك بحرفية النص الذي لا يعترف إلا بالشهادات الصادرة عن لجنة الاعتراف ، و الواقع أن هذه القرار قرار سياسي معادي للديمقراطية اذ كيف نبرر إقصاء زعيم حزب

¹ - أحمد بنيني ، المرجع السابق ، ص : 191 .

له قاعدة شعبية معتبرة و نصادر حقه في الترشح في حين يتم الإبقاء عليه كزعيم لحزبه ، رغم أن قانون الأحزاب يضم نفس الشرط ومن جهة أخرى يقضي هذا الشرط فئة المهاجرين الذين لم يكونوا في الجزائر إبان ثورة التحرير ، كما أن إعطاء صلاحية منح الشهادة للسلطة التنفيذية تجعلها عرضة للأهواء السياسية و كان من الأفضل تحويل هاته الصلاحية للقضاء باعتباره حامى الحريات العامة¹ .

6- التصريح بالملكيات العقارية والمنقولة داخل الوطن و خارجه : و الغرض من ذلك إطلاع الرأي العام على الملكيات قبل بداية العهدة و بعد نهايتها كنوع من الرقابة الشعبية .

ثانياً : المجالس النيابية والمحلية : بالإضافة إلى الشروط العامة هناك بعض الشروط الخاصة التي جاءت بها المادة 107 من القانون العضوي 97 - 07 وهي :

أ- السن : حيث اشترطت أن يكون المترشح بالغاً 28 سنة كاملة يوم الإقتراع وهذه السن مبالغ فيها خصوصاً بعد اعتماد نظام المجالس الثانية النيابية وإحداث مجلس الأمة الذي يشترط في من يترشح لعضويته 40 سنة كاملة يوم الاقتراع و هكذا يتحقق التوازن بين الغرفتين أما المجالس المحلية فيشترط فيها 25 سنة.

ب- الجنسية : ويجب أن تكون أصلية أو مكتسبة لمدة 05 سنوات على الأقل لاختبار ولائهم ، وهذا يكمن التساؤل ، فإذا كانت الدولة الجزائرية قد أعطته الحق في أن يكون أحد مواطنيها فلماذا تحرمه من الحقوق التي تنجر عن هاته الجنسية ، فهذا الشرط يحمل في طياته التمييز بين مواطني الدولة الواحدة ، فإذا كان و لأؤه غير موثوق به فمن الأخرى عدم منح الجنسية له أصلاً ، وهذا ما ذهب إليه الشروع الفرنسي حيث أزال التفرقة بين المتجنس و صاحب الجنسية الأصلية و صار صاحب الجنسية المكتسبة يتمتع بكامل الحقوق من اليوم التالي لاكتسابه الجنسية .

ج- التوقيعات : حيث نصت المادة 82 من القانون العضوي 07-08² المعدل والمتمم للقانون العضوي 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات حيث يجب أن تكون القائمة إما مركبة من حزب سياسي حصل في أحد الإنتخابات التشريعية الأخيرة على نسبة تفوق 4 % موزعة على (1+50) من الولايات و ألا يقل عدد الأصوات في الولاية الواحدة عن 2000 صوت ، أو أن يكون للحزب الذي يزيكها 600 نائب موزعة على الولايات بالنسبة السابقة على ألا يقل عدد الممثلين عن عشرين نائباً في الولاية الواحدة و بالنسبة للأحزاب الجديدة و القوائم الحرة يجب أن

¹ - أحمد بنيني ، المرجع السابق ، ص: 201 .

² - قانون عضوي 97-07 مؤرخ في 28 يوليو 2007 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ج ر 48 لسنة 2007 .

تكون القائمة مدعومة بنسبة 3% من توقيعات الناخبين المسجلين في الدائرة الإنتخابية ، وجاء هذا التعديل بغرض التقليل من القوائم المجهرة التي لا تملك وعاء انتخابي معتبر .

II- حق الانتخاب: وهذا الحق مكمل لحق الترشح فلا يمكن الحديث عن الديمقراطية إذا غيب هذا الحق و لقد نصت المادة 05 من القانون العضوي 97 - 07 على مجموعة من الشروط الواجب توفرها في الناخب و هي بلوغ 18 سنة كاملة يوم الاقتراع و التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و يكون كامل الأهلية .

بالإضافة إلى هاته الشروط العامة يجب أن يكون الناخب مسجلاً في إحدى القوائم الانتخابية كما جاءت بذلك المادة 06 من قانون الانتخابات ، و يمنع من التسجيل في القوائم الانتخابية المحكوم عليه في جنائية أو جنحة حكم عليه فيها بالحرمان من الحق في الانتخاب وفق للمواد (08. 12. 14) ق ع ، وكل من سلك سلوكاً معادياً لمصالح الوطن أثناء الثورة و أيضاً من أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره و المحجوز عليه ، غير أن توفير بعض الضمانات للانتخاب و الترشح لا يكفي لقيام نظام ديمقراطي فما جدوى فتح مجال الترشح لأطياف كبيرة من الشعب و تضخيم الشريحة الناخبة إذا لم تحترم إرادتهم و اختيارهم ، لذلك كان ضرورياً توفير الضمانات الكافية لشفافية الانتخابات .

الحق في انتخابات نزيهة : و تتجسد نزاهة الانتخابات من خلال الصياغة القانونية لقانون الانتخابات و اللوائح و التنظيمات المتعلقة به و التي يجب أن يتجلى فيها حسن النية في احترام إرادة الشعب¹ فما هي الضمانات المتوافرة لنزاهة الانتخاب في الجزائر ؟

1- ضبط القوائم الانتخابية : وهي قوائم رسمية تضم المعلومات الأساسية عن المواطنين اللذين استوفوا الشروط القانونية للناخب و هي عمل قانوني كاشف للحق في الانتخاب و ليس منشأً له² و لها عدة فوائد عملية ، فبالإضافة إلى دورها الأساسي في تنظيم عملية الاقتراع بتحديد مراكز الاقتراع و توزيع الناخبين عليها فهي تمثل أداة لمقاومة التزوير بفضلها نجد أن كل مواطن مقيد في قائمة انتخابية واحدة ويدلي بصوت واحد .

ومن اجل تفادي عملية تضخيم هاته القوائم بإضافة أسماء لم تستوفي الشروط القانونية أو تكرار بعض الأسماء فإن المشرع نص في المادة 10 من قانون الانتخابات على أنه لا يمكن التسجيل

¹ - الشافعي محمد بشير ، المرجع السابق ، ص: 213 .

² - أحمد بنيني ، المرجع السابق ، ص: 39 .

في أكثر من قائمة واحدة كما نص على أن القوائم الانتخابية لا يتم ضبطها في فترة الانتخابات بل تخضع للمراجعة الدورية و أيضاً المراجعة الاستثنائية بموجب مرسوم رئاسي مما يجعل عملية التلاعب بها عسيرة¹ .

2- رقابة القضاء على عملية التسجيل في القوائم الانتخابية : وكان الاختصاص منعقداً للجنة إدارية خاصة متكونة من قاضي و رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي و تحال الاعتراضات حول عملية التسجيل في القوائم الانتخابية خلال 18 يوماً من تاريخ اختتام مراجعة القوائم الانتخابية إذا كانت مراجعة دورية ، و 08 أيام إذا كانت المراجعة استثنائية و يجب على اللجنة أن ترد على الاعتراض في ظرف 05 أيام من إيداعه لفتح ميعاد للطعن القضائي مدته 08 أيام من تاريخ التبليغ فإذا لم يتم هذا التبليغ يمدد الميعاد إلى 15 يوماً ابتداءً من تاريخ الاعتراض ، و الجهة القضائية المختصة هي المحكمة المختصة إقليمياً و التي تحكم بحكم غير قابل للطعن في مدة أقصاها 10 أيام و بموجب القانون العضوي الصادر في 07 فيفري 2004 تحول الاختصاص إلى القضاء الإداري بنفس الإجراءات و المواعيد²، وهذه هي الضمانات المتعلقة بالتسجيل فما هي ضمانات نزاهة عملية الاقتراع ؟

لقد استقطبت نزاهة الانتخابات اهتمام المجتمع الدولي ، وقد أهتم بها مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان باعتبارها تمثل جسراً للديمقراطية و احترام حقوق الإنسان و قد اجتهد المركز في صياغة معايير لضمان الانتخابات النزيهة و تتمثل فيما يلي³:

الجو العام : لا يمكن ضمان نزاهة الانتخابات في جو مفعم بالخوف و الاضطراب ، و تعتبر حالة الطوارئ و الحصار من الظروف المותרه للجو العام و لذلك كان حريا بالسلطات الجزائرية المختصة رفع حالة الطوارئ خصوصاً بعد انحصار أعمال العنف و استتباب الأمن .

حرية الوصول إلى الرأي العام : وذلك عن طريق توزيع فرص الوصول إلى الرأي العام بالتساوي من خلال التوزيع المتساوي لأوقات الطهور على شاشات وبرامج التلفزيون ووسائل النشر ، ولقد أو كلت مهمة الرقابة على هذا المبدأ في الجزائر للجنة خاصة محايدة هي اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تشرف على توزيع الحصص بالتساوي على المترشحين وهذا عملاً بنص المادة 23 من الدستور التي تنص على أن " عدم تحيز الإدارة بضمنة القانون " غير أن الواقع يبين مدى هشاشة

¹ - المادتين 17 و 18 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 97-07 .

² - أحمد بنيني ، المرجع السابق ، ص : 75 .

³ - الشافعي محمد بشير ، المرجع السابق ، ص : 215 .

الدعامة القانونية لهد الحق إذا أن السلطة عادة ما تستغل المادتين 172 . 173 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات التي تحدد مدة الحملة الانتخابية بواحد وعشرين يوماً يوماً قبل يوم الانتخاب و تنتهي بيومين قبله و يمنع أي نوع من الدعاية خارج هذه المدة¹ ، إذ أن مرشحي السلطة اللذين ينافسون على عهده ثانية يكتفون نشاطهم انطلاقاً من مراكزهم في السلطة و يتقربون من المواطنين و يقومون بجولات و زيارات لمختلف الولايات على أساس أنها زيارات عمل و ممارسة للاختصاص و نهوضاً بالمهام التي يقتضيها المنصب وذلك كله قبل بداية الحملة الانتخابية مما يؤدي إلى إحباط لدى المترشحين الذين يفضلون الانسحاب على الدخول في معركة انتخابية حسمت نتائجها قبل تاريخ بدأ الحملة الانتخابية .

تحديد الدوائر الانتخابية : و يجب أن يرعى بهذا الصدد قاعدة الإقتراع المتساوي بحيث توزع مكاتب الاقتراع بشكل يكفل فرصة متساوية لكل الدوائر الانتخابية و ذلك بتقسيم إقليم الدولة إلى وحدات جغرافية تجري في إطارها المنافسة الانتخابية² و هذا لضمان جدية الانتخابات و توفير الحد الأدنى من التواصل بين المترشح و الناخب ، و بتبني الجزائر لنظام التمثيل النسبي بموجب المادة 101 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الصادرة بموجب الأمر 97 - 07 ، تم تعيين الدوائر الانتخابية بحسب الإطار الإقليمي للولاية و بالتالي فهي 48 دائرة انتخابية حسب الأمر 97 - 08 المتضمن قانون تقسيم الدوائر الانتخابية ، وكانت القوانين السابقة تحدها على أساس الدائرة و في الواقع أن التقسيم الحالي يجعل صوت الناخب الواحد غير مؤثر نظراً لعدد الناخبين الكبير ، مما يؤدي إلى عزوف المواطنين عن الانتخاب لإحساسهم بأن أصواتهم ليس لها وزن ، وقد تستغل بعض الأحزاب التي ليس لها وزن سياسي هام و التي تقاطع الانتخابات هذا العزوف و الترويج على أن مقاطعة الانتخابات كانت استجابة لموقفها وأن المقاطعين جزء من وعائها الانتخابي .

4- الاقتراع و الجدولة و التقارير : يتم استدعاء الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي في ظرف الثلاثة أشهر التي تسبق الانتخابات ، ثم يوزع الناخبون على مكاتب التصويت بقرار من الوالي و يمارس أفراد الجالية حقهم في التصويت لدى الممثلات الدبلوماسية في بلدان إقامتهم ، ويمكن للمترشحين حضور عملية الاقتراع أو تعيين من ينوب عنهم و يحق لهم مراقبة جميع مراحل عملية الاقتراع و تسجيل ملاحظاتهم في المحضر و بعد اختتام عملية الاقتراع يبدأ الفرز مباشرة ، و يعين

¹ - الشافعي محمد بشير ، نفس المرجع ، ص : 218 .
² - أحمد بنيني ، المرجع السابق ، ص : 119 .

الفارزون من بين الأعضاء المسجلين في المكتب و يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز محرر ومكتوب بجبر لا يمحي و يجرر بحضور الناخبين و يمكن للمراقبين إبداء ملاحظاتهم و تحفظاتهم كتابة في المحضر، ثم يجهر رئيس المكتب بالنتيجة و يعلقها في مكتب التصويت ، ثم بعد ذلك تسلم نسختين من محضر الفرز للجنة الانتخابية البلدية و تتألف هاته اللجنة من رئيس و نائب و مساعدين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية ماعدا المترشحين و المنتمون إلى أحزابهم و أوليائهم و أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة و في حالة حدوث نزاع حول أي مرحلة من مراحل الانتخاب من حق صاحب المصلحة التظلم .

الحق في تولي الوظائف العامة: و يسمح هذا الحق للمواطنين على قدم المساواة بالمشاركة في إدارة دفة الحكم في دولتهم ولقد نص عليه إ ع ح إ في المادة 21 بقولها " لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده " و المادة 25 من ع د ح م س الفقرة الأخيرة " لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز ... أن تتاح له على قدم المساواة عموماً مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده " ، ونصت المادة 51 من دستور 1996 على أن " يتساوي جميع المواطنين في تقلد المهام و الوظائف في الدولة دون أي شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون ¹ ، و يكون ذلك دون تمييز على أي أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو سياسي " و نص قانون الوظيف العمومي ² أيضا على هذا الحق فقد نصت المادة 74 على أن " يخضع التوظيف إلى مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العامة " ، ونصت المادة على الشروط الواجب توافرها في الشخص لكي يستفيد من هذا الحق وهي الجنسية الجزائرية وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية و ألا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى و ممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها و أن يكون في وضعية اتجاه الخدمة الوطنية ، وان تتوفر فيه شروط السن و القدرة البدنية .

أ-الجنسية : الجزائر كمعظم الدول تقصر حق تقلد الوظائف العامة على رعاياها فهم الأولى بأن يسيروا بلدهم ، غير أن هذا لا يمنع من الاستعانة ببعض الأجانب في بعض الأمور التقنية التي تفتقد إليها الدولة .³

ب-حسن السلوك : حيث يجب أن يكون المترشح للوظيفة متمتعاً بحقوقه المدنية ولم يصدر في حقه سوابق قضائية ، فمن غير المنطقي أن يتولى الشخص وظيفة عامة في حين هو محروم من مزاوله شؤونه

¹ - بن عبد الحليم خيرة ، المرجع السابق ، ص105

² - أمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة ح .ر عدد 46 لسنة 2006

³ - عبد الله طلبة ، الوظيفة العامة في دول عالمنا المعاصر ، بدون طبعة ، مطابع مؤسسة الوحدة ، سورية ، 1980 ، ص : 137 .

الخاصة و هذا الشرط يعد وقائياً يحول دون وصول الأشخاص اللذين يرغبون في الوصول إلى مراكز النفوذ لأغراضهم الخاصة .

د- إن يكون في وضعية اتجاه الخدمة الوطنية : لأنها واجب أسمى من الوظيفة ، كما أن تسوية الوضعية اتجاهها يضمن الاستقرار في الوظيفة .

هـ- شرطي السن و القدرة البدنية : وذلك لكي لا تلزم الإدارة بالتزامات مالية دون أي مقابل

و- عدم التفرقة : على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو سياسي ، و الواقع أن هذا الحق شهد تجاوزات خطيرة فكثيراً ما يكون تعيين الموظفين السامين في الهيئات العليا في الدولة مبني على اعتبارات سياسية و جهوية ومصالحه مما يعيق عملية البناء الديمقراطي داخل الدولة¹.

ولضمان احترام هاته الحقوق من قبل الأفراد والحكومات ينبغي إحاطتها بمجموعة من

الضمانان الداخلية والخارجية وهو موضوعنا في الفصل الموالي .

¹ - بن عبد الحليم خيرة ، المرجع السابق ، ص 168 .

الفصل الثاني : ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في الجزائر

إن إقرار حقوق الإنسان والاعتراف بها وتضمينها مختلف النصوص الدولية والداخلية يمثل ضمانة هامة للحقوق المدنية والسياسية ، غير أنها تبقى قاصرة عن الوصول بها إلى مستوى المعايير الدولية إذا لم تتوفر لدى السلطات إرادة حقيقية ورغبة أكيدة للوصول إلى دولة القانون التي يخضع فيها الجميع حكماً ومحكومين لسيادة القانون وتجعل من أولوياتها احترام حقوق الإنسان ، فلا يمكن توقع احترام حقوق الإنسان من دولة غير منضبطة تسيرها الأهواء السياسية ، فمثلاً إذا لم يكن للتيار الحاكم رغبة في التداول على السلطة فلا يمكن أن يشجع الحريات السياسية وستكون كل إصلاحاته في هذا الاتجاه صورية وموجهة للاستهلاك الخارجي أساساً ومفرعة من أي مضمون مهما كانت الضمانات الأخرى ، فالإرادة السياسية تتربع على قمة الضمانات الواجب توافرها لحماية حقوق الإنسان عموماً والحقوق المدنية والسياسية خصوصاً لما تتضمنه من حريات سياسية وإعلاء من شأن الفرد .

وتتنوع ضمانات حقوق الإنسان وتعدد مستوياتها فهي مسؤولية الجميع وتأتي في مقدمتها الضمانات الداخلية التي ينوء بها المجتمع المدني ممثلاً في جمعيات حقوق الإنسان من جهة والدولة بسلطاتها المختلفة من جهة أخرى ، ويتمثل دور الدولة في تكريس هاته الحقوق في منظومتها القانونية ثم العمل على احترامها من خلال الضمانات القانونية و الدستورية لاحترام القواعد الدستورية ثم احترام مبدأ المشروعية وتفعيل دور القضاء في حالة انتهاك هذا المبدأ ، ولكن ولتجنب تواطؤ سلطات الدولة على انتهاك هاته الحقوق وخاصة في الأنظمة المستبدة كان لزاماً على المجتمع المدني من خلال المنظمات غير الحكومية أي يعمل وبشكل موازي لجهود السلطة على تعزيز وتكريس هاته الحريات من خلال آليات ووسائل مختلفة ، ثم يأتي دور المجتمع الدولي باعتبار حقوق الإنسان تراث إنساني مشترك وحماتها مسؤولية الجميع لأنها خرجت من إطار الشؤون الداخلية للدولة ، ومن أجل هذا الغرض أنشأت هيئات رقابة دولية وإقليمية مختلفة حظيت بالقبول وأثبتت نجاعتها في احترام وتعزيز حقوق الإنسان ، وسنسعى في هذا الفصل إلى دراسة مختلف الضمانات الداخلية والخارجية للحقوق المدنية والسياسية من خلال المبحثين المواليين:

المبحث الأول: الضمانات الداخلية للحقوق المدنية والسياسية في الجزائر.

المبحث الثاني: الضمانات الخارجية للحقوق المدنية والسياسية في الجزائر.

المبحث الأول: الضمانات الداخلية للحقوق المدنية و السياسية في الجزائر

وتمثل أهم الضمانات لاحتكاكها المباشر مع الأفراد و لأنها تتمتع بقوة الإلزام بخلاف الضمانات الدولية التي تفتقر إلى هاته الميزة ، كما أنه لا يمكن اللجوء إلى الجهات الخارجية إلا بعد استفراغ الضمانات الداخلية وهذا ما نصت عليه صراحة مختلف هيئات الرقابة الدولية التي تتلقى الشكاوى من الأفراد أو الحكومات .

وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الضمانات التشريعية وفي المطلب الثاني الضمانات القضائية.

المطلب الأول : الضمانات التشريعية للحقوق المدنية والسياسية في الجزائر

إن أول خطوة لتكريس الحقوق المدنية والسياسية هي تضمينها في مختلف النصوص القانونية في الدولة بدءاً بالدستور الذي يتربع على قمة الهرم القانوني ، ولقد درجت الدول الحديثة على تخصيص باب كامل للحقوق والحريات فيه ، وبالتالي يكون أي تشريع أو نص قانوني آخر مخالف لها غير دستوري ويتعرض للإلغاء من طرف المجلس الدستوري ، ويأتي عند ذلك دور السلطة التشريعية التي تفصل وتصنف هاته الحقوق ، وتراعيمها في تشريعاتها وتسن الجزء المناسب لمنتهاكها ، ولا يقل دور السلطة التنفيذية عن دور نظيرتها التشريعية من خلال تجسيد هاته الحقوق والحريات على أرض الواقع عن طريق اللوائح والقرارات الفردية .

الفرع الأول: الضمانات الدستورية

تتمتع القاعدة الدستورية بمعاملة خاصة سواء من حيث التأسيس أو التعديل أو الإلغاء ، كما أن هناك هيئة خاصة تسهر على احترامها من طرف القواعد القانونية الأدنى و هي المجلس الدستوري ، وجاء الدستور أيضاً بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يمثل ضماناً فعالة للحقوق المدنية والسياسية لما يحققه من توازن بين السلطات الثلاث في الدولة .

أولاً : مبدأ الفصل بين السلطات : تمتد جذور هذا المبدأ إلى الفلسفة السياسية في القرنين 17 و 18، حيث أورده كل من الفيلسوف الإنكليزي "جون لوك" في مؤلفه "الحكومة المدنية" و مونسكيو في كتابه "روح القوانين" عام 1748م ، و لم يكن هذا الأخير أول من تناول هذا المبدأ و لكن اسمه

ارتبط به نظراً لأنه حاول صياغة نظرية متكاملة عنه¹، و يرى "منتسكيو" أن هذا المبدأ ضروري لحماية حقوق الإنسان وذلك بتفتيت السلطة و الحيلولة دون تمركزها في يد واحدة ، لأن التمركز سيؤدي حتماً إلى الاستبداد و الطغيان و اعتبر أن السلطة مفسدة و السلطة المطلقة هي مفسدة مطلقة² ، ولذلك يجب تجزئة السلطة لأن "السلطة تقيد السلطة"، و ذلك بتقسيمها إلى ثلاث سلطات و يقول "...و لا تكون هناك حرية إذا ما اجتمعت السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية في يد شخص واحد أو هيئة واحدة و ذلك لأنه يخشى أن يضع رئيس الدولة قوانين جائرة لينفذها تنفيذاً جائراً، و كذلك لا تقوم قائمة للحرية إذا لم يتم فصل سلطة القضاء عن السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية ، و إذا كانت متحدة بالسلطة التشريعية كان السلطان على الحياة وحرية الناس مزاجياً ، لأن القاضي يصبح مشرعاً و إذا كانت متصلة بالسلطة التنفيذية أمكن القاضي أن يصبح صاحباً لقدرة الشخص الظالم ، وكل شيء يضيع إذا مارس نفس الرجل أو هيئة الأعيان أو الأشراف أو الشعب هذه السلطات الثلاث، سلطة وضع القوانين و سلطة تنفيذها و سلطة القضاء في الجرائم و خصومات الأفراد"³، و المقصود بذلك أن يحدد لكل سلطة من السلطات اختصاص معين لا ينبغي للسلطات الأخرى ممارسته ، على أن يكون الفصل فصلاً مرناً يكون أقرب إلى التعاون بين السلطات منه إلى الفصل الجامد ، لان هذا المبدأ كان محل تفسيرات مختلفة من قبل الأنظمة فمنها من أخذ بالفصل المطلق و منها من اخذ بالفصل المرن.

الفصل المطلق بين السلطات: يؤدي إلى استقلال كل سلطة عن الأخرى ، بحيث يحكم بينها ثلاثة عناصر هي المساواة و الاستقلال و التخصص. فالمساواة تقتضي ألا تسموا سلطة على أخرى بحيث تستأثر بحظ أوفر من السيادة بل يجب أن توزع بينهم بالتساوي⁴ ، أما الاستقلال فيكون على المستوى العضوي و الوظيفي ، و يقتضي ذلك ألا يجتمع في شخص واحد نوعين من السلطة كأن يكون نائبا في البرلمان ووزيراً أو قاضياً و كذلك ألا يرتبط أفراد سلطة بسلطة أخرى بأي نوع من التبعية أو الخضوع ، فلا يكون القاضي تابعا للسلطة التنفيذية مثلا ، و تبنت هذا النظام بعض الدول كفرنسا بعد الثورة الفرنسية في دستور 1791 و الولايات المتحدة الأمريكية في دستور 1787 غير أنها أدخلت عليه بعض المرونة لان الفصل الجامد يؤدي إلى عرقلة أعمال السلطات بل لا بد من بناء

1 - محمد شريف بسيوني، عبد العظيم وزير- محمد سعيد الدقاق ، الجزء الثالث، ص : 181.

2 - عمران قاسي ، الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن و آليات ضمانها في نص التعديل الدستوري لعام 1996، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2003 ، ص:137.

3 - هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، بدون طبعة ، الشروق ، الأردن ، 2003 ، ص:343.

4 - سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، الجزء الثاني، الطبعة السادسة ، د م ج ، 2004 ، ص:170.

جسر من التعاون بينها وذلك ما أخذت به تلك الدول، فرييس الدولة يتمتع بحق الاعتراض على القوانين ومخاطبة السلطة التنفيذية كتعيين بعض كبار الموظفين وإبرام المعاهدات والموافقة على الميزانية، وهذا ما حدى ببعض الدول لاختيار نظام الفصل المرن.¹

الفصل المرن بين السلطات: ويحقق هذا النوع التعاون والتوازن بين السلطات وتأخذ به عادة الأنظمة البرلمانية، فيمكن أن يتم اختيار الوزراء من البرلمان وفي المقابل يمكن للسلطة التنفيذية ممارسة بعض اختصاصات السلطة التشريعية كالمبادرة باقتراح مشاريع قوانين وحل البرلمان الذي يستطيع في المقابل سحب الثقة من الحكومة.

مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر: إن النظام السياسي الجزائري لم يعتنق هذا المبدأ في المرحلة التي أخذت فيها الجزائر بالنهج الاشتراكي، وذلك ما أكد عليه دستور 1976 في الباب الثاني تحت عنوان "السلطة وتنظيمها"، حيث اعتبر أنه لا يوجد في الدولة إلا سلطة واحدة ويتفرع عنها ستة وظائف، وبذلك لم تكن هناك من سلطات بل مجرد هيئات، وبالتالي لم يعتنق المشرع الجزائري مبدأ الفصل بين السلطات تماشياً مع هاته الإيديولوجية السياسية²، و لكن بعد تغير التوجه الأيديولوجي بعد دستور 1989 تم الأخذ به حيث نصت المادة 129 منه على أن "السلطة القضائية مستقلة" وقد جاء هذا الدستور بالخيار الديمقراطي كبديل عن الخيار الاشتراكي وهذا ما يلاحظ من خلال استعمال كلمة سلطة بدل كلمة هيئة.

وبعد إلغاء الانتخابات التشريعية التي أجريت في 26 ديسمبر 1991 تولى مهام تسيير الدولة المجلس الأعلى للأمن الذي أنشأ المجلس الأعلى للدولة بمقتضى الإعلان المؤرخ في 14/01/1992 مما أدى إلى تمركز السلطين التشريعية والتنفيذية فيه من خلال قيامه بوظيفة رئاسة الدولة، و استيلائه على السلطة التنفيذية باحتكاره مجال التنظيم، وقيامه بوظيفة التشريع التي كانت من اختصاص المجلس الشعبي الوطني بعد حله قبل الانتخابات، ولم يكتفي المجلس الأعلى للدولة باحتكار السلطين التشريعية والتنفيذية بل امتدت هيمنته لتشمل السلطة القضائية من خلال سلب اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء لمصلحة رئيس الدولة أو الوزير، وذلك بمقتضى المرسوم التشريعي

1 - محمد شريف بسيوني، محمد سعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص: 183.

2 - مراد بدران، موقف النصوص الجزائية من مبدأ الفصل بين السلطات و أثر ذلك على النظام القضائي في مجال حماية الحقوق و الحريات العامة، أشغال ملتقى حقوق الإنسان و الحريات، الحماية و الضمانات، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، نوفمبر، 2000، ص: 44.

92-05 المؤرخ في 1992/10/24 ومما لاشك فيه أن جمع السلطات في يد واحدة يؤدي إلى انتهاكات صارخة للحقوق والحريات¹.

وانتهت هاته المرحلة بصدور دستور سنة 1996 الذي حرص على أن يتم الفصل بين السلطات الثلاث فصلاً يجعلها متوازنة ومستقلة ويمنع من طغيان إحداها على الأخرى ، وأكد على استقلالية السلطة القضائية عن باقي السلطات ، حيث نصت المادة 198 منه على أن " السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون" وحرص المؤسس الدستوري على أن يكون الفصل مرناً يحقق التعاون والانسجام بين السلطات دون أن يؤدي إلى الإضرار بالحريات والحقوق الأساسية ، وذلك من خلال تحديد مجال اختصاص كل سلطة من السلطات ، فالسلطة القضائية تضطلع بفض النزاعات بين الخصوم والحرص على تطبيق القانون² مما يؤدي إلى حماية الحقوق والحريات لأن القضاء هو الذي يؤمن الإنسان على نفسه وعرضه وماله وهو أداة تحقيق العدل واستقرار المجتمع وهو الذي يوازن ويقارب بين المصالح المتعارضة³، غير أن الأمر ليس بهذا الوضوح بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وذلك لتداخل مجال الاختصاص بينهما ، لأن حصر وظيفة السلطة التنفيذية في تنفيذ القوانين التي يسنها البرلمان بحيث إذا تعدى ذلك صار عملها غير دستوري غير ممكن من الناحية العملية ويؤدي إلى شلل أجهزة الدولة ، لأن العملية التشريعية بطيئة ولا تستطيع مواكبة التطورات السريعة للأحداث ، ولذلك عهد إلى السلطة التنفيذية ببعض المجالات التي تنظمها ابتداءً واستقلالاً عن السلطة التشريعية فلقد نصت المادتين 122 و 123 من الدستور الجزائري على مجموعة من المجالات التي يشرع فيها البرلمان كما نصت المادة 125 على أن رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنظيمية في غير المجالات المخصصة للقانون ، وهذه المواد أثارت جدلاً بين الفقهاء حول ما إذا كانت المجالات المحجوزة للسلطة التشريعية وردت على سبيل المثال أو على سبيل الحصر ، أي ما هو مجال القانون وما هو مجال اللائحة ، وكان على المؤسس الدستوري أن يكون أكثر وضوحاً ودقة من أجل تكريس مبدأ الفصل بين السلطات.

ثانياً: مبدأ سمو الدساتير: يمثل الدستور مجموعة القواعد القانونية الأساسية التي تبين نظام الحكم في الدولة من حيث طبيعته وكيفية تشكيل السلطات وعلاقتها ببعضها البعض ومضمون ونطاق الحرية ،

1 - مراد بدران، المرجع السابق، ص: 48 .

2 - عمران قاسي، المرجع السابق، ص: 139.

3 - نور الدين فكير، مقومات استقلال القضاء، مجلة النائب، عدد 04 ، 2004 ، ص: 49 .

ومبدأ علو الدستور مبدأ أساسي في كل الديمقراطيات وذلك تقديراً لمبدأ المشروعية حتى لا تصير الدولة بوليسية¹ ، والمقصود بهذا هو أن يكون الدستور في قمة الهرم القانوني بالنسبة للقوانين الأخرى التي يجب عليها أن تتقيد بما ورد فيه من أحكام ، وأيضاً جميع المؤسسات والهيئات الأخرى حكماً ومحكومين .

ويتجلى هذا السمو في مظاهر مادية وأخرى موضوعية ، فمن الناحية المادية يجب أن تراعى إجراءات خاصة في التعامل مع الدساتير من حيث نشأتها فتوضع طبقاً لإجراءات خاصة من قبل سلطة تأسيسية ومن حيث التعديل والنهاية يجب احترام إجراءات أكثر تعقيداً مقارنة بالتشريعات العادية² مما يكفل لها الثبات ويجعلها معزلة عن النزوات السياسية من طرف الحكام ، أما من الناحية الموضوعية فمبدأ سمو الدستور يقتضي أن يكون النظام القانوني للدولة قائماً على الدستور بحيث تكون القوانين الأدنى مكرسة لما جاء فيه فهو مصدر كل النشاطات القانونية في الدولة ،³ كما أن الدستور هو المنشأ للمؤسسات السياسية في الدولة والمحدد لاختصاصاتها وعلاقتها ببعضها وبالتالي لا تستطيع مخالفته لأنه يعد طعناً في سندها الشرعي .

ومما لاشك فيه أن تضمين الحقوق والحريات الأساسية في نصوص الدستور يعد من أكبر الضمانات لحقوق الإنسان المدنية والسياسية حيث تصبح الأحكام التي تكرسها مبادئ دستورية محمية ، ولكن في حالة ما إذا تم خرق أحد أحكام الدستور من طرف قوانين أدنى ما هي الإجراءات الواجبة الإلتباع؟

الرقابة على دستورية القوانين ودور المجلس الدستوري: تعتبر الرقابة على دستورية القوانين عن طريق المجلس الدستوري إحدى صور الرقابة السياسية وهي رقابة وقائية عملاً بمبدأ "الوقاية خير من العلاج"⁴ وقد أثارت عملية الرقابة على دستورية القوانين جدلاً بين الفقهاء فهناك من يرى أن الرقابة على ممثلي الشعب فيما يصوتون عليه من القوانين تعتبر مصادرة لإرادته التي تمثل السيادة وبالتالي لا يجب أن تعلوها هيئة أخرى ، وهذا ما يؤدي ببعض الأنظمة إلى عدم الأخذ بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين.

1 - محمد شريف بسيوني ، محمد سعيد الدقاق ، عبد العظيم وزير ، المرجع السابق، الجزء الثالث ، ص : 184.

2 - الامين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة ، الطبعة الثانية ، د م ج ، الجزائر ، سنة 2002، ص ، 140 .

3 - سعيد بوشعير ، المرجع السابق، ص: 189.

4 - محمد شريف بسيوني، عبد العظيم وزير، محمد سعيد الدقاق ، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص: 185.

وفي المقابل يرى آخرون أن القانون لا يعبر عن الإرادة الشعبية إلا في إطار احترام أحكام الدستور لأنه لو خالفها لا يكون قد كرس الإرادة الشعبية عن طريق احترام القانون إلا بالقدر الذي انتهكها عن طريق مخالفة أحكام الدستور¹.

و أنقسم الرأي المقرر بجدوى الرقابة الدستورية إلى رأيين بدوره بين مفضل للرقابة السياسية وآخر يرى الرقابة القضائية ، فمن يرى بالرقابة السياسية نجده يتوجس من الرقابة القضائية حتى لا تنصب السلطة القضائية نفسها في مركز أسمى من ممثلي الشعب و هو أمر مخالف لمبادئ الديمقراطية و معارض لمبدأ الفصل بين السلطات ، في حين يرى من يأخذون بالرقابة القضائية أن إسناد الاختصاص إلى هيئة سياسية قد يؤدي إلى انحراف هاته السلطة و عملها على تحقيق مكاسب سياسية .

و لقد اختار النظام الجزائري الرقابة السياسية التي ظهرت بفرنسا في دستور 1799 الذي أوكل هاته المهمة إلى مجلس الشيوخ ثم انشأ لجنة دستورية لهذا الغرض في دستور 1946 و أخيرا انشأ مجلس دستوري بموجب دستور 1958 و يتكون من تسعة أعضاء ثلاثة منهم يعينهم رئيس الجمهورية بمن فيهم رئيس المجلس و ثلاثة يعينهم رئيس مجلس الشيوخ و ثلاثة يعينهم رئيس الجمعية الوطنية ، و يضاف إلى ذلك رؤساء الجمهورية السابقين و هؤلاء آراء استشارية و ليست تداولية²، و تمت محاكاة هاته التجربة في النظام الجزائري حيث تم النص على المجلس الدستوري.

أولاً- التشكيل: يتكون المجلس الدستوري حسب المادة 164 من دستور 1996 من تسعة أعضاء ثلاثة يعينهم رئيس الجمهورية يمثلون السلطة التنفيذية من بينهم الرئيس ، عضوان منتخبان من طرف المجلس الشعبي الوطني، عضو منتخب من قبل المحكمة العليا ، عضو آخر منتخب من قبل مجلس الدولة مدة عضويتهم هي 6 سنوات غير قابلة للتجديد و يتجدد نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات و تتناهي عضوية المجلس مع أي مهمة أو وظيفة أخرى³، و مما لا شك فيه أن استقلالية المجلس ضرورية لأداء مهامه بالفعالية الكافية ، و من مظاهر هاته الإستقلالية أن النصوص المنظمة لهذا المجلس من حيث العهدة و التعيين و الصلاحيات هي نصوص دستورية سامية و هذا يعطي ضمانات لاستقلال العدالة الدستورية و يجعلها في مأمن من تدخل السلطات الأخرى⁴.

1- مسعود شيهوب ، الرقابة على دستورية القوانين، النموذج الجزائري، مجلة النائب ، عد4 و 05 السنة الثالثة 2005 ، ص : 30 .

2- الامين شريط ، المرجع السابق ، ص : 149.

3- مسعود شيهوب ، المرجع سابق ، ص : 34.

4- على بوبتر ، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 05 ، سنة 2000 ، ص : 55 .

و يتأكد هذا الاستقلال أيضا من خلال عدم قابلية عهدة الأعضاء للتجديد و هو ما نص عليه المؤسس الدستوري و أيضا من خلال عدم قابلية الأعضاء للعزل و هو ما لم ينص عليه المشرع الدستوري صراحة .

إلا أن تشكيلة المجلس تجعل من استقلاله أمرا غير مضمون لأنها تؤهله لان يكتسي لونا سياسيا معيناً فليس هناك ما يضمن الحيادية السياسية للأعضاء اللذين يعينهم رئيس الجمهورية ، فإذا ما التقت ميولاتهم السياسية مع الأعضاء المنتخبين من قبل البرلمان فلا شك أن حيادية المجلس تكون محل تساؤل وتقل تبعاً لذلك الأهمية التي يوفرها هذا المجلس كضمانة لحقوق الإنسان ، بالإضافة إلى أنها تشكيلة تفتقد للتخصص الذي يوفره رجال قانون لهم علم بالقانون الدستوري و ما يوفره من ضمانات للحريات العامة.

ثانيا : الاختصاص: إن الاختصاص الرئيسي للمجلس الدستوري يتمثل في الرقابة على مدى مطابقة أو مخالفة القوانين التي يسنها البرلمان للدستور كما نصت على ذلك المادة 163 "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور" و المادة 165 " يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالات المعاكسة كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور¹"، كما يتولى المجلس الدستوري السهر على صحة عملية الاستفتاء و انتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية و يعلن نتائج هاته الانتخابات.

و يظهر في بعض الأحيان كهيئة استشارية في حالات نص عليها الدستور كإعلان الحالة الاستثنائية أو في حالة تمديد الفترة النيابية أو في حالة التعديل الدستوري و يمكن أن تقتصر الاستشارة على رئيسه فحسب كإعلان حالة الطوارئ².

و قد تكون الرقابة الدستورية للقوانين إلزامية كما قد تكون اختيارية.

الرقابة الإلزامية: حددت حالتها المادة 123 من دستور 1996 و يتمثل في حالة التشريع بموجب قوانين عضوية و تخضع لرقابة المجلس الدستوري وجوبا وهي :

¹ - الأمين شريط ، المرجع السابق ، ص : 155.

² - الأمين شريط ، نفس المرجع ، ص : 111.

- نظام الانتخابات.

- تنظيم السلطات العمومية و عملها.

- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.

- القانون المتعلق بالإعلام.

- القانون الأساسي للقضاء و التنظيم القضائي.

- القانون المتعلق بقوانين المالية.

- القانون المتعلق بالأمن الوطني.

يضاف إلى ذلك كل الحالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور ، و يخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري في هاته الحالات تلقائياً بمجرد المصادقة على هاته القوانين من قبل البرلمان ، و الهدف من إحاطة هاته المجالات بقواعد إستثنائية هو توفير حماية أكبر و هذا ما يدل على أهميتها و نلاحظ أنها شملت معظم الحقوق السياسية .

الرقابة الاختيارية : و في هاته الحالة ترك الأمر الرقابة اختيارياً للجهات المخولة سلطة الإخطار و يتعلق الأمر بالقوانين العادية و المعاهدات الدولية و اللوائح التنظيمية و تعود سلطة الإخطار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس الجمهورية حسب المادة 166 من دستور 1996 و هذا يعد قيدياً خطيراً على سلطة الرقابة و بالتالي حريات المواطنين ، خصوصاً إذا كانوا ينتمون إلى جهة سياسية واحدة و كان من الأفضل توسيع سلطة الإخطار ليشمل أعضاء الغرفتين كما ذهب إلى ذلك المؤسس الدستوري الفرنسي في التعديل الدستوري لسنة 1974 أين تم توسيع حق الإخطار ليشمل أعضاء الغرفتين وفقاً لنصاب محدد ب60 نائباً¹.

الفرع الثاني: مبدأ المشروعية.

لقد جهلت الحضارات القديمة هذا المبدأ حيث كان الحكام يتمتعون بسلطات لا حدود لها وكانت رغباتهم ونزواتهم هي مصدر الشرعية الوحيد في الدولة وحتى بعد ظهور الديمقراطيات في الحضارات الرومانية واليونانية فإنه لم يعترف للمواطن بحقوقه في مواجهة النظام الحاكم لأنه كان

¹ - مسعود شيهوب، المرجع السابق ، ص : 36.

يعترف به كمواطن يشكل جزءاً من الدولة ولم يكن ينظر له كفرد له كيانه المستقل ، والمقصود بالمشروعية هو خضوع الدولة بكامل سلطاتها للقانون¹، ولكن هل المراد به مجموع القواعد القانونية الصادرة عن البرلمان أم أنه كل القواعد القانونية أياً كان مصدرها مكتوباً أم غير مكتوب ؟

لقد أتفق أغلب الفقه على أن مبدأ المشروعية يشمل إضافة إلى ما يصدر عن البرلمان من قوانين جميع القواعد المكتوبة وغير المكتوبة² وينبغي التمييز بين مبدأ المشروعية وبعض المصطلحات المشابهة.

الشرعية والمشروعية : هناك من يرى أنهما يجملان نفس المضمون في حين يرى آخرون أن المشروعية تعني تطابق العمل مع القانون الوضعي في حين أن الشرعية تحمل في طياتها معنى العدالة وما يجب أن يكون عليه القانون وبالتالي فالشرعية ذات معنى أوسع.

المشروعية وسيادة القانون : هناك من يرى أن لهما نفس المدلول في حين يفرق آخرون بين المصطلحين فسيادة القانون تعني احترام الحاكم والمحكومين للقانون الصادر عن السلطة التشريعية أما مبدأ المشروعية فيشمل كل قاعدة قانونية مهما كان مصدرها ، كما أن القانون الوضعي من صنع الإنسان فلا يمكن أن يخضع له وهو الذي صنعه ، حتى لو أخذنا بفكرة أنه يمثل السيادة فمن غير المعقول أن يكون الشعب سيداً ومسوداً في نفس الوقت³ ويعد مبدأ المشروعية من الضمانات التقليدية للحقوق المدنية والسياسية.

مصادر مبدأ المشروعية

يجد هذا المبدأ مصدره في جميع القواعد القانونية في الدولة سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة
أولاً : المصادر المكتوبة : وهي القواعد القانونية المكتوبة و تكون صادرة إما عن السلطة التشريعية أو التأسيسية أو التنظيمية و هي تشمل بذلك الدستور و التشريع العادي أو القانون و التنظيمي دون أن ننسى المعاهدات التي تكتسب قوة قانونية تجعلها في مرتبة أعلى من التشريع .

1- الدستور : و هو مجموعة القواعد القانونية التي تبين نظام الحكم في الدولة و كيفية مزاوله السيادة فيها ، و هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية و يحمي حرية اختيار الشعب، و يضيفي الشرعية على ممارسات السلطات و يكفل الحماية القانونية و رقابة عمل

¹ - هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق ، ص ، 332.

² - حسين عثمان محمد عثمان ، قانون القضاء الإداري ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2003 ، ص : 11.

³ - هاني سليمان الطعيمات، نفس المرجع ، ص : 333.

السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية¹ و النص على الحقوق المدنية و السياسية في الدستور يعطيها مكانة رفيعة لأن الدستور يتربع على قمة الهرم القانوني في الدولة. قيمة مقدمات الدساتير : لقد أنكرت صفة القاعدة القانونية على مقدمات الدساتير لفترة طويلة و كانت تعتبر مبادئ عرفية غير مكتوبة حيث يرى مفوض الحكومة الفرنسي GAZIER في خلاصته حول القرار DEHAENE الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1950/07/07 أن مقدمة الدستور تتضمن مبادئ أساسية للقانون ثم عدل عن هذا الرأي بموجب قرار Sté-Eky الصادر بتاريخ 12 شباط 1960 حيث استدلت بمقدمة الدستور في إلغاء قرار إداري مخالف لها بشرط أن تكون هاته النصوص واضحة².

و لكن لو وجد عمل إداري- قرار إداري مثلا - يستند إلى قانون مخالف للدستور فهل يمكن الطعن في مشروعيته على هذا الأساس أمام القاضي الإداري؟

لقد فصل القضاء الفرنسي في هاته الإشكالية في القرار الصادر بتاريخ 08 كانون الثاني 1972 في قضية conseil transitoire de la faculté de lettres de paris ، حيث جاء فيه أنه من غير الممكن الطعن في شرعية القرار الإداري أمام القاضي لأن القانون يشكل حاجزا و أن الرقابة عن طريق الدفع بعدم دستورية القانون غير معترف بها في فرنسا و هو ما يسمى بالحجاب الدستوري³ ، و نفس الحكم ينطبق على النظام القضائي الجزائري لأن النظر في دستورية القوانين ليس من اختصاص القضاء.

2- المعاهدات الدولية : لقد عرفت المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات⁴ المعاهدة "traité" أنها تعد اتفاقا دوليا يعقد كتابة بين دولتين أو أكثر و يخضع للقانون الدولي سواءً في وثيقة واحدة أو أكثر و أيا كانت التسمية التي تطلق عليه و يدخل تحت مسمى المعاهدة الدولية عدة أنواع أفرزها العمل الدولي تحت مسميات متعددة فكلمة عهد 'pacte' أو دستور 'constitution' تدل غالبا على المعاهدات التي تنشأ منظمة دولية ، و كلمة بروتوكول protocole تستعمل للدلالة على وثيقة ملحقه مكمل للمعاهدة تكون منفصلة عنها لتمكين الدول من الدخول في المعاهدة دون البروتوكول و يكون الانضمام إليه عادة اختياريا ، و تدل كلمة اتفاقية 'convention' على

¹ - ديباجة دستور 1996

² - محمد شريف بسيوني ، محمد السعيد الدقاق ، عبد العظيم وزير ، المرجع السابق ، الجزء الثالث ، ص:196.

³ - محمد شريف بسيوني ، محمد السعيد الدقاق ، عبد العظيم وزير ، نفس المرجع ، الجزء الثالث ، ص:196.

⁴ - تم التوقيع عليها في 23 أيار 1969 و دخلت طور التنفيذ في 27 كانون الثاني 1980 .

المعاهدات المتعددة الأطراف و المفتوحة للتوقيع التي تعقد في نطاق مؤتمرات و منظمات دولية ، أما كلمة اتفاق الشرفاء 'Gentleman Agreement' فتدل على الاتفاقات المبرمة بين القائمين بالشؤون الخارجية لدولتين أو أكثر يتبنون فيه موقفا تتخذه دولهم في مسألة دولية معينة و لا يعتبر هذا النوع معاهدة لعدم الزاميته¹.

قيمة المعاهدة في النظام القانوني الداخلي: إن عدم مخالفة القوانين الداخلية لأحكام المعاهدات الدولية يعد ضمانا أكيدة للحقوق المدنية و السياسية و قد أكدت على ذلك العديد من الاتفاقيات الدولية، فقد نصت المادة الثانية في الفقرة الثانية من ع د ح م س على أن "تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية عند غياب النص في إجراءاتها التشريعية القائمة أو غيرها من الإطارات باتخاذ الخطوات اللازمة طبقا لإجراءاتها الدستورية و النصوص الاتفاقية الحالية من أجل كفالة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية في تشريعاتها " كما نصت الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري على أن " تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير التشريعية و الإدارية الضرورية للقضاء على التمييز العنصري في إقليمها "² و أحسن وسيلة لضمان احترام ما جاءت به الاتفاقيات الدولية يكون بدمجها ضمن النظام القانوني للدولة.

قيمة المعاهدات في النظام القانوني الجزائري: اختلفت قيمة المعاهدة بين فترة و أخرى ففي دستور 1976 كانت المعاهدة بنفس قيمة القانون بنص المادة 159 منه " المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور تأخذ قيمة القانون " ثم تغير موقفه في دستور 1989 و 1996 حيث نصت المادة 132 من هذا الأخير على أن "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسموا على القانون " و بهذا تأخذ المعاهدات أولوية في التطبيق و يقتضي هذا تعديل التشريعات المخالفة لها و عدم إصدار تشريعات لاحقة مخالفة لها بمجرد المصادقة عليها ، و يثور الإشكال إذا ما صدر قرار إداري يستند إلى تشريع مخالف لمعاهدة فهل يكون هذا القرار غير مشروع أم أن القانون يمثل حاجزا يحول دون عدم المشروعية ؟

لم تمنح للقضاء الجزائري فرصة الفصل في هذه الإشكالية أما القضاء الفرنسي فيميز بين حالتين، الأولى إذا كان القانون سابقا على المعاهدة فإن القضاء الإداري و العادي، يعتبران المعاهدة قد ألغت

¹ - محمد شريف بسبوني ، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، المرجع السابق، الجزء الثالث ، ص: 188.

² - هاني سليمان الطعيمات ، المرجع السابق ، ص: 382.

القانون ، أما الحالة الثانية إذا كان التشريع لاحقا للمعاهدة فإن القضاء المدني يرى أن المعاهدة تتفوق على القانون في حين يرى الاجتهاد الإداري أنه من غير الممكن ترجيح المعاهدة على القانون إلا إذا كان مجلس الدولة قاضيا دستوريا 1 .

شرط احترام الإجراءات المنصوص عليها في الدستور : هناك نوعين من المعاهدات :

النوع الأول : يستطيع رئيس الدولة أن ينفرد بإبرامها و هي التي يتم إبرامها في غير المجالات التي تتطلب موافقة غرفتي البرلمان و الواردة في المادة 131 من دستور 1996 و نصت على هذا النوع المادة 77 التي تنص على الصلاحيات التي يضطلع بها رئيس الجمهورية في الفقرة 09 " يبرم المعاهدات الدولية و يصادق عليها "

النوع الثاني : و يتطلب موافقة البرلمان لكي تكون المعاهدة سارية المفعول و نصت عليها المادة 131 من دستور 1996" يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقات الهدنة و معاهدات السلم و التحالف و الإتحاد و المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة و المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص و المعاهدات التي تترتب عنها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة " ، فما هو الحل إذا لم يتم احترام الإجراءات الداخلية المنصوص عليها في الدستور في التصديق على المعاهدة ؟

تنص المادة 47 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات أنه إذا كانت سلطة ممثل الدولة في التعبير عن ارتضاءها الالتزام بمعاهدة معينة مقيدة بقيد خاص و أغفل الممثل مراعاة هذا القيد فلا يجوز التمسك بهذا الإغفال لإبطال ما عبر عنه من رضى ، إلا إذا كانت الدول المتفاوضة قد أبلغت بهذا القيد قبل تعبيره عن الرضى و يسمى هذا النوع من التصديق بالتصديق الناقص و لا يكون لمخالفة الأحكام الداخلية من طرف رئيس الجمهورية أي أثر في مواجهة المجتمع الدولي إلا إذا كانت تتضمن مخالفة جوهرية للقانون الداخلي و ذلك ما نصت عليه المادة 47 من قانون المعاهدات الفقرة الخامسة البند الثالث " لا يجوز للدولة أن تتمسك بأن تعبيرها عن ارتضاءها بالالتزام بمعاهدة تم مخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالمعاهدة و يستثنى من ذلك حالة الإخلال الجوهري بأحكام هامة من القانون الداخلي للدولة "2 .

1- لقد لقيت هذه المبادرة قبولا لدى المجتمع الدولي حيث تم التنويه عليها في عدة تقارير مثل التقرير المتضمن الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري في التقريرين الدوريين 11-12 للجزائر بقولها "ترحب اللجنة بأن الصكوك الدولية التي صادقت عليها الجزائر أصبحت عملا بالمادة 123 من الدستور جزءا من القانون الداخلي للدولة " .

2- محمد شريف بسيوني ، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير ، المرجع السابق ، الجزء الثالث ، ص:160.

3- التشريع (القانون) : و يتمثل في مجموعة القواعد القانونية التي تقررها السلطة التشريعية في البلاد و يحتل المرتبة الثالثة من حيث تدرج القواعد القانونية بعد الدستور و المعاهدة¹ ، و يقسم بدوره إلى نوعين أساسيين التشريع العادي والتشريع العضوي و لكل منها المجال المخصص دستورياً له.

-القانون العضوي : و هو صنف جديد من القوانين تم إدخاله في دستور 1996 عن طريق المادة 123 و يتميز عن القانون العادي من ناحيتين².

أ-الجانب الإجرائي : فهو يحتل مكانة أعلى من التشريع العادي و أدنى من الدستور كما أن عملية المصادقة عليه تعد أكثر تعقيدا حيث يجب أن يحصل على الأغلبية المطلقة أمام الغرفة الأولى و على أغلبية ثلاثة أرباع أمام الغرفة الثانية وأيضاً تعد عملية إخطار المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية إجبارية.

ب-الجانب الوظيفي: تتميز القوانين العضوية من هذا الجانب بأنها تنظم المؤسسات الدستورية في الدولة من حيث التكوين و آليات عملها و علاقتها ببعضها البعض .

و باستقراء نص المادة 123 التي تحدد مجالات التشريع بقوانين عضوية و غيرها من المواد المتفرقة في الدستور نجد أنه هذا النوع من القوانين قد نص على مجموعة من الحقوق المدنية و السياسية بغية التأكيد على أهميتها وبسط حماية أكبر عليها من خلال نسبة التصويت العالية في البرلمان و ضرورة إخطار المجلس الدستوري الذي يمثل ضماناً هامة من ضمانات حقوق الإنسان كما تقدم في الفرع السابق ، و مثال ذلك الفقرات 2 . 3 . 4 من المادة 123 من دستور 1996 التي تنص على كل من نظام الانتخابات و القانون المتعلق بالأحزاب السياسية و القانون المتعلق بالإعلام.

2-التشريع العادي: و هو مجموعة القوانين الصادرة عن البرلمان في غير المجال المحدد للقانون العضوي فتتم المصادقة عليها بالأغلبية البسيطة في الغرفة الأولى وبأغلبية ثلاث أرباع في الغرفة الثانية و قد نصت المادة 122 من دستور 1996 على المجالات التي يشرع فيها البرلمان بمقتضى قانون عادي و لقد ثار الخلاف حول ما إذا كان هذا التحديد على سبيل المثال أو على سبيل الحصر.

و باستقراء المادة 122 السابقة نجد أنها تضمنت في العديد من فقراتها النص على مجموعة من الحقوق المدنية و السياسية بقصد حجزها و حمايتها من تدخل السلطة التنفيذية حيث نصت الفقرة الأولى

¹حسين عثمان محمد عثمان ، المرجع السابق ، ص:16

² خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان ، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007، ص:191.

على حقوق الأشخاص وحررياتهم الأساسية لا سيما الحريات العمومية و حماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين وفي الفقرة الرابعة على التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية...الخ.

3- اللوائح: و هي مجموعة القواعد العامة و المجردة التي تصدر عن الإدارة و هي من الناحية الموضوعية تشبه التشريع في كونها تخاطب الأفراد بصفاتهم و مراكزهم لا بذواتهم¹، و تصدرها الإدارة من صميم الوظيفة المحددة دستوريا لها و تتمتع فيها بسلطة تقديرية واسعة و نصت عليها المادة 2/126 من دستور 1996 "يندرج تطبيق القانون في المجال التنظيمي العائد لرئيس الحكومة" و أيضا المادة 3/85 " يسهر رئيس الحكومة على تنفيذ القوانين و التنظيمات "فسلطته مرتبطة بالسلطة التشريعية ، كما يعد من ضمنها ما نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 123 من دستور 1996 "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون" أي ما عدا المجال المحدد في المادة 122 و 123 من الدستور.

كما يستطيع رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر بين دورتي البرلمان أو في حالة شغوره على أن تعرض على البرلمان في أول دورة للمصادقة عليها ، فإذا رفض البرلمان المصادقة وكانت قد أنتجت أثارا قانونية تعتبر هاته الأوامر لوائح يمكن الطعن فيها أمام القضاء الإداري²، واللوائح ثلاثة أنواع .

1-لوائح تنفيذية: و مهمتها وضع الكيفيات الضرورية لتجسيد القوانين على أرض الواقع دون أي تعديل في أحكامها.

2-لوائح تنظيمية: و هي التي تنظم المرافق العامة من حيث الإنشاء و التسيير و الإلغاء.

3-لوائح الضبط: و هي التي تهدف إلى الحفاظ على النظام العام بأبعادها الثلاثة الأمن العام، الصحة العامة و السكينة العامة وبمفهومه الحديث الذي يشمل الرونق والرواء. و يجب لاحترام مبدأ المشروعية احترام هاته النصوص المكتوبة بالتدرج السابق و احترام المصادر الغير المكتوبة أيضا.

المصادر غير مكتوبة لمبدأ المشروعية :

أولا : العرف : و هو مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ من اضطراد الأفراد على سلوك معين حول مسألة محددة مع رسوخ الاعتقاد لديهم بإلزاميته وأن مخالفته يترتب عنها جزاء مادي¹ إذن فهو يقوم على ركنين :

1- حسين عثمان محمد عثمان ، المرجع السابق ، ص:19.
2- محمد الصغير بعلبي، الوجيز في المنازعات الإدارية، الجزء الثاني ، بدون طبعة ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2002، ص:136

ركن مادي : اعتياد الأفراد أو الإدارة على سلوك معين .

ركن معنوي: الاعتقاد بالزامية هذا التصرف² .

و يشترط في العرف ألا يخالف قاعدة قانونية عملاً بمبدأ تدرج القواعد القانونية في الدولة.

ثانيا : القضاء : يعد القضاء من أهم مصادر مبدأ المشروعية لا سيما بالنسبة للقانون الإداري فالمشروع الجزائري يأخذ بمبدأ "النقص التشريعي"³ فالقاضي مجبر حتى عند غياب النص على الاجتهاد و إيجاد حل للنزاع المعروض أمامه و إلا وقع تحت طائلة جريمة إنكار العدالة فهل تعد الحلول التي يتوصل إليها في حالة غياب النص قواعد قانونية تلزم القضاة في النزاعات المتشابهة؟

نميز هنا بين القرارات الفردية و القرارات المبدئية و تتميز هذه الأخيرة بأنه قرارات تصدر في حالة انعدام النص و أن ينوي القاضي تطبيقها في المستقبل و لا يشترط صدورها من جهة عليا، و في الجزائر نصت المادة 152 من الدستور على أن تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد و بالتالي درج القضاة و المحامون على الاستدلال بالقرارات الصادرة عنهما غير أن القاضي غير ملزم بها وإنما يأخذ بها على سبيل الاستئناس .

ثالثاً: المبادئ العامة للقانون : و هي تلك المبادئ التي يستشفها القضاء من خلال أحكامه و قراراته و يرى ضرورة التزام الإدارة بها⁴ ، و يعود الفضل في ظهورها لمجلس الدولة الفرنسي الذي استنبط عدة مبادئ عامة للقانون تحمي بعض الحقوق المدنية و السياسية كمبدأ سيادة القانون في حكم صادر في 1948/12/17 و مبدأ حرية العقيدة في حكم بتاريخ 1947/06/06 و مبدأ مساواة الجميع لدخول الوظائف العامة⁵ و تستمد المبادئ العامة للقانون قوتها الإلزامية من القضاء نفسه على حد تعبير الققية "laubadaire" و هي مبادئ موجودة في الطبيعة يكشف عنها العقل البشري و مع هذا فدور القضاء يعد منشأ لأنه هو من ضمنها جزاء و أعطائها صفة القاعدة القانونية.

1- حسين عثمان محمد عثمان ، المرجع السابق ، ص: 23.

2- حسني دليلة ، الآليات القضائية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2006-2005 ، ص: 79.

3- المادة 02 ق م ج .

4- محمد الصغير بعلی ، المرجع السابق ، ص: 13.

1- حسين عثمان محمد عثمان، المرجع السابق ، ص: 33.

أما من ناحية قيمتها القانونية فقد كانت تعتبر في البداية مساوية للتشريع أحيانا و أدنى منه أحيانا و بعد صدور دستور 1958 حسم المجلس الدستوري في قيمتها القانونية فميز بين نوعين منها فالأولى هي المستمدة من الدستور و تكون لها نفس مرتبة الدستور و غيرها يعد مساويا للتشريع .
موازنة مبدأ المشروعية :

إن الإدارة تهدف من خلال التزامها بمبدأ المشروعية تحقيق المصلحة العامة غير أنه في بعض الأحيان يؤدي التمسك الجامد بهذا المبدأ إلى خلاف هاته المصلحة و يمكن إجمال هاته الحالات التي تمثل استثناءا على مبدأ المشروعية في الظروف الاستثنائية والسلطة التقديرية و أعمال السيادة.
أولاً-الظروف الاستثنائية: إذ واجهت الإدارة ظروف غير عادية فإنها تستطيع التحلل من مبدأ المشروعية و العمل خارج نطاق مصادره لأن الوضعية الاستثنائية لا يمكن السيطرة عليها إلا بسلطات استثنائية و هي نظرية من وضع القضاء الفرنسي¹.

وفي الجزائر نص عليها دستور 1963 في المادة 59 ودستور 1976 نصت عليها المادتين 119 - 120 على ثلاثة تطبيقات للظروف الإستثنائية و هي حالة السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية و حالة الحصار و الطوارئ و نص دستور 1989 على نفس هاته الحالات بموجب المواد 86 و تتعلق بحالة الحصار و الطوارئ و المادة 87 بالسلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية و في دستور 1996 نصت المادة 91 على حالة الحصار و الطوارئ و المادة 93 على الحالة الاستثنائية
أ-السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية -الحالة الاستثنائية- :نصت المادة 93 من دستور 1996 على أنه يجوز لرئيس الجمهورية أن يعلن الحالة الاستثنائية و يتخذ كل الإجراءات التي تتطلبها الحالة كلما كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية و استقلالها أو سلامة تراها ، و يتقيد رئيس الجمهورية في إعلانها بمجموعة إجراءات و هي أخذ رأي رئيس المجلس الدستوري و رأى رئيسي غرفتي البرلمان و الاستماع للمجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء و يطالب رئيس الجمهورية بأخذ رأي هاته الجهات لا التقيد به و تتميز الحالة الاستثنائية بأنها أعطت لرئيس الجمهورية حق التشريع بأوامر حسب ما نصت عليه المادة 124 من الدستور حتى وإن كان البرلمان حاضرا² ، و تعد أعمال رئيس الجمهورية الصادرة من أجل الحفاظ على الاستقلال الوطني والسلامة

2- مسعود شهبوب، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية ، المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، عدد خاص حول حقوق الإنسان والمؤسسات القضائية ودولة القانون ، نوفمبر 2000، ص:15.
1- نصر الدين بن طيفور ، المرجع السابق، ص:135.

الترايبية من أعمال السيادة غير الخاضعة للرقابة و هو ملزم فقط بالعمل في إطار الدستور و عدم الخروج عنه و يمكن فقط لرئيس الجمهورية إنهاء هاته الحالة و فقا لإجراءات إعلانها.

ب- حالة الحصار و الطوارئ : و نص عليهما الدستور في المادة 91 و ربطهما بحالة الضرورة الملحة وتكون لمدة محددة¹ و قد أشارت المادة 92 إلى أن هاتين الحالتين سيتم تنظيمهما بموجب قانون عضوي إلا أنه لم يصدر لحد الآن ، و لإعلان حالة الحصار أو الطوارئ لابد من اجتماع المجلس الأعلى للأمن برئاسة رئيس الجمهورية و استشارة المجلس الشعبي الوطني و رئيس الحكومة و رئيس المجلس الدستوري و يجب أن تكون مدتها محدودة و لا يمكن إعلانها إلا بعد استشارة غرفتي البرلمان مجتمعتين ، و قد حدد المرسوم الرئاسي 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار مدتها بأربعة أشهر ، و يتمخض عنها عدة نتائج لها أثر مباشر على الحقوق المدنية و السياسية:

- 1- تحول سلطة الضبط من السلطة المدنية إلى السلطة العسكرية .
 - 2- تتولى سلطة الردع الجزائي المحاكم العسكرية بدلا من المحاكم العادية شريطة أن تكون الجرائم ماسة بأمن الدولة.
 - 3- يجوز للسلطات العسكرية في إطار السلطات المحولة لها بموجب المرسوم الرئاسي السابق القيام بعمليات الاعتقال الإداري.
 - 4- جواز التفتيش ليلا و نهارا و أيضا منع صدور المنشورات و قمع الاجتماعات العمومية.
 - 5- تحول السلطات العسكرية صلاحيات واسعة في تقييد حركة الأشخاص و تقييد و منع الإقامة.
- و تختلف حالة الطوارئ عن حالة الحصار في أن السلطات العسكرية لا يكون لها أي دور في الحالة الأولى بل تبقى السلطات المدنية مستلمة لزام الأمر² .
- و في الأخير نلاحظ أننا لحد اليوم نعيش في حالة الطوارئ و ما ينجز عنها من تهديدات خطيرة لحقوق الإنسان دون أي مبرر لاستمرارها خصوصا مع التحسن الأمني الذي شهدته البلاد مؤخرا فقد قررت حالة الطوارئ لمدة سنة بالمرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 ثم مددت لفترة غير محددة في المرسوم التشريعي 93-02 المؤرخ في 06 فبراير 1993 .

2- محمد الصغير بعلی ، المرجع السابق، ص:18.
2- مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص:30.

و قد قام أحد النواب بطرح سؤال شفوي على وزير الداخلية حول استمرار حالة الطوارئ بتاريخ 29 مارس 1998 فأجاب الوزير أن النص الذي تم بموجبه تمديد حالة الطوارئ ليس تنظيم بل قانون ، و بعد أن تقدم مجموعة من النواب باقتراح قانون برفع حالة الطوارئ علق وزير الداخلية بأن عملية تقرير استمرار حالة الطوارئ أو رفعها يعد من صميم اختصاصات رئيس الجمهورية و كل اعتداء على هاته الصلاحية من أي جهة كانت يعد اعتداء على الدستور ، و لا يزال المهتمون ينتظرون هذا المرسوم الرئاسي برفع حالة الطوارئ¹.

2- أعمال السيادة : وهي طائفة من الأعمال الصادرة عن السلطة و المتمتعة بالحصانة من الطعن² و أنشأ هذه الطائفة من الأعمال مجلس الدولة الفرنسي لحمايته من اعتداءات الحكومة الجديدة التي كانت تشن عملية حل لكل مؤسسات الحكومة التي سبقتها و من ضمنها مجلس الدولة، و هناك عدة معايير لتمييز هاته الأعمال.

معيار الباعث السياسي : و ينقسم بدوره إلى تعريفين لأعمال السيادة فالقول الأول يميز بين أعمال التسيير و هي أعمال عادية و أعمال الحكومة التي تعد من أعمال السيادة و أمام صعوبة إيجاد معيار للفرقة بين النوعين ظهر قول آخر يميز بين الأعمال التي تستند السلطة التنفيذية فيها إلى قاعدة دستورية فعدها من أعمال الحكومة و بين الأعمال التي تعتمد فيها السلطة على غير ذلك من القواعد القانونية تعدها أعمالا عادية.

المعيار القضائي : حيث حاول القضاء تحديد لائحة لهاته الأعمال و لا زالت في التقلص حتى صارت تضم نوعين من الأعمال.

-علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية كقرارات المجالس النيابية أو عملية إعداد المشاريع و عرضها على البرلمان.

-العلاقات الدولية كعمليات إعداد المعاهدات و أعمال الدبلوماسيين³.

3- السلطة التقديرية : هناك العديد من المجالات التي تتمتع فيها الإدارة بالسلطة التقديرية في اتخاذ القرار و من أمثله ذلك منح الأوسمة و النياشين حيث تتمتع الإدارة بتقدير أحقية الشخص من

¹ - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص:20.

³ - نصر الدين بن طيفور، المرجع السابق، ص:146.

¹ - حسني دليلة، المرجع السابق، ص: 82.

عدمها ، و يقابلها الاختصاص المقيد و هو الحالة التي يتحدد فيها ما يتعين على الإدارة القيام به مسبقا و تجاوزه يعرض أعمال الإدارة للإلغاء.

و لا توجد سلطة تقديرية مطلقة فالإدارة في ممارستها لسلطتها التقديرية يجب عليها مراعاة عنصرين هما أن يكون العمل صادرا من جهة مختصة و ثانيا أن يكون الهدف منه هو المصلحة العامة و هنا تدخل رقابة القضاء التي تكون عادة رقابة ملائمة تنصب على الوسائل المستعملة هل تناسب الغاية المنشودة أم لا.

المطلب الثاني : الضمانات القضائية

إن من بين أهم وظائف الدول هو التوفيق بين المصلحة العامة و المصالح الخاصة عن طريق وضع الأنظمة و القوانين التي تبين حدود كل منهما و إنشاء سلطة قضائية تسهر على احترام هاته القوانين عن طريق تقديم المخالفين إلى العدالة ، و لكي تؤدي السلطة القضائية دورها يتوجب أن تتم المحاكمة وفقا لشروط محددة تضمن ألا يشوب محاكمة هؤلاء الأشخاص أي تجاوزات¹

الفرع الأول : الضمانات القضائية أمام القاضي العادي

لقد اتفق فقهاء القانون الدولي و سايرتهم في ذلك التشريعات الداخلية للدول على مجموعة من المعايير يجب توفير كحد أدنى في أية محاكمة و هي :

أ - المساواة أمام القضاء : حيث نصت المادة 10 من إ ع ح إ على أن " لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة و محايدة نظراً منصفاً و علنياً " وفي نفس السياق نصت المادة 14 من ع د ح م س على " أن الناس جميعاً سواء أمام القضاء " ² و لكي تتحقق هاته المساواة يجب أن تراعي السلطة القضائية مجموعة من المبادئ .

1 - استقلالية القضاء : وهي ضمانات أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة وقد نصت المادة 09 من إ ع ح إ على " أن لكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة و نزيهة " كما نصت المادة 14 من ع د ح م س على أن " من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف من قبل محكمة مختصة و مستقلة و حيادية " و نصت المادة 138 من دستور 1996 على أن " السلطة

¹ - بوكعبان العربي ، معايير المحاكمة العادلة في القانون الدولي لحقوق الانسان ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، العدد الثاني، كلية الحقوق ، جامعة الجيلالي الياصب بسبدي بلعباس ، ص : 62 .

² - محمد أمين الميداني ، " مقدمة عن الحق في محاكمة عادلة في الصكوك الدولية و الإقليمية لحقوق الانسان " ، فعاليات اليومين الدراسيين حول حقوق الانسان في الجزائر (الواقع و الآفاق) ، تحت إشراف اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الانسان ، الجزائر ، 15-16 نوفمبر 2000 ، ص : 39 .

القضائية مستقلة و تمارس في إطار القانون" و يستلزم هذا الاستقلال توافر مجموعة من العوامل و الشروط منها ما يتعلق بالسلطة القضائية ومنها ما يتعلق بالقضاة أنفسهم فيجب الفصل القانوني والدستوري بين السلطات بحيث لا يمكن أن تتدخل السلطة التنفيذية أو التشريعية في عمل السلطة القضائية¹ و ألا تخضع هاته الأخيرة إلا لسيادة القانون و كذلك يجب توفير الشروط التي تضمن استقلال القضاة و ذلك بتوفير الإمكانيات المادية الكافية حتى لا يقعوا تحت ضغط الحاجة و المساومات المادية كما يجب توفير الحماية لهم من التهديدات المحتملة ذلك أن طبيعة عملهم تجعلهم في مواجهة أخطر أفراد المجتمع من اللصوص و المجرمين ، ومن الناحية الوظيفية يجب تأكيد استقلال القضاة عن سلطة التعيين من خلال إحاطة إجراءات نقل و تعيين و تأديب القضاة بشروط و ضمانات كافية لكي لا تصير هاته السلطة وسيلة للضغط عليهم بغية التأثير في أحكامهم بما لا يتماشى مع العدالة ، و لهذا نصت المادة 12 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن "تضمن الدولة استقلال القضاة و حمايتهم من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات " و لا يوجد حكم مشابه لهذا في ع د ح م س أو إ ع ح إ²

2 - الإنصاف : و يقتضي هذا المبدأ أن يكون القضاة مختصون و نزهاء مختصون حتى يكونوا ملمين بالقانون إماماً كافياً و هذا يضمن عدم حدوث الأخطاء بدون قصد ، و نزهاء حتى لا يجوروا في القضاء عن قصد، أما في الجزائر ورغم اعتماد نظام القضاء المزدوج (إداري ، عادي) ، إلا أنه لا يوجد قضاة متخصصين في نوع محدد من القضايا فقاضي غرفة الأحوال الشخصية اليوم قد يكون قاضي الغرفة الإدارية غدا و هذا يؤدي حتماً إلى عدم إلمام القضاة بالقانون بالشكل الأمثل مما قد يؤدي إلى حدوث أخطاء نظراً لشاسعة القانون و تطوراته المستمرة وكثرة القضايا المطروحة أمام القضاء .

ب- قرينه البراءة : و المقصد بها أن الشخص يعد بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي³ ونصت المادة 14 من ع د ح م س على أن "كل منهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم " وجاءت المادة 11/1 من إ ع ح إ بنفس الصياغة و نصت المادة 16 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن "كل متهم يعد بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقاً للقانون" و كرس

1 - يوسف دلاندة ، الوجيزة في ضمانات المحاكمة العادلة ، دون طبعة ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2003 ، ص 59 .

2- بوكعبان العربي ، المرجع السابق ، ص : 66 .

3- مروان محمد ، الحماية الدستورية للحريات الشخصية وحقوق الدفاع في المتابعات الجنائية، موسوعة الفكر القانوني ، العدد الثاني لسنة 2002 ، ص: 06 .

الدستور الجزائري هذا المبدأ بنص المادة 45 على أن " كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"¹ و يترتب عن هاته القرينة نتائج عدة

1- عبي الإثبات : حيث تقتضي إعفاء الشخص المتابع جنائياً من إثبات براءته ويقع عبئ الإثبات على عاتق النيابة العامة و يقع بالتبعية على المجني عليه و لا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب ، فيجب على سلطة الإتهام أن تثبت الأركان العامة الثلاثة المكونة للجريمة (الركن الشرعي و الركن المادي والركن المعنوي) والأركان الخاصة في الجرائم التي تتطلب ذلك² إلا إن تطبيق هاته القاعدة تطبيقاً جامداً قد يؤدي إلى نتيجة عكسية نظراً لصعوبة جمع الأدلة لذلك يجد الشخص المتابع نفسه مجبراً على الدفاع عن نفسه لدفع التهمة وهناك من الفقهاء من يعتبر التعديل الذي ورد على ق إ.م.ج في جوان 2001 بموجب المادة 68 و الذي ينص صراحة على أن " يقوم قاضي التحقيق وفقاً للقانون باتخاذ إجراءات التحقيق للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الإتهام وأدلة النفي " بأنه يمنح الحق لقاضي التحقيق بتوزيع عبئ الإثبات بين النيابة العامة و المشتبه فيه³ .

2 - لا ينقضي عمل قاعدة البراءة الأصلية إلا بعد صدور حكم نهائي و هذا يعني أن المحبوس مؤقتاً إذا صدرت في حقه حكم بالبراءة أو غرامة أو عقوبة مع وفق التنفيذ يجب إطلاق سراحه أثناء الاستئناف و إذا كان طليقاً و أصدر في حقه حكم بالحبس فإنه يبقى حراً في مرحلتي الاستئناف و النقض لأن طرق الطعن ذات أثر موقف في المواد الجنائية⁴ .

3- كما نص م 531 ق إ ج ج على أن الطعن بالتماس إعادة النظر لا يكون إلا ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم و المجالس القضائية إذا حازت قوة الشيء المقضي به و كانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة و تستثنى منها الأحكام بالبراءة .

4- كما تنص المادة 309 ق إ ج ج على أن أوراق التصويت البيضاء أثناء مداولة محكمة الجنايات تعد في مصلحة المتهم كما أن أعمال قرينه البراءة يقتضي عدم حبس المتهم قبل محاكمته و إدانته من قبل محكمة مختصة بحكم نهائي، و لكن الضرورة تقتضي في بعض الحالات الاستثنائية تقييد حرية

¹ - عبد المجيد زعلاني ، بعض معالم مكانة حقوق الإنسان في حصيلة إصلاح العدالة في المواد الجزائية ملتمى حول حقوق الإنسان في الجزائر واقع و آفاق ، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان ، 2005 ، ص: 80 .

² - مروان محمد ، نفس المرجع ، ص: 10 .

³ - عبد المجيد زعلاني ، المرجع السابق ، ص: 78 .

⁴ - مروان محمد ، نفس المرجع ، ص: 08 .

المتهم¹ مؤقتاً فما هي القواعد الأساسية التي يجب أن تحترم حتى لا يعد هذا الإجراء خرقاً ل ضمانات المحاكمة العادلة .

ج- تقييد الحرية أثناء المرحلة البوليسية : يتعارض هذا الإجراء مع مبدأ قرينة البراءة الأصلية و لذلك تمت إحاطته بمجموعة من الضمانات المقررة لمصلحة الشخص الموقوف تحت النظر أو المحبوس مؤقتاً .

- **الإيقاف تحت النظر** : يقتضي وضع الموقوف في مقر الشرطة لأجل التحريات و الاستماع لأقواله وذلك إذا كان بقاءه حراً قد يؤدي إلى عرقلة التحقيق كإتلاف الأدلة أو تضليل المحققين أو من أجل حماية الشهود أو حماية الموقوف ذاته و يتم التوقيف للنظر وفق ضمانات محددة وهي :

- لا يمكن أن يتم إلا بأمر ضباط الشرطة القضائية.

- و كذلك لا يمكن أن يتجاوز 48 ساعة كما نصت المادة 48 من الدستور " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات للرقابة القضائية و لا يمكن أن يتجاوز 48 ساعة تمدد بمثلها في حالة الضرورة " .

- يحق للموقوف للنظر الاتصال بالعالم الخارجي و خاصة أسرته .

- عند انتهاء مدة التوقيف يجب أن يخضع الموقوف للفحص الطبي و إرفاق شهادة الفحص مع محاضر التحقيق ، وجاء تعديل ق إ ج ج لسنة 2001 بضمانة مهمة تتمثل في حق وكيل الجمهورية في الرقابة على تدابير التوقيف للنظر حيث يتوجب على ضباط الشرطة القضائية أن يطلع وكيل الجمهورية عن طريق تقرير يحدد فيه دواعي و أسباب التوقيف .

الحبس المؤقت : وهو وضع متهم متابع في جريمة مصنفة على أنها جنائية أجنحة في الحجز قبل أن يصدر في حقه حكم نهائي و ذلك وفقاً للحالات المحددة قانوناً² و يمثل الحبس المؤقت اعتداء على حرية التنقل المكرسة بموجب المادة 44 من دستور 1996 كما انه ينطوي على تهديد للمكانة الاجتماعية و تهديد للحياة المهنية³ لذلك يعد إجراء استثنائياً لا يؤمر به إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية ووفق إجراءات صارمة تتعلق بحقوق المحبوس ومدة الحبس⁴ و حصر الحالات التي يلجأ فيها لهذا التدبير .

حالات الحبس المؤقت : وردت في المادة 123 من ق إ ج ج محددة على سبيل الحصر وهي :

¹ - عبد المجيد زعلاني ، المرجع السابق ، ص: 75 .

² - يحيوي عابد ، حقوق الإنسان في ظل منهجية إصلاح العدالة ، مجلة المحامي ، منظمة الحامين ، سيدي بلعباس ، العدد 04 ، نوفمبر 2005 ، ص: 126 .

³ - مروان محمد ، المرجع السابق ، ص: 19 .

⁴ - يحيوي عابد ، نفس المرجع ، ص : 126 .

– إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر و لم يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال المنسوبة له جد خطيرة .

– إذا كان الحبس هو الوسيلة الوحيدة لحفظ الحجج أو الأدلة المادية ووسيلة لمنع الضغط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي التواطؤ بين المتهمين و الشركاء مما يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة .

– عندما يكون الحبس ضرورياً لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد
– عندما يخالف المتهم إجراءات الرقابة القضائية .

و السلطة المخولة بالإيداع في الحبس المؤقت هو قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية في حالة التلبس¹ و يستطيع المحبوس مؤقتاً الطعن بالإستئناف في قرار الإيداع أمام غرفة الاتهام التي تصدر حكماً غير قابل للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا و لا تنظر هاته الأخيرة إلا في طلبات الإفراج في حالة الطعن بالنقض في أحكام محكمة الجنايات و يرى البعض انه من الأحسن أن يفتح المجال للطعن بالنقض في قرارات الإيداع ، إن لم يكن لمصلحة المشتبه فيه فلتكريس اجتهادات قضائية تحل العديد من المشاكل العالقة بهذا الخصوص و تمثل تأصيلاً للحالات المنصوص عليها 123 من ق إ ج ج .

– **مدة الحبس المؤقت** : تتحدد مدة الحبس المؤقت بحسب اختلاف نوع الجريمة جنائية أو جنحة

الجنح: إن أقصى مدة للحبس المؤقت في مواد الجرح هي ثمانية أشهر لا يجوز تمديدها أو تجاوزها

الجنايات: قد تصل مدة الحبس المؤقت إلى اثنين وخمسين شهراً ، و لاشك أن هاته المدد مبالغ فيها و الحل لا يكمن في زيادة مدة الحبس المؤقت بل يجب تسريع إجراءات التحقيق بالإعتماد على التقنيات الحديثة و توفير العدد الكافي من أفراد الشرطة القضائية، و ينتهي الحبس المؤقت إما بالإفراج أو الإحالة وفي هاته الحالة الأخيرة يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية لعرضه على غرفة الاتهام التي تفصل في القضية وفقاً للآجال التالية :

– شهرين كحد أقصى إذا تعلق الأمر بجناية معاقب عليها بالحبس المؤقت .

– 04 أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجناية معاقب عليها بالحبس المؤقت لمدة 20 سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام.

¹ - معاشو عمار ، دور القضاء في حماية حقوق الإنسان ، أشغال ملتقى حقوق الإنسان والحريات ، الحماية والضمانات ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، نوفمبر 2001 ، ص : 53 .

- 08 أشهر إذا تعلق الأمر بجناية موصوفة بفعل إرهابي أو تخريبي أو جنائية عابرة للحدود فإذا انقضت هاته المدد أفرج عن المتهم بقوة القانون ، وتجدد الإشارة إلى أن هاته المدد تضاف إلى الحد الأقصى المحدد للحبس احتياطي الشيء الذي يجعلنا أمام حالات يقضي فيها الشخص رداً من الزمن في غياب السجون ليحكم في نهاية المطاف ببراءته ، وفي هاته الحالة يمكنه المطالبة بالتعويض استناداً للقانون رقم 01-08¹ الذي يسمح بالتعويض على الحبس المؤقت باعتباره عملاً تحضيرياً للمحاكمة² .

و في الأخير ينبغي التنويه على أنه و إن كانت البراءة الأصلية هي الأساس فإن قضاء التحقيق غالباً ما يلجئون إلى حبس المشتبه فيه وهذا ما يثبتته العدد المتزايد من المحبوسين مؤقتاً كل سنة³ .

د - سرعة الفصل : ونصت على ذلك المادة 14 من ع د ح م س يقولها من حق كل متهم أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له ، وحاولت التشريعات الجزائرية مواكبه هذا النص عبر جملة من المواد القانونية التي قصرت الآجال و المواعيد بحيث نصت م 338 ق .إ . ج على انه في حالة التلبس يقدم المتهم أمام وكيل الجمهورية الذي يحيله فوراً أمام المحكمة لتحديد له جلسة في أجل أقصاه 08 أيام ، كما حددت مواعيد الطعن بعشرة أيام للمعارضة و شهراً للاستئناف كما نصت على ذلك المادة 418 ق .إ . ج و عموماً حرص المشرع على ضبط كل المواعيد و الآجال وجعلها من النظام العام تأكيداً على أهميتها لكونها تتعلق بالحريات الشخصية⁴ .

هـ - العلنية : تمثل العلنية ضماناً أساسية لكونها وسيلة من وسائل الرقابة و نص عليها إ ع ح إ في المادة 10 بقوله " لكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته نظراً عادلاً علنياً .." وجاءت المادة 14 / 1 من ع د ح م س باستثناء حيث أجازت منع الصحافة و الجمهور من حضور المحاكمة لبعض دواعي النظام العام و الأمن القومي⁵ و نص الدستور الجزائري في المادة 144 على أن " تعلق الأحكام القضائية و ينطق بها في جلسات علنية" ، ووسع ق إ ج ج في المادة 285 من النطق بالأحكام إلى أن تكون المرافعات علنية إلا إذا كانت ضارة بالنظام العام فهنا تكون الجلسات سرية و النطق بالحكم علنياً .

¹ - قانون 08-01 يتعلق بالتعويض عن الحبس المؤقت مؤرخ في 26 يونيو 2001 ، ج ر 34.

² - سماعين شامة ، المرجع السابق ، ص :16.

³ - عمار معاشو ، المرجع السابق ، ص :56 .

⁴ - يوسف دلانده ، المرجع السابق ، ص :36 .

⁵ - بوكعبان العربي ، المرجع السابق ، ص :66 .

و - **عدم المعاقبة على الفصل الواحد مرتين** : لقد نصت المادة 24 من ع د ح م س على انه لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو العقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو براء منها بحكم قضائي وتنص المادة 06 من ق .إ . ج على أن تنقضي الدعوى العمومية الرامية لتطبيق العقوبة بوفاء المتهم و التقادم وبالغفو الشامل و بإلغاء ق ع ج و بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به و ذهب اجتهاد المحكمة العليا إلى انه متى كان الحكم ببراءة المتهم نهائياً فإنه لا يجوز أن تقرر أي جهة قضائية إدانته على نفس الواقعة و إلا خرقت سلطة الشيء المقضي به و يؤدي ذلك إلى النقص الكلي دون إحالة¹ ورغم أن هذا المبدأ لم ينص عليه صراحة في أحكام الدستور إلا أن المحكمة العليا اعتبرته من النظام العام ، كما لا يجوز أن يعاقب الشخص على فعل لم يكن يمثل وقت حدوثه جريمة فقد نص ق م ج في المادة الثانية على أن القانون لا يسرى إلا على ما يقع في المستقبل و لا يكون له اثر رجعي ، و نصت على هذا الحكم أيضا المادة 15 من ع د ح م س " .. لا يجوز فرض أي عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة و إذا صدر بعد ارتكاب الجريمة قانون ينص على عقوبة أخف و يجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف"² ، كما تنص المادة الثانية من ق ع ج على انه " لا يسري قانون العقوبات في الماضي إلا على ما كان اقل منه شدة " و لا يطبق القانون الأصلح للمتهم إلا إذا لم يكن قد صدر حكم نهائي .

ز - **الحق في الدفاع** : ويشكل هذا الحق ضمانا جوهرية للمحاكمة العادلة ، و لتكريس هذا الحق ينبغي احترام مجموعة من الإجراءات و الحقوق ، المقررة لمصلحة الشخص أو من يقوم مقامه مهما كان نوع القضية سواء مدنية أو جنائية أو قضية تأديب إذا تعلق الأمر بالوظيفة العمومي وهو حق مركب يستلزم توافر مجموعة من الحقوق المنبثقة عنه .

- **حق العلم بالتهمة**: نصت عليه م 03/14 من ع د ح م س بأن " يعلم المتهم سريعاً و بالتفصيل و بلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه و أسبابها " كما نصت المادة 100 ق.إ . ج على أن قاضي التحقيق " يجب عليه أن يحيط المتهم بكل واقعة منسوبة إليه ... " ، كما انه يجب على الإدارة في مسائل التأديب إعلام الموظف بما ينسب إليه عن طريق رئيس مصلحته الذي يطلب منه التوقيع على وصل تسليم بالإشعار.

¹ يوسف دلاندة ، نفس المرجع ، ص: 40 .

² محمد شريف بسيوني ، محمد سعيد الدفاق ، عبد العظيم وزير ، المرجع السابق ، المجلد الأول ، ص: 36 .

- **حق الإدلاء بالأقوال بحرية** : وذلك دون ضغط أو تهديد أو تعذيب بل يجب على قاضي التحقيق في القضايا الجزائية إعلام المتهم بأن حر في عدم الإدلاء بأي شيء لا يريد و ينوه على ذلك في محضر التحقيق كما نصت على ذلك المادة 100 ق.إ. ج ج .
- **الحق في العلم بكل إجراء** : في حقه حتى يتمكن من تقييم موقفه و تحضير دفاعه بالشكل المناسب كتاريخ إجراء التحقيق أو تاريخ المحاكمة وفي مجال الوظيفة العامة نصت المادة 168 من القانون الأساسي للوظيفة العامة¹ على أن يبلغ الموظف قبل 15 يوم على الأقل من تاريخ إحالة على اللجنة المتساوية الأعضاء ، كما نصت 172 على أن يبلغ الموظف بالقرار المتضمن العقوبة .
- **حق الاستعانة بمحامي أو من يدافع عنه** : و نصت عليه المادة 14 من ع د ح م س بقولها "يعطي المتهم من التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه أو الاتصال بمحامي يختاره بنفسه"² وأكدت على هذا الحق المادة 151 من الدستور بقولها "الحق في الدفاع معترف به ، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية" ، كما نصت المادة 169 / 2 من القانون الأساسي العام للوظيفة العامة على انه " يحق للموظف أن يستعين بمدافع محول أو موظف يختاره بنفسه " كما نصت المادة 14 / 04 من ف .إ. ج . ج على أن من ارتكب جنحة متلبساً بها له الحق في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكي-ل الجمهورية و يتم استجوابه بحضور محاميه و ينوه على ذلك في محضر الاستجواب³ .
- ح - **الإجراءات الخاصة بالقصر** : إذا كان الشخص المائل أمام القضاء حدثاً يجب إتباع إجراءات خاصة به تراعي فيها سنه ، وذلك في مختلف مراحل المحاكمة⁴ و نصت على ذلك المادة 14 من ع د ح م س بقولها " في حالة الأحداث يراعي جعل الإجراءات مناسبة لسنهم و مؤاتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم " كما نصت نفس المادة على أنه " إذا كانت مصلحة الأحداث تقتضي التنازل عن شرط العلنية فإن الجلسة تكون مغلقة " ، وقد جاءت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بمجموعة من الضمانات الخاصة التي ينبغي مراعاتها بالإضافة إلى الضمانات العامة التي يجب أن تتوفر في كل محكمة ومنها ما نصت عليه المادة 37 بأن " لا يتم سجن الطفل إلا كملجأ أخير " و في هاته ،

¹ - امر 06- 03 مؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة ج ر: 46 .

² - محمد شريف بسبوني ، محمد سعيد الدقاق ، عبد العظيم وزير ، المرجع السابق ، الجزء الأول ، ص: 35 .

³ - عبد المجيد زعلاني ، المرجع السابق ، ص: 72 .

⁴ - بوكعبان العربي ، المرجع السابق ، ص: 69 .

الحالة يجب أن تكون المدة مناسبة كما نصت المادة 40 على أن حضور أولياء الطفل ضروري في كافة مراحل الدعوى¹.

الفرع الثاني : أمام القاضي الإداري

يعتبر القاضي الإداري حامي الحقوق و الحريات الأساسية كما تعتبر نصوص القانون الإداري سلاحا في يد الأفراد يدافعون به عن هاته الحقوق² و لهم في سبيل تحقيق هذا الغرض عدة أجهزة و دعاوى للتظلم.

أولا : أجهزة القضاء الإداري.

1- المحاكم الإدارية : أستحدثت المحاكم الإدارية بموجب القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية و لم ينص عليها دستور 1996 صراحة و لكن تفهم ضمنا من خلال ما ورد في نص المادة 152 بقولها " يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية " و يؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم ينظم المحاكم الإدارية بموجب قانون عضوي بل اكتفى بقانون عادي و هذا يعد منافيا لما جاءت به المادة 123 التي تخول للبرلمان التشريع بقانون عضوي بالنسبة للقانون الأساسي للقضاء و التنظيم القضائي³ كما أنه جاء مقتضبا لا يحتوي سوى على 10 مواد أغلبها تحيل إلى ق إ م ج، و إلى التنظيم ممثلا في المرسوم التنفيذي رقم 98-356 الذي يحدد كينيات تطبيق القانون رقم 98-02 و هذا لا يعد مناسبا لموضوع هام كتنظيم المحاكم الإدارية التي عادت لتكرس الازدواجية القضائية في الجزائر⁴.

تشكيل المحاكم الإدارية :

رئيس المحكمة : و يتم تعيينه بموجب أمر رئاسي باعتباره قاضيا طبق للمادة 85 من الدستور و يقوم بالتسيير الإداري للمحكمة بالتنسيق بين القضاة و الحرص على انضباطهم و قيامهم بمهامهم ، كما يصدر العديد من الأعمال الإدارية في شكل قرارات و رخص كما يقوم برئاسة التشكيلات القضائية ، و تجدر الإشارة أن هذا الاختصاص لم يرد بموجب القانون 98-02 أو المرسوم التنفيذي 98-356 و إنما بالرجوع إلى القواعد العامة.

¹ - محمد امين الميداني ، المرجع السابق ، ص:45 ، 46 .

² - قاسم العيد عبد القادر، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات الأساسية ، مجلة الإدارة ، مجلة تصدر عن المدرسة العليا للإدارة ، الجزائر ، المجلد 10، العدد 01، سنة 2000 ، ص:12 .

³ م ت مؤرخ في 14 نوفمبر 1998.

⁴ - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص:136.

محافظ الدولة و مساعدوه : و يمثل دور النيابة العامة كما نصت على ذلك المادة 5 من القانون 98-02 " يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين " و هذه المادة جاءت محيية للآمال إذا كان من المتوقع أن تكون مهمة محافظ الدولة مماثلة لما هي عليه مهام مفوض الحكومة في النظام الفرنسي الذي يعد نموذجا للازدواجية القضائية، حيث أن دوره لا يقتصر على توجيه الطلبات مثل النيابة العامة بل يتعداه إلى اقتراح الحلول على الجهات القضائية و إبداء رأيه و أثبتت التجارب أنه في كثير من الأحيان يؤخذ بأرائه نظرا لجديتها و تأسيسها¹ و يعين محافظو الدولة بموجب مرسوم رئاسي باعتبارهم قضاة.

المستشارون: و يقومون بالفصل في القضايا المطروحة أمام المحكمة و يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي. كتاب الضبط: و مهمتهم السهر في حسن سير كتابة الضبط و يمسون السجلات الخاصة بالمحكمة و يحضرون الجلسات² و يخضعون للقانون الأساسي الذي يسرى على كتاب ضبط الجهات القضائية العادية و يتم الإشراف عليهم و توزيعهم بالاشتراك بين رئاسة المحكمة و محافظ الدولة بها³.

إختصاص المحاكم الإدارية: لقد نصت المادة 10 من القانون 98-02 و المادة 02 من المرسوم التنفيذي 98-356 على أن المحاكم الإدارية هي "... جهات قضائية للقانون العام في المواد الإدارية" ثم أحالت المادة 02 من القانون 98-02 على نصوص قانون الإجراءات المدنية و بالرجوع إلى هذا الأخير نجده قد أخذ بالمعيار العضوي حسب المادة 07 من ق.إ.م مع بعض الاستثناءات أوردتها المادة 07 مكرر ق.إ.م و يتحدد الاختصاص على النحو التالي :

- لقد ميزت المادة 07 ق.إ.م بين نوعين من الغرف الإدارية (جهوية ، محلية).
- الغرف الإدارية الجهوية: ونصت عليها الفقرة الأولى بقولها "تكون من اختصاص المجالس القضائية لوهرا و الجزائر و قسنطينة و بشار و ورقلة:-
- الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات .
- الطعون الخاصة بتفسير هاته القرارات و تقدير مشروعيتها ، وقد صدر المرسوم التنفيذي 90-407 بتاريخ 22 ديسمبر 1990 و عدد الاختصاص الإقليمي لهاته المجالس⁴.

¹ - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الثاني ، طبعة 1999، د م ج، الجزائر، ص:249.

² - المادة 09 من المرسوم التنفيذي 98-356 .

³ - محمد الصغير بعلي ، نفس المرجع ، ص:140.

⁴ - مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص:188 .

الغرف الإدارية المحلية: و نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 07 بقولها "تكون من اختصاص المجالس القضائية التي تحدد قائمتها و اختصاصها عن طريق التنظيم".

- الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

- الطعون الخاصة بتفسير هاته القرارات و الطعون الخاصة بمدى مشروعيتها.

- المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة و الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و الرامية لطلب التعويض¹ نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي على اختصاص جميع المجالس القضائية الواحد والثلاثين بالمنازعات الإدارية و بذلك تم إلغاء المرسوم رقم 86-107 المؤرخ في 29 أفريل 1986 المتضمن تأسيس 20 غرفة إدارية .

و في انتظار بدأ العمل بالمحاكم الإدارية التي ينتظر أن تجمع اختصاصي الغرف الإدارية المحلية و الغرف الإدارية الجهوية يبقى العمل بنظام الغرف على ما فيه من سلبيات.

2- مجلس الدولة : يعتبر مجلس الدولة مظهراً من أهم مظاهر الإزدواجية القضائية في الدولة و يجد أساسه التشريعي في الجزائر من خلال نصوص دستورية و تشريعية و تنظيمية فقد نصت المادة 152 من الدستور في الفقرة الثانية على أن يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات الإدارية، كما نصت المادة 153 على أن " يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا و مجلس الدولة " و صدر بهذا الصدد القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 و يؤخذ على هذا القانون أن جاء مقتضياً وكثير الإحالات إلى القانون و التنظيم و القانون الداخلي للمجلس و هذا يتنافى مع نص المادة 153 التي نصت على أن القانون العضوي يحدد تنظيمه و عمله و اختصاصاته و صدرت أيضاً تطبيقاً للقانون العضوي 98-01 عدة تنظيمات كالمرسوم الرئاسي 98-261 المؤرخ في 29 أوت 1998 المحدد للأشكال و الكيفيات الخاصة بالاستشارة لدى مجلس الدولة و المرسوم التنفيذي رقم 98-322 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 المحدد لتصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة.

تشكيل مجلس الدولة :

¹ - محمد الصغير بعلی ، المرجع السابق ، ص:143.

رئاسة المجلس: ويعين بموجب مرسوم رئاسي حسب المادة 78 من الدستور باعتباره قاضيا و هو الممثل الرسمي للمجلس كما يسهر على تطبيق النظام الداخلي للمجلس و يشرف على توزيع المهام على المستشارين ، كما يمكنه أن يتأسس أي غرفة¹.

-محافظ الدولة و مساعدوه: و يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي و يمارسون مهام النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي و الاستشاري و يقدمون مذكراتهم كتابيا و يشرحون ملاحظاتهم شفويا².

مستشارو الدولة: و هم صنفان

- مستشارو دولة في مهمة عادية : و يعينون بموجب مرسوم رئاسي من بين قضاة المجالس القضائية و المحكمة العليا و الغرفة الإدارية إلى جانب آخرين خارج سلك القضاء ويقومون بمهام التقرير والاستشارة في التشكيلات القضائية و التشكيلات الاستشارية و يمارسون مهمة محافظ الدولة المساعد.

- مستشارو الدولة في مهمة غير عادية: و يتمتعون بصفة القاضي و لا يخضعون للقانون الأساسي للقضاء و قد نصت المادة 20 من القانون العضوي 98-01 على أن تحدد شروط و كفاءات تعيينهم عن طريق التنظيم و لم يحدث هذا بعد، و لكن مقارنة مع النظام الفرنسي فإنهم يعينون لمدة مؤقتة من ذوى الاختصاص و الخبرة.

و تتمثل مهامهم أساسا في الجانب الاستشاري لمجلس الدولة و لا يتدخلون في الجانب القضائي. اختصاص مجلس الدولة: يتمتع مجلس الدولة باختصاصات متنوعة يمارسها بتشكيلات مختلفة.

1-مجلس الدولة قاضي اختصاص: حيث يفصل ابتدائيا و نهائيا في القضايا و الطعون.

أ- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن الإدارة المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.

ب-الطعون بالتفسير و تقدير المشروعية بالنسبة للقرارات التي يكون نزاعها من اختصاص مجلس الدولة.

ثانيا: مجلس الدولة قاضي استئناف: حيث يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و أكدت

¹ - المادة 20 من القانون العضوي 98-01.

² - المادة 26 من القانون العضوي 98-01.

على ذلك المادة 20 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية بقولها "إن أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

ثالثاً - مجلس الدولة كقاضي نقض: حيث يفصل في قرارات الجهات القضائية الصادرة نهائياً وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.

أنواع الدعاوي الإدارية : لكي يشكل القضاء ضماناً كافية لحقوق الإنسان يجب أن تتاح إلى جانب المياكل، الآليات القانونية المناسبة للتظلم أمام أجهزة القضاء الإداري و هناك نوعين من الدعاوي و الطعون الإدارية هما دعوى الإلغاء و دعوى التعويض.

أولاً: دعوى الإلغاء: هي تلك الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد من أجل إلغاء قرار إداري مخالف غير مشروع¹.

شروط قبول دعوى الإلغاء : و هي الشروط الواجب توفرها لقبول الدعوى أمام القضاء و هي

1-القرار محل الطعن: بحيث يشترط أن يكون قراراً إدارياً و هو عمل قانوني انفرادي صادر عن مرفق عام، الغرض منه إحداث أثر قانوني لتحقيق مصلحة عامة²، و يستبعد من نطاق القرارات الإدارية الأعمال التشريعية و القضائية.

و بالنسبة لدعوى الإلغاء المرفوعة أمام مجلس الدولة يجب أن يكون القرار صادراً عن سلطة مركزية، أما دعاوي الإلغاء المرفوعة أمام المحاكم الإدارية ، الغرف الإدارية الجهوية و المحلية في الوقت الراهن فيجب أن تكون صادرة عن البلدية أو الولاية أو هيئة عمومية ذات طابع إداري.

2-الطاعن: تخضع دعوى الإلغاء لذات الشروط التي يتوجب توفرها في باقي الدعاوي ونصت عليها المادة 459 ق إ م ج "لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزاً لصفة و أهلية التقاضي و له مصلحة في ذلك، و يقرر القاضي من تلقاء نفسه انعدام الصفة أو الأهلية كما يقرر من تلقاء نفسه عدم وجود إذن برفع الدعوى، إذا كان هذا الإذن لازماً"

أ-الصفة و المصلحة: اختلف الفقهاء حول مدلول الصفة والمصلحة هل يمثلان نفس المفهوم أم أنهما مختلفين غير أن هذا الخلاف و إن كان مستساغاً في الدعاوي العادية فإنه غير وارد في دعوى الإلغاء لأنه ليس من الضروري فيها أن تستند المصلحة إلى حق اعتدى عليه و لذلك فالصفة و المصلحة تندجان في دعوى الإلغاء و مدلول المصلحة يحتمل ثلاث أوجه :

¹ - سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القضاء الإداري ، بدون طبعة ، دار الفكر العربي ، 1985 ، ص : 151 .

² - محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص : 74 .

-الفرضية الأولى: و هي أن كل مواطن يمكنه الطعن بالإلغاء في أي قرار مخالف للمشروعية و هنا تصبح دعوى الإلغاء نوعا من الدعاوي الشعبية أو دعاوي الحسبة حيث يلعب المدعي دور الكاشف لتجاوز السلطة و ليس المطالب بحقه و هو ذات الدور الذي تلعبه النيابة العامة.

-الفرضية الثانية: و هي أنه لا يمكن لأحد رفع دعوى الإلغاء إلا إذا تم المساس بحق من حقوقه الشخصية مساسا مباشرا و هذا يضيق مفهوم المصلحة كثيرا.

الفرضية الثالثة: و هنا يشترط القضاء وجود مصلحة خفيفة INTRET FROISSE أي مصلحة بسيطة و هو ما استقر عليه مجلس الدولة الفرنسي¹.

ب-الأهلية : هناك من يرى أن الأهلية ليست شرطاً من شروط قبول الدعوى و إنما تعد شرطاً لصحة إجراءاتها فإذا رفعت الدعوى من ناقص الأهلية، فإن دعواه تكون مقبولة و إجراءاتها باطلة غير أن المشرع لم يعتبرها كذلك و إنما اعتبرها شرطاً لقبول الدعوى و الأهلية المطلوبة في الشخص الطبيعي هي بلوغ 19 سنة و التمتع بكامل قواه العقلية و ألا يكون محجورا عليه طبقا للمادة 40 ق م ج أما الشخص المعنوي فتتص المادة 60 ق م ج على أن يمثله نائب يعبر عن إرادته².

ج-الطعن الإرادي المسبق: و كان هذا الشرط قبل تعديل ق م ج بتاريخ 18 أوت 1990 بموجب القانون 90-23 المادة 169 مكرر و المادة 275 ق.إ.م. ضروري في كل دعاوى الإلغاء و بعد هذا التاريخ صار هذا الشرط متعلقا بدعاوي الإلغاء المرفوعة ضد السلطة المركزية التي هي من اختصاص مجلس الدولة حيث نصت المادة 275 ق.إ.م " لا تكون الطعون مقبولة ما لم يسبقها الطعن الإداري التدريجي الذي يرفع أمام السلطة الإدارية التي تعلق مباشرة الجهة التي أصدرت القرار، فإن لم توجد فأمام من أصدر القرار نفسه" و يؤدي هذا الشرط إلى إشكالية هامة تتعلق بوقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام القضاء الإستعجالي، حيث أن القرار الإداري يملك قوة النفاذ بمجرد نشره أو تبليغه حتى ولو كان غير مشروع و لكن قد يلحق في بعض الأحيان أضرارا بالأفراد و هنا يسمح لهم القانون بالطعن بوقف تنفيذ القرار أمام القضاء الإستعجالي و لكن بشرط وهو أن يكون بقاء القرار الإداري منتجاً لآثاره يؤدي إلى نتائج يصعب إصلاحها وأن تكون دعوى إلغاء هذا القرار قد رفعت أمامه مجلس الدولة و هنا يثور الإشكال إذ أن مجلس الدولة يتطلب الطعن الإداري المسبق الذي يجب أن يرفع خلال شهرين من صدور القرار و للإدارة ثلاثة أشهر للرد عليه و في حالة السكوت لهاته

¹ - مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص : 267 .

² - محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص: 77 .

المدة يعتبر رفضا ضمنيا ليفتح أخيرا ميعاد التظلم القضائي و هو شهرين من تاريخ الرفض أو انتهاء الأشهر الثلاث¹، ليستطيع المضرور تحقيق شرط الطعن بالإلغاء في القرار المراد تنفيذه، و هذا ما يتنافى مع خصوصية الوضع الإستعجالي.

ب-انعدام الطعن الموازي: لقد درج مجلس الدولة الفرنسي على رفض دعاوي الإلغاء إذا كان للطاعن طريق آخر يصل به إلى ذات النتيجة التي يحققها بالطعن القضائي² لأن دعوى الإلغاء كانت في الأصل دعوى استثنائية يلجأ إليها أمام مجلس الدولة الفرنسي و لقد نصت على هذا الشرط المادة 276 ق إ م ج "لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة إذا كان الطاعنون يملكون للدفاع عن مصالحهم طريق الطعن العادي أمام أي جهة قضائية أخرى"³.

ثانيا: دعوى التعويض : لا تمثل دعوى الإلغاء ضمانا كافية للأشخاص في مواجهة الإدارة لأن القرارات الإدارية تصدر قابلة للنفذ و لحين إلغائها قد تسبب إضرارا بالغير و لذلك كان لابد من استكمال هذه الضمانات بقضاء التعويض و تختص الغرف الإدارية لدى المجالس القضائية بها حسب نص المادة 07 ق.إ.م و استثناءا يختص بها مجلس الدولة إذا ارتبطت بدعوى إلغاء معروضة أمامه حسب نص المادة 276 ق.إ.م أما شروط قبولها فلا تختلف كثيرا عن الشروط السابقة الذكر لدعوى الإلغاء، حيث أن مدلول المصلحة يعد أضييق في دعوى التعويض إذا قورن بدعوى الإلغاء حيث يجب أن تكون المصلحة شخصية و الضرر مباشرا أما الاختلاف الآخر فيتعلق بالمواعيد حيث لا يشترط أي تظلم إداري مسبق و يكون ميعاد الطعن القضائي 04 أشهر من صدور العمل القانوني أو المادي.

¹ - المادة 179-280 ق إ م ج .

² - سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ، ص : 228 .

³ - محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص : 81 .

المبحث الثاني: الضمانات الخارجية للحقوق المدنية و السياسية

لقد توصلنا فيما سبق إلى أن حقوق الإنسان لم تعد حكراً على الدول وإنما صارت محل اهتمام المجتمع الدولي كله ، و جعل من بين أهدافه حمايتها وترقيتها ، ومن أجل النهوض بهذا الدور أنشأت العديد من المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تعمل بعدة أساليب ووسائل وآليات لتحقيق هدفين أساسين ، أولهما هو الوقوف على الوضعية الحقيقية لحقوق الإنسان داخل الدولة ، والثاني هو ممارسة ضغط كبير على الدول لإجبارها على احترام حقوق الإنسان، فقد أثبتت الممارسة العملية أن الأنظمة المتسلطة لا تلقي بالاً لردود الفعل الداخلية ، وفي المقابل تهتم غاية الإهتمام بالرأي العام الدولي محاولة الظهور في شكل الدولة الراعية لحقوق الإنسان .

وسوف نتناول هاته الضمانات من خلال المطالبين الموالين ، نتناول في المطلب الأول الضمانات الدولية وفي المطلب الآخر دور المنظمات غير الحكومية .

المطلب الأول: الضمانات الدولية لحقوق المدنية والسياسية في الجزائر

لم تعد حقوق الانسان حكرا على القوانين الداخلية للدول بل صارت محل اهتمام المجتمع الدولي المعاصر بأجمعه ، و هذا التطور راجع بالدرجة الأولى إلى النظرة المختلفة للفرد عما كانت عليه سابقا مما أدى إلى اهتمام دولي متزايد بحقوق الإنسان ، تمت ترجمته في معاهدات و اتفاقيات دولية ذات صبغة عالمية و إقليمية نصت على مختلف حقوق الإنسان ، لكن مجرد حصر هاته الحقوق و تصنيفها لا يشكل ضمانة حقيقية تحول دون انتهاكها لذلك كان لا بد من خلق الآليات الكفيلة بحمايتها و إعطائها قوة النفاذ و الفعالية ، و لقد كانت الأمم المتحدة سباقة إلى تكريس هاته الآليات بغية الوصول إلى التزام دولي بحماية هاته الحقوق ، و أنشأت في سبيل ذلك مجموعة من الأجهزة ووسائل الرقابة ، و تختلف هاته الأجهزة بحسب طبيعة المنطقة و لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، نتناول في الفرع الأول الضمانات العالمية للحقوق المدنية و السياسية و نتعرض فيه لأهم أجهزة ووسائل الحماية ذات الصبغة العالمية سواء كانت عامة أو متخصصة ، و في الفرع الثاني نتناول آليات الرقابة الإقليمية المتمثلة في الضمانات العربية و الإفريقية.

الفرع الأول: الضمانات العالمية للحقوق المدنية و السياسية.

و هي الضمانات المستمدة من الاتفاقيات العالمية المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية سواءاً كانت عامة تتناول جملة من الحقوق المدنية و السياسية أو متخصصة في فرع واحد من هاته الحقوق.

- **ضمانات الحماية في إطار الأمم المتحدة:** لقد كانت الأمم المتحدة سابقة في مجال حماية حقوق الإنسان من خلال الأجهزة المختلفة التي أنشأتها لهذا الهدف.¹

1- **مجلس حقوق الإنسان :** ويعتبر من أهم الأدوات الفنية المتخصصة في مجال حماية حقوق الإنسان.

أ- **نشأة المجلس واختصاصاته:** لقد تم إنشاء هذا المجلس على أنقاض لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واضطلع بجميع مهامها و آلياتها ومسؤولياتها ، و استمرت اللجنة في نشاطاتها حتى سنة 2006 تاريخ إنشاء مجلس حقوق الإنسان وذلك بموجب المادة 01 من القرار رقم 251/60 الصادر عن ج ع أ م المتضمن إنشاء مجلس حقوق الإنسان .

¹ - على عاشور الفار، المرجع السابق ، ص : 65 .

اختصاصات مجلس حقوق الإنسان : هناك إختصاصات ورثها المجلس عن لجنة حقوق الإنسان وأخرى بموجب القرار 251/60 .

- الإختصاصات الموروثة عن اللجنة : لقد نصت المادة 06 من القرار 151/60 السابق على أن " يقوم المجلس بالإضطلاع بجميع ولايات و آليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان " ، و حدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي صلاحياتها بموجب القرارين 05 و 09 حيث تقوم اللجنة بموجب الفقرة الثانية من القرار رقم 05 بتقديم المقترحات والتقارير والتوصيات حول :
أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ب- الإعلانات أو الاتفاقيات الدولية حول الحريات المدنية ومركز المرأة وحرية الإعلام والقضايا المماثلة.

ج- حماية الأقليات.

د- مكافحة التمييز المبني على العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين¹ ، ثم أتم القرار رقم 09 مهام وصلاحيات اللجنة بنصه على اختصاصها ببحث أي مسألة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان ، و لقد حولها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعض الصلاحيات الأخرى تتعلق بالجانب الإجرائي وهي :
- تقترح على المجلس أي تغيير بخصوص مهامها .

- تتقدم للمجلس بتوصيات بإنشاء لجان فرعية إذا ارتأت ضرورة لإنشائها.

- إنشاء مجموعات عمل مؤقتة خاصة تتألف من خبراء حكوميين تهتم بمجالات خاصة أو خبراء مهنيين معينين بصفتهم الشخصية يمارسون مهامهم دون العودة إلى اللجنة بل تكفي فقط موافقة رئيسه والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ، وأوصت اللجنة في دورتها الثانية عشر المجلس أن يطالب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن يقدموا تقارير دورية سنوية يوضحون فيها وضعية حقوق الإنسان في دولهم من حيث الإنجازات والإجراءات المنفذة في سبيل حماية الحقوق والحريات، وتم إنشاء لجنة خاصة بدراسة التقارير سنة 1961 تتكون من 06 دول ، وفي سنة 1965 قامت اللجنة بإعداد نماذج للتقارير تحدد الموضوعات التي يجب أن تتضمنها ، وما يلاحظ على طريقة تعامل اللجنة مع هاته التقارير أنها لم تكن في الغالب تبدي أي ملاحظات حول الدول الغير منضبطة في تقديم

¹ - صالح محمد محمود بدر الدين ، المرجع السابق ، ص:75 .

تقاريرها ، بل كانت تركز فقط حول العقبات التي تواجه عملية الإصلاح والمجهودات التي يجب بذلها ، وهذا ما أدى إلى القول أن اللجنة كانت تهدف بالدرجة الأولى إلى التوعية بحقوق الإنسان وطرق ترقيتها وتطويرها أكثر من اهتمامها بمجال الرقابة وحمل الدول على احترام حقوق الإنسان¹ ، غير أنه و بعد تزايد أعضاء اللجنة عقب الحركات التحررية واستقلال الدول النامية صارت هاته الدول تطالب بتوسيع صلاحيات اللجنة لتلقى الشكاوي المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ، واستجابة لذلك قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1967 في دورته الثالثة والأربعون بتبني القرار رقم 1235 الذي يخول اللجنة برصد وبحث الخروقات التي تتضمنها الشكاوي التي يتقدم بها الأفراد ، وحدد المجلس بموجب القرار 1503 لسنة 1970 الإجراءات الواجب إتباعها عند دراسة الشكاوي.²

الاختصاصات المستحدثة بموجب القرار 251/60 :

- معالجة انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها والتنسيق الفعال لها .
 - القيام بمهام التثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان ، والاضطلاع بالمهام الاستشارية والتقنية وذلك بالتشاور مع الدول المعنية .
 - تقديم توصيات للجمعية العامة من أجل تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان .
 - حث الدول ومتابعة مدى التزامها بتعهداتها في مجال حقوق الإنسان ، وذلك في شكل حوار آلي تفاعلي مع مراعاة احتياجاتها لبناء قدراتها في مجال حقوق الإنسان .
 - توسيع التعاون مع المنظمات غير الحكومية .
 - تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة .
- أعضاء المجلس:** يضم المجلس عدة أعضاء تختلف انتمائهم وفعالية حضورهم.

أ- الدول الأعضاء في المجلس: وهم سبعة وأربعون عضوا ينتخبهم أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر والفردى لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك ما نصت عليه المادة 09 من مذكرة الأمانة العامة للأمم المتحدة في دورتها الستون³ ، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل ، وهذا من بين الفروق الجوهرية بين المجلس ولجنة حقوق الإنسان التي كانت تنتخب من

¹ - على عاشور الفار ، المرجع السابق ، ص : 85.

² - على عاشور الفار ، نفس المرجع ، ص : 86.

³ - مذكرة رقم A/inf/60/6

طرف المجلس الإقتصادي والإجتماعي ، وقد تم انتخاب الجزائر يوم 9 ماي 2006 ضمن المجموعة الإقليمية الإفريقية بمجموع 168 صوتا من ضمن 191 صوتا التي تعدها ج ع أ م وذلك لفترة عام انتهت في شهر ماي الفارط¹.

ب- الدول الأعضاء في الأمم المتحدة: وهي باقي الدول باستثناء الأعضاء في المجلس وليس لها حق التصويت وتستطيع التقدم بمشاريع قرارات إذا تبنتها إحدى الدول الأعضاء كما تتمتع بحق الرد في حالة مناقشة أمر يتعلق بها بإذن رئيس الجلسة وموافقة المجلس وما عدا ذلك فإنها تحضر بصفة مراقب.² كما يحق لممثلي المنظمات الدولية أيضاً الحضور بماته الصفة، ويستطيع ممثلي المنظمات الغير الحكومية ومثلي حركات التحرير الوطنية ومثلي المنظمات الدولية المتخصصة الحضور أيضاً.

الجلسات والتصويت : يجري المجلس جلساته بصورة علنية واستثناءً تكون سرية ويتخذ قراراته عن طريق التصويت برفع الأيدي أو بالترتيب الأبجدي للدول الأعضاء بالموافقة أو المعارضة أو الامتناع وفي هاته الحالة لا تدرج أصوات الامتناع عند حساب نسبة التصويت وتتوج الجلسة بتقرير يرفع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشته وعرضه على الجمعية العامة.

2- مركز حقوق الإنسان: وهو مركز تابع للأمانة العامة للأمم المتحدة تحت إشراف الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان ، الذي صار فيما بعد المفوض السامي لحقوق الإنسان ، ويقوم بدور أساسي كآلية من آليات إعداد موثيق حقوق الإنسان حيث يقوم بمساعدة ج ع أ م والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان ، كما يتلقى الشكاوي والبلاغات المقدمة من الأفراد والجماعات ويوجهها للمختصين من أجل بحثها ومتابعتها ، ويقوم بإنشاء المراكز والإدارات اللازمة لخدمة اللجان والهيئات المختصة في مجال حقوق الإنسان ، ولذلك يشبهه البعض بمركز الدائرة التي تعمل في محيطها كامل الهيئات الرئيسية والفرعية للأمم المتحدة³.

3- المفوض السامي لحقوق الانسان: ويعود إلى قرار الجمعية العامة الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1993 الذي صدر بناءً على اقتراح مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان في 03 يونيو 1993 ، وكان الهدف من إنشاء هذا المنصب إيجاد شخص ضليع في مجال حماية وتفعيل حقوق الإنسان وبممتلك مهارات وخبرات دبلوماسية تؤهله للاتصال برؤساء العمل والحكومات وحثهم على تطبيق المعايير الدولية

¹ - الموقع الرسمي لوزارة الخارجية على الأنترنت www.mae.dz

² - صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع لسابق، ص : 78.

³ - الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص : 293.

لحقوق الإنسان ، ويعين المفوض السامي بموجب قرار صادر عن ج ع أ م باقتراح من الأمين العام ، ويعين لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد ويباشر مهامه كسكرتير، وهو المنسق لجميع جهود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ، إضافة إلى العمل مع المنظمات غير الحكومية. و يتلقى المفوض السامي أكثر من مائة ألف شكوى سنويا على مستوى العالم تتم دراستها كلها وفق آليات محددة للأمم المتحدة من أجل اتخاذ التدابير اللازمة.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

أنشأت هاته اللجنة بموجب المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 في الاجتماع الأول بين الدول الأطراف المنعقد في 20 سبتمبر 1976¹ ، و هي جهاز مستقل و مختص في متابعة مدى تطبيق الدول الأطراف لما جاء في ع د ح م س ، و ترتبط هذه اللجنة بعلاقة وثيقة مع الأمم المتحدة كونها هي التي تموّلها من ميزانيتها²، و تضم هاته اللجنة 18 عضوا يتمتعون باستقلال تام في مواجهة الدول الأطراف في العهد ، و يتم إنتخابهم من بين مواطني الدول الأطراف ، على أن يكون مشهودا لهم بالتخصص في مجال حقوق الإنسان و أن يكونوا ذوي صفات و أخلاقيات عالية ، و من الأفضل لو كانت لهم خبرة قانونية و يتم إنتخابهم عن طريق الإقتراع السري من بين الأشخاص اللذين ترشحهم دولهم لهذه المهمة ممن تتوافر فيهم الشروط السابقة ، و يحق لكل دولة أن ترشح شخصين من رعاياها و تجري الإنتخابات في ظرف 06 أشهر من بدأ سريان العهد .

و يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة خطية إلى الدول الأعضاء يدعوها فيها إلى تقديم مرشحهم و ذلك خلال 04 أشهر من التاريخ المحدد للإنتخاب و يتم الإنتخاب في مقر الأمم المتحدة بدعوة من الأمين العام ، و يكون النصاب وافيا إذا بلغ الثلثين ، و يفوز المرشحون المتحصلون على أكبر عدد من الأصوات بعهدة 04 سنوات ، و يجب أن يراعي التوزيع الجغرافي العادل عند الإنتخاب و يقوم هؤلاء بمهامهم بصفتهم الشخصية و يتم التجديد النصفي للأعضاء كل سنتين ، يتم إختيارهم بالقرعة ، و لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو واحد من الدولة نفسها³ ، و في حالة إستقالة عضو أو وفاته أو إنقطاعه يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ الأمين العام

¹ - عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثالث ، حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان-الأردن ، 1997، ص : 99 .

² - محمد خليل موسى ، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، 2003، ص : 114 .

³ - صلاح محمد محمود بدر الدين ، المرجع السابق ، ص ، ص : 98 .

الذي يعلن شعور المقعد ، و في حالة ما إذا كان قد تبقى من ولاية العضو أكثر من 06 أشهر يقوم الأمين العام بإبلاغ العدل الأعضاء حتى تقدم ترشيحاتها خلال الشهرين المواليين من اجل ملء المقعد الشاغر ، و يتولى العضو المنتخب ملء المقعد الشاغر حتى إنتهاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغل منصبه ، و يتعهد كل عضو بالقيام بمهامه بإخلاص و نزاهة . و تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين و يجوز إعادة إنتخابهم . و تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي و يجب أن ينص على أن النصاب لا يكتمل إلا بحضور 12 عضوا و تتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين¹ .

إختصاصات اللجنة : تختص اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من طرف الدول الأعضاء و التي توضح فيها التدابير التي اتخذتها من أجل إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد² ، و تكون هاته التقارير حولية أو بناء على طلب اللجنة و تقدم إلى الأمين العام الذي يحيلها بدوره إليها من أجل النظر فيها ، و يجب أن تتضمن التقارير أهم الصعوبات و العوائق التي تحول دون تكريس محتوى العهد ، و يجوز للأمين العام بعد التشاور مع اللجنة أن يحيل أجزاء من التقارير إلى الوكالات المتخصصة في النقاط التي تهمها و تدخل في إختصاصها من التقرير .

وقامت اللجنة في شهر أغسطس من سنة 1997 بتقديم مقترح يحث الجزائر على السماح للمقررين الدوليين بزيارتها لكنه لم يتحصل على النصاب الكافي من الأصوات وذلك على خلفية تصريحات أدلى بها الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق " كوفي أنان " و مفوضة حقوق الإنسان "ماري روبنسن" عبرا من خلالها على انشغالهم العميق عما يحدث من مجازر في الجزائر .

وقدمت الجزائر تقريرها الأول سنة 1992 ونظرته اللجنة في دوريتها 1125 و 1126 واعتمده في الدورة 1147 بتاريخ 09 أبريل 1992 واستهلتته بذكر النقاط الإيجابية لوضعية حقوق

الإنسان في الجزائر من خلال مجموعة من النقاط :

- انضمام الجزائر إلى العديد من الإتفاقيات الدولية .

- تضمين الدستور عدة نصوص تتضمن حقوق الإنسان وتعديل النصوص التشريعية لتتكيف معها .

- إنشاء وزارة حقوق الإنسان كهيئة رصد حكومية .

¹ - محمد شريف بسيوني ، محمد سعيد الدقاق ، عبد العظيم وزير ، المرجع السابق ، الجزء الأول ، ص : 40 .

² - عبد الكريم علوان ، المرجع السابق ، ص : 99 .

ثم عرّجت اللجنة على أهم الصعوبات التي تعوق تنفيذ أحكام العهد كعملية التحول الديمقراطي وحالة الطوارئ ، مما أدى إلى ارتفاع عدد الموقوفين وغياب ضمانات المحاكمة العادلة والتضييق على حرية الرأي والتعبير ، وأتمت اللجنة تقريرها بمجموعة توصيات كإنهاء الحالة الإستثنائية ، وإحاطتها بضوابط قانونية .

ثم قدمت الجزائر تقريرها الثاني متأخرًا سنة 1998 ويشمل الفترة من (1992 حتى 1998) ، و قدمت اللجنة ملاحظاتها الختامية في جلستها المنعقد في 20 و 21 جويلية 1998 وكانت ملاحظاتها قاسية و أعربت عن أشد إدانة تصدرها هيئة من هيئات الأمم المتحدة حتى الآن لممارسات حقوق الإنسان في الجزائر ، فأشارت في البداية إلى أهم الصعوبات التي تواجه الدولة الجزائرية في تطبيق ما جاء في ع د ح م س والمتمثلة في الجو المفعم بالعنف والعنف المضاد ، ثم نوهت على إنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان وهيئة وساطة الجمهورية ، ثم عدت اهم انشغالاتها التي يمكن إجمالها فيما يلي:

- كثرة المجازر والإدعاءات بتواطؤ قوات الأمن ، وطلبت اللجنة بهذا الصدد بالقبول بإرسال هيئة تفتيش مستقلة .
- الإعدامات التعسفية بدون محاكمة التي تشكل انتهاكا صارخا للحق في الحياة .
- تساءلت اللجنة عن الوضع القانوني لجماعات الدفاع الذاتي وطلبت بأن تناط مهمة الدفاع عن حياة الأشخاص والنظام العام بالدولة وهيئاتها الأمنية والعسكرية .
- كما عبرت عن انشغالها حول استقلالية السلطة القضائية .
- و حثت اللجنة الجزائر على إجراء تحقيقات مستقلة، في أعقاب كل مذبحه في سلوك قوات الأمن ، من أدنى مستوياتها إلى أعلاها، وأن توقع عليهم العقوبات الجزائية أو التأديبية، إذا استدعى الأمر .
- وانتقدت أيضا مرسوم إجبارية تعلم اللغة العربية على أساس أنه لا يراعي الهوية الثقافية لفئات عريضة من الشعب الجزائري.

وقدمت الجزائر تقريرها الأخير سنة 2006 ونوهت فيه على التطورات في الجانب الأمني و التي انعكست على حقوق الإنسان و لا سيما الحقوق المدنية والسياسية ، ولم تقدم اللجنة ملاحظاتها على هذا التقرير لغاية كتابة هاته الأسطر .

- و تستقبل اللجنة بلاغات الدول الأطراف في العهد و البروتوكول الإختياري الثاني ضد الدول الأخرى في حالة خرق أحكامهما ، شرط أن تكون الدولة المشتكى عليها طرفا فيه و ذلك وفق شروط نصت عليها المادة 41 من العهد و هي
- 1- أن تشعر الدولة المشتكى عليها خطيا بأوجه تخلفها عن تطبيق أحكام العهد، و يجب على الدولة المستلمة الرد على البلاغ خلال 3 أشهر خطيا بتفسير يوضح المسألة و يجب أن يحتوي هذا الرد على تفصيل لإجراءات التظلم الداخلية المتاحة .
 - 2- و في حالة عدم الوصول إلى تسوية لمدة 06 أشهر من البلاغ الأول يجوز للدولتين إحالة المسألة إلى اللجنة بإشعار يوجه إليها و إلى الدولة الأخرى.
 - 3- لا يمكن للجنة الفصل في المسألة المحالة عليها قبل إستنفاد طرق الطعن الداخلية بشرط أن تكون مدتها معقولة.
 - 4 - تقوم اللجنة بعقد جلسات سرية ثم تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين للوصول إلى حل ودي.
 - 5- من حق الدولتين المعنيتين تقديم الملاحظات الشفوية و الكتابية أمام اللجنة و يحق للجنة طلب المعلومات التي تحتاجها من الدولتين.
 - 6- تقدم اللجنة تقريرها حول البلاغ في غضون إثناعشر شهراً من تاريخ إيداعه لديها، فإذا تم التوصل إلى حل ودي إقتصر التقرير على عرض موجز للوقائع و مضمون هذا الحل و في حالة عدم وصول للحل ضمت اللجنة إلى التقرير المذكرات الخطية و محضر البيانات الشفوية المقدم من طرف الدولتين ، و يبلغ التقرير إلى الدولتين المعنيتين¹ فإذا تعذر الوصول إلى حل سلمي للمسألة تحال على هيئة التوفيق بعد الحصول على موافقة الدولتين .
- هيئة التوفيق :** تقوم الهيئة بعرض مساعيها الحميدة على الدولتين المعنيتين ، و تتكون هيئة التوفيق من خمسة أعضاء تقبلهم الدولتان المعنيتان فإذا لم يتم الوصول إلى قبول الكامل لأعضاء الهيئة خلال مدة 03 أشهر تنتخب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان و بأكثرية الثلثين أعضاء الهيئة ، و لا يمكن أن يكون هؤلاء الأعضاء من مواطني دولة ليست طرفا في العهد أو دولة لم تصدر الإعلان بالإعتراف بإختصاص اللجنة ، و تنتخب الهيئة رئيسها و تعد نظامها الداخلي.

¹ - صالح محمد محمود بدر الدين ، المرجع السابق ، ص : 101 .

و يوضع ملف القضية المتوافر لدى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تحت تصرف الهيئة و على الهيئة إصدار تقريرها خلال 12 شهرا من تاريخ تلقيها الإشعار ، فإذا كانت الهيئة لم تتوصل إلى حل قصرت تقريرها على توضيح المرحلة التي بلغتها ، و اذا كانت قد توصلت إلى حل فيجب أن يتضمن التقرير عرضا موجزا للوقائع و الحل الذي تم التوصل إليه أما إذا لم يتم التوصل إلى حل ودي ضمنت اللجنة تقريرها النتائج التي إستنبطتها من تحليل الوقائع ، و الحلول الودية المقترحة و أرفقته أيضا بالمذكرات الخطية و محضر الملاحظات الشفوية ، و على الدولتين الطرف في هذه الحالة أن يبلغا رئيس اللجنة في غضون 03 أشهر رأيهما حول مضمون التقرير هل قبلته أم لا¹ ، هدا في حالة ما إذا كان البلاغ من دولة ضد دولة طرف ، و هي تختلف عن الشروط المطلوبة في تبليغات الأفراد² .

التظلمات الفردية : و هو نوع هام من أنواع الرقابة على الحقوق الواردة في ع د ح م س و هي إختيارية لا تطبق إلا على الدول التي إنضمت إلى البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الذي أوكل إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الحق في إستلام الشكاوي و التبليغات و الطعون التي رفعها الأفراد الداخليين في ولاية دولة طرف ضد تلك الدولة ، حول أي إدعاء بانتهاك حق من الحقوق المحفوظة في العهد³ ، و حتى تكون الشكاوي مقبولة ينبغي إحترام مجموعة شروط و إجراءات.

1- الإختصاص : يجب أن يكون موضوع التبليغ الفردي يمثل حرقا لحق منصوص عليه في ع د ح م س ، و لقد وسعت اللجنة من إختصاصها ليشمل الحقوق المنصوص عليها في ع د ح إ ج ، معتمدة في هدا على التفسير الواسع لنص المادة 26 من العهد التي تنص على عدم التمييز ففسرته بأنه يشمل كافة حقوق الإنسان و ليس الحقوق المدنية و السياسية فحسب ، و لا تنظر اللجنة إلا في الشكاوي المرفوعة من الأفراد أما تلك التي تتقدم بها الجمعيات و الأحزاب السياسية فغير مقبولة ، و يمكن أن تقبل الدولة الشكاوي المقدمة من مجموعة أفراد بشرط أن يتقدموا بها بصفتهم الشخصية⁴ فقد أخذت اللجنة بشخصية الضرر ، و أكدت اللجنة بهذا الخصوص أنه لا مجال للدعوى العمومية فيشترط توفر المصلحة الشخصية في الضرور، ثم أبدت بعض المرونة حيث قبلت الشكاوي المرفوعة من بعض أقارب الضحية ذوي الصلات الثابتة ، كما أخذت اللجنة بفكرة الضرر المحتمل

1- محمد شريف بسبوني ، محمد سعيد الدقاق ، عبد العظيم وزير ، المرجع السابق ، الجزء الأول ، ص : 44 .

2- محمد خليل الموسي ، المرجع السابق ، ص : 11 .

3- عمران قاسمي ، المرجع السابق ، ص : 187 .

4- محمد خليل الموسي ، نفس المرجع ، ص : 120 .

شرط أن يكون حالا وواقعا و محققا ، فصدور قانون ينطوي على إنتهاك لحق من الحقوق الواردة في العهد يخول من له المصلحة أن يتقدم تبليغ أو شكوى حتى لو لم يطبق عليه.

و لقد توصلت اللجنة بخصوص الإختصاص الزماني أنها لا تملك فحص الوقائع السابقة لدخول العهد و بروتوكوله الإختياري حيز التنفيذ إلا في حالة ما إذا كان الإنتهاك مستمرا من حيث اثره بعد دخولهما حيز التنفيذ ، ولقبول الشكوى يجب توافر مجموعة من الشروط :

- يجب أن تكون الدولة المقدم ضدها شكوى أو تبليغ من أحد رعاياها طرفا في البروتوكول الإختياري .

- لا تقبل أي شكوى أو تبليغ من الأفراد إلا بعد إستنفاد كافة وسائل الطعن الداخلية ، و يقع عيء إثبات إستنفاد وسائل الطعن هاته على الدولة لا على الأفراد بحيث يكون هذا الشرط مفترضا و على الدولة إثبات العكس.

- ألا يكون موضوع التبليغ معروضا على هيئة تحقيق دولية أخرى و ذلك تجنبا لحالة تنازع الإختصاص بين الهيئات الدولية للرقابة على حقوق الإنسان شرط أن تكون الهيئة الأخرى مختصة بتلقى التبليغات الفردية.

- يجب أن يكون التبليغ موقعا تحت طائلة الرفض .

و بعد التأكد من توافر هاته الشروط تبدأ اللجنة في إجراءات الفصل حيث تقوم اللجنة بلفت نظر الدولة الطرف المبلغ عندها و تحيل إليها الرسالة التي تتضمن ذلك ، و على هاته الدولة أن تقدم في أجل شهرين تفسيرات أو بيانات كتابية حول موضوع الرسالة و الحصول على معلومات إضافية من صاحب التبليغ ، ثم تعقد اللجنة إجتماعات مغلقة أثناء بحث التبليغات و تبث بوجهات نظرها لكل من الدولة و الشخص المعنيين¹ ، و تملك اللجنة في سبيل تنفيذ وجهات نظرها تعيين مقرر خاص لمتابعة تدابير التنفيذ و يرفع هذا الأخير توصياته إليها ، و تجدر الإشارة إلى أن وجهات نظر اللجنة غير ملزمة و لا تنفذ إلا برضى الطرفين .

وقد تم رفع عدة شكاوى أمام اللجنة من طرف مواطنين جزائريين .

1- صالح محمد محمود بدر الدين ، المرجع السابق ، ص : 108 .

تتعلق الشكوى الأولى بإطارات مؤسسة كوسيدار¹ واتهموا فيها السلطات الجزائرية بمجموعة من الخروقات لمواد العهد تتعلق بانتهاك ضمانات المحاكمة العادلة والإعتقال التعسفي وطول مدة الحبس المؤقت و حجز الممتلكات .

وأقرت اللجنة بهاته التجاوزات وكيفتها على أنها خرق للمواد : 14ف3 من العهد التي تنص على أن من حق كل فرد أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له ، ومدة السبع سنوات في قضية الحال مبالغ فيها ، وأيضاً المادة 09ف01/03 المتعلقة بالإعتقال التعسفي وضرورة التقدم العاجل للمحاكمة العادلة ، كما رفضت بعض الإدعاءات كالإدعاء بعدم المعاملة الإنسانية ومصادرة الممتلكات .

وأوصت اللجنة في الأخير بتنفيذ ماجاءت به من توصيات وذكرت الجزائر بالتزامها باعتبارها دولة مصادقة على البرتوكول الاختياري الثاني وقررت للضحايا الحق في العويض المناسب و العادل . أما الشكوى الثانية فقدمها السيد "مجنون علي" بشأن ولده "مليك" الذي ادعى أنه اختطف بتاريخ 28 سبتمبر 1999 وتعرض للتعذيب والمعاملة القاسية والحجز التعسفي دون ان توجه له تهمة معينة أو حتى إعلامه بسبب توقيفه ، وأيضاً عدم محاكمته في أجل معقول وكذلك عدم احترام حقوق الدفاع .

وبعد أن قبلت اللجنة الدعوى شكلاً خلصت على أن المعني قد تعرض للتعذيب فعلاً ، وهذا ما يعد خرقاً لأحكام المادة 07 من العهد كما اعتبرت أن حجزه كان تعسفياً مخالفاً للمادة 09 من العهد ، بالإضافة إلى أنه لم يخبر بسبب اعتقاله أو وجهت له تهمة معينة لمدة 218 يوماً وهذا ما يعد مخالفاً للمادة 08 و 14 من العهد ، كما انه بقي قيد الحبس الاحتياطي لأكثر من ثمانية سنوات وهو انتهاك للمادة 10 من العهد ، وبناءً على ذلك أوصت اللجنة :

- بضرورة محاكمته في أقرب وقت .
- إجراء تحقيق حول الحبس الانفرادي والمعاملة التي تعرض لها "مالك مجنون" ومتابعة مرتكبي الانتهاكات والتعذيب في حقه.
- اتخاذ التدابير لعدم تكرار هاته الأفعال مستقبلاً .
- إبلاغ اللجنة خلال 90 يوماً بالإجراءات المتخذة.

¹ - مسجلة لدى الأمم المتحدة تحت رقم 2002/1085 .

والشكوى الثالثة تقدمت بها سيدة جزائرية تدعى "لويزة بسول"¹، وتعود وقائع القضية إلى سنة 1994 تاريخ القبض على زوجها السيد "شاكر" من طرف أعوان الأمن وهو عضو سابق في حزب "الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحل" دون مذكرة توقيف، وحاولت رافعة الشكوى الحصول على معلومات حول مكان اعتقاله أو سبب ذلك لكن دون جدوى، وراسلت بهذا الخصوص الهيئات العليا في الدولة كما راسلت رئيس المرصد الوطني لحقوق الإنسان لكن دون نتيجة، حتى تاريخ 1998/12/10 حيث تم إخبارها أن زوجها تم اختطافه من قبل جماعة مسلحة مجهولة.

وردت السلطات الجزائرية على الشكوى بعد تبليغها من اللجنة بأن طرق التظلم الداخلية لم تستوفى بعد. وبعد قبول الدعوى شكلا من طرف اللجنة رأت أن سبل الانتصاف الداخلي قد استنفذت نظرا لخطورة مضمون الشكوى وتهديدها لحياة الزوج، كما أن إجراءات التظلم الداخلي قد طالت بشكل غير معقول، وفي الموضوع ترى اللجنة أن السلطات الجزائرية قد انتهكت المادة 09 من العهد المتعلقة بالحجز التعسفي، وأيضا المادة 09 ف 3 المتعلقة بالمحاكمة في أقرب وقت، كما أن الضحية لم يتمكن من توكيل محامي، وأيضا المادة 06 ف 01 على أساس أن الدولة عجزت عن حماية السيد "شاكر" الذي كان تحت وصايتها، وبناء على ذلك أوصت اللجنة السلطات الجزائرية:

- بتقديم تقرير دقيق حول مصير السيد شاكر.
- الإفراج الفوري عنه إن كان على قيد الحياة.
- تعويضه وأسرته على ما حدث لهم.
- يجب القيام بالتدابير اللازمة لضمان عدم حدوث ذلك مستقبلاً.

أما الشكوى الرابعة فقدمتها السيدة "فاطمة الزهرة بوشرف"² في حق ولدها "رياض" وتعود وقائع القضية إلى سنة 1995 تاريخ اعتقال "رياض" من طرف قوات أمن بري مدني ولم يظهر له اثر بعد ذلك، سوى بعض الأخبار التي ترد من المفرج عنهم الذين صرحوا بشهادات موثقة أنهم تعرضوا للتعذيب من طرف قوات الأمن مع الابن المختفي "رياض" كما أخبرت ممرضة في مستشفى "مصطفى باشا" أنها رآته وهو يعالج من كسر أربعة أضلاع، ثم قامت بعد ذلك السيدة "بوشرف" بطلب تدخل السلطات العليا في الدولة إلا أن طلبها قوبل بأنه ليس لهم علم بمكان تواجد الابن المختفي.

¹ - مسجلة لدى اللجنة تحت رقم 992/2001 .
² - مسجلة لدى اللجنة تحت رقم 2003/1196 .

وفي رد الجزائر على هاته الإدعاءات نفت بأنها قد اعتقلت رياض أساساً كما دفعت بأن طرق الطعن الداخلية لم تستوفى بعد .

وبعد تفحص الشكوى من طرف اللجنة وتحققها من عدم نظر الشكوى بإجراء دولي آخر رأت أن الاختصاص ينعقد لها ، وكيفت اللجنة ما حدث لرياض على أنه اعتقال تعسفي محظور بموجب المادة 09 من العهد ، والعديد من المواد التي تنص على الكرامة الإنسانية والحق في المحاكمة العادلة

كما يعد هذا التصرف مساسا بالحق في الحياة المحمي بموجب المادة 06 من العهد . وأوصت اللجنة السلطات الجزائرية بالتحقيق بجدية وأمانة في الانتهاكات الواقعة على العهد .

أما الشكوى الأخيرة فتقدم بها السيد " أرمون أنتون " وهو أحد المعمرين طالب فيها السلطات الجزائرية بالعقارات والمنقولات التي خلفها عندما غادر الجزائر سنة 1962 ، واستند للمواد 01، 12، 17، 27 من العهد ولم تقبل اللجنة هاته الشكوى عملاً بالمادة 93 ف 03 من نظامها الداخلي ، لأن الأفعال التي يتظلم بشأنها هذا الشخص وقعت قبل مصادقة الجزائر على ع د ح م س .

والحلل التي تقدمها اللجنة بخصوص هاته الشكاوي وإن كانت لا تتمتع بالقوة الإلزامية لإنفاذ مضمونها من قبل الحكومات ، إلا أنها تشكل وازعا قويا يجعل عملية انتهاك حقوق الإنسان من قبل السلطات ذو عواقب وخيمة . كما انه من واجب نشطاء حقوق الإنسان إفشاء ثقافة التظلم لدى الجهات الدولية لمن سدت في وجوههم وسائل الإنصاف الداخلي .

الفرع الثاني : هيئات الرقابة الإقليمية الإقليمية :

نظرا لاختلاف أوضاع الدول و ترتيب أولوياتها وتعدد مشاربها الفكرية و العقديّة توجّهت العديد من الدول و منها الجزائر إلى إبرام إتفاقيات دولية إقليمية تراعي هاته الخصوصية و أنشأت تبعا لذلك أجهزة للرقابة على ما جاءت به هاته الإتفاقيات و لقد نصت الفقرة 12 من ديباجة دستور 1996 على هذا المعنى بقولها "إن الجزائر أرض الإسلام و جزء لا يتجزأ من المغرب الغربي الكبير و أرض عربية و بلاد متوسطة و إفريقية .." ¹ .

فما هي أهم هيئات الرقابة الإقليمية ؟، و ماهي آليات عملها ؟

¹ - عمران قاسمي ، المرجع السابق ، ص: 197 .

أولاً- ضمانات الحماية على الصعيد الإفريقي : تعتبر القارة الإفريقية بؤرة التوتر و الصراعات و الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان ومن أجل التخفيف من حدة هذا الوضع أنشأت عدة أجهزة تتولى الرقابة على مدى كفالة و إحترامها.

اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب :لقد أخذت اللجنة المكلفة بإعداد مسودة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان في اعتبارها إنشاء آلية رقابة تسهر على التطبيق الفعلي لبنود الميثاق وحرصت على أن تكون آلية الرقابة هاته يمكن أن تقبل من الدول الإفريقية ¹ .

1- تشكيل اللجنة : تعدل إ ح ش من الأجهزة التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية بموجب المادة 30 من الميثاق ² وتتكون من 11 عضوا يتم انتخابهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام والمشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والحيدة وتتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب ، ويتم انتخابهم بصفتهم الشخصية لا كممثلين عن دولهم وينتخبهم رؤساء الدول والحكومات المكونين لمجلس رؤساء المنظمة وذلك لمدة 06 سنوات قابلة للتجديد ، و تركيبة المجلس ذات طابع مزدوج حيث تضم أعضاء مشهود لهم بالكفاءة الدبلوماسية ومستشارون في وزارات الخارجية إلى جانب تقنيين ضليعون بالقانون،³ ويتعهد الأعضاء بعد انتخابهم رسميا بالقيام بعملهم بحياد ونزاهة . ولا يجوز أن تضم ل إ ح ش أكثر من عضو واحد من أية دولة ⁴ ، ويقوم الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بدعوة الأطراف إلى تقديم ترشيحاتهم التي لاتتعدى شخصين قبل 04 أشهر على الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات ويعد الأمين العام قائمة على أساس الترتيب الأبجدي وتنتخب ل إ ح ش رئيسا ونائبه من بين أعضائها

وكانت الجزائر عضوا في هاته مند سنة 2001 لغاية 2007 ممثلة بشخص السيد "محمد كامل رزاق باره"⁵

اختصاصات اللجنة : تقوم اللجنة بجهودها في مجال حقوق الإنسان على جبهتين فقد انصب عملها خلال العشرية الماضية حول ترقية حقوق الإنسان ، وهو عمل تقوم به بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية التي توفر الوسائل البشرية والتقنية المناسبة ⁶ ، ولقد نص الميثاق على أن مهمة ل إ ح

1 - محمد شريف سبيوني ، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص : 390 .

2- أبو القمح يوسف، المرجع السابق ، ص : 119 .

3- عمر إسماعيل سعد الله ، المرجع السابق ، ص : 193 .

4- عبد الكريم علوان ، المرجع السابق ص : 165 .

5 - الموقع الرسمي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على الأنترنت www.achpr.org .

6- محمد كمال رزاق باره ، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، موقع المعهد العربي لحقوق الإنسان على الأنترنت . www.airh.com ، ص : 41 .

شهبي "... النهوض بحقوق الإنسان والشعوب وبوجه خاص بتجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وصياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بتلك الحقوق ولها في سبيل ذلك أن تتعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية والدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها،¹ ويدخل في إطار الترقية عقد الملتقيات والندوات التي تشرح وتوضح أهمية حقوق الإنسان ودراسة التقارير التي تقدمها الدول كل سنتين توضح فيها وضعية حقوق الإنسان وامثالها لأحكام الميثاق. وأما الشق الثاني من مهام ل إ ح ش فيتعلق بالجانب الحمائي.

الاختصاص القضائي: حيث تقوم ل إ ح ش بفحص البلاغات المقدمة لها من أي جهة كانت ويشترط في حالة تقديم الشكوى من طرف ليس من الدول الأطراف أن تتم الموافقة على البلاغ بالأغلبية المطلقة للأعضاء المكونين للجنة ، وقبل أن تفحص ل إ ح ش البلاغ تتفحص سلامته من حيث الشكل لتتأكد أولاً أنه يدخل في اختصاصها² ، فيجب أن يكون الانتهاك على حق محفوظ بموجب مواد الميثاق³ ويمكن التمييز بين نوعين من الشكاوي .

1- الشكاوي المقدمة من طرف الدول : لقد أباح الميثاق للجنة اللجوء إلى أية وسيلة تراها ضرورية للتحقيق، فإذا رأت أي دولة موقعة على الميثاق نوعاً من الممارسات المنافية للحقوق المنصوص عليها فيه من طرف دولة أخرى فإن لها أن تلفت نظرها كتابة لهذا الانتهاك ، وترسل نسخة من هذا الخطاب إلى الأمين العام للمنظمة وإلى رئيس لجنة حقوق الإنسان والشعوب ، وعلى الدولة التي وجه إليها ذلك الخطاب أن ترد عليه في مدة 3 أشهر وعليها أن توضح في ردها المعلومات المتعلقة بهذا الانتهاك وإجراءات وطرق التظلم المتاحة ووسائل الطعن التي استنفذت⁴ فإذا لم تقم الدولة المعنية بأي إجراء خلال المدة المحددة فإن الدولة المدعية تحرك ل إ ح ش والدول المعنية والأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية ، ويجب استنفاد كافة وسائل الطعن الداخلية قبل اللجوء إلى ل إ ح ش، ويجوز للجنة في إطار التحقيق في البلاغ أن تطلب من الدول الأطراف جميع المعلومات ذات الصلة بالموضوع . ومن حق الدول الأطراف الحضور أمام ل إ ح ش وتقديم ما شاءت من الملاحظات الشفهية والكتابية ، وبعد الحصول على المعطيات المطلوبة وجلاء الصورة أمام ل إ ح ش

¹ - صالح محمد محمود بدر الدين ، المرجع السابق ، ص : 182 .

² - محمد خليل موسى ، المرجع السابق ص : 196 .

³ - العربي شحط عبد القادر ، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب - دراسة تحليلية ، مجلة أشغال ملتقى حقوق الإنسان والحريات - الحماية وال ضمانات ، كلية الحقوق تلمسان ، نوفمبر 2000 ، ص : 108 .

⁴ - محمد شريف سيبوني ، محمد السعيد الدقاق ، عبد العظيم وزير ، المرجع السابق ، الجزء الاول ، ص : 374 .

واستفاد كافة الوسائل الودية تتولى صياغة تقرير تسرد فيه الوقائع وما استخلصته من نتائج منها في مدة معقولة ، من تاريخ الإخطار تم تحيله إلى مؤتمر رؤساء الدول و إلى الدول المعنية¹.

2- الشكاوى المقدمة من أطراف أخرى : حيث تخول أحكام الميثاق الأفراد والمنظمات من كل بلدان العالم الحق بعرض ادعاءاتهم بالخرق لحقوق الإنسان ، مثل الإعدام دون محاكمة والطرده الجماعي والاعتقال والمحاكمات غير العادلة وتقييد حرية التعبير أمام ل إ ح ش ، ولا يشترط أن تكون الشكاوى شخصية فيمكن لأي شخص أو منظمة تقديمها وتقبل الشكاوى باللغات الأربع " العربية ، الإنجليزية ، الفرنسية ، البرتغالية " ويقوم أمين ل إ ح ش قبل انعقاد الدورة بإعداد لائحة بالشكاوى المقدمة من جهات غير الدول الأعضاء ويعرضها على ل إ ح ش التي توافق عليه بالأغلبية المطلقة ولتقبل الشكاوى ينبغي استيفاء جملة من الشروط².

1- أن تحمل الشكاوى اسم مرسلها حتى ولو طلب عدم ذكر اسمه وفي هاته الحالة تضمن له ل إ ح ش السرية الكافية .

2- أن تكون الشكاوى متماشية مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو مع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ومؤدي ذلك أن يكون الحق الذي أثرت الشكاوى حول انتهاكه محمي بأحد نصوص الميثاقين وأن يكون الانتهاك داخلا في اختصاص ل إ ح ش³.

3- أن لا تكون الشكاوى قد كتبت بطريقة همجية أو بلغة الشتم والسب ضد أي دولة أو أحد مؤسساتها أو منظمة الوحدة الإفريقية.

4- كما لا تقبل الشكاوى التي تركز على ما تثبته وسائل الإعلام وذلك لاستبعاد الشكاوى الكيدية أو الموجهة للدعاية السياسية⁴.

5- وجوب استنفاد طرق الطعن المحلية . واعتبرت ل إ ح ش أن هذا الشرط يتوفر إذا اتبع المشتكي الإجراءات الوطنية إلى أعلى المستويات دون أن يحقق ذلك أي نتيجة أو في حالة ما إذا تعذر على المحكمة الوطنية اتخاذ أي قرار مهما كان نوعه في مدة زمنية معقولة ، ومن خلال ممارسات ل إ ح ش فقد أوردت بعض الاستثناءات على هذا الشرط ، إذا أثبتت ل إ ح ش وجود خروقات خطيرة أو

¹ - صالح محمد محمود بدر الدين ، المرجع السابق ، ص ، 185 .

² - محمد شريف بسيوي ، محمد السعيد النفاق ، عبد العظم وزير ، المرجع السابق ، الجزء الأول ، ص : 375 .

³ - بو القمح يوسف ، المرجع السابق ، ص : 171 .

⁴ - العربي شحط عبد القادر ، المرجع السابق ، ص : 109 .

جماعية لحقوق الإنسان والشعوب وسند ل إ ح ش في ذلك أن الدولة تكون قد علمت قطعاً بمهاته الانتهاكات ، ولم تقم بالجهد الكافي للحد منها فهنا لا يمكن التشدد في شرط التظلم الداخلي . في بعض الحالات تتضمن القوانين الداخلية مواد تقضي بعدم اختصاص المحاكم الداخلية بنظر هاته الدعاوى فهنا ليس هنالك داعي لشرط التظلم المحلي .

كما قد تحتاج الشكاوى القضائية إلى مصاريف متنوعة كمصاريف التسجيل وأجرة المحامي ، وهذا يعني أنه في حالة افتقار الفرد يكون من المتعذر عليه الحصول على حقوقه خصوصا إذا لم ينص القانون الداخلي للدولة على المساعدة القضائية ففي هذه الحالة يستطيع الفرد التظلم أمام ل إ ح ش دون مراعاة لشرط استنفاد أدوات الطعن المحلية .

وفي كثير من الأحيان يعتقل الشخص دون أن توجه إليه تهمة معينة ففي هاته الحالة يمكن التنازل عن هذا الشرط ويكون طعنه مقبولا¹ .

ومن أجل حماية أصحاب الشكاوى تقوم ل إ ح ش في الحالات الإستعجالية بإرسال رسالة استعجالية تذكر فيها الدولة المشتكي عليها بالتزامها بعدم تعريض المشتكين لأي ضرر .

حالات الانتهاكات الجماعية الخطيرة : في هاته الحالات يجب على ل إ ح ش أن توجه نظر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات لهاته الأوضاع ويمكن لهذا الأخير أن يطلب من ل إ ح ش دراسة مستفيضة حول هاته الحالة بواسطة تقرير يتضمن النتائج والتوصيات المقترحة وبعد قبول الدعوى شكلا يتم استدعاء كل من الحكومة والمشتكي إلى الدورة المقبلة ، وتعدّد جلسات استماع سرية وتعتمد ل إ ح ش على ما يرد في هاته الجلسات من معلومات للوصول إلى قرار نهائي ، وقد أثرت مسألة هامة تتعلق بصلاحيّة في الحكم بالتعويض فهناك من يرى أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لم ينص على هاته الصلاحيّة للجنة إلا أن ل إ ح ش اعترفت لنفسها بمهاته الصلاحيّة معتمدة في ذلك على التفسير الموسع لحقها في اتخاذ القرارات والتوصيات اللازمة في الفصل في الشكاوى بأنه يشمل الحق في الحكم بالتعويض وهو ما قامت به في قضية *kitchna achvtan* .

وقد تناولت ل إ ح ش في دورتها 29 بتاريخ 23 ماي 2001 قضية القبائل وما حدث فيها من انتهاكات لحقوق الإنسان و أعربت عن قلقها العميق وعرضت مساعيها الحميدة من أجل تسوية القضية² .

¹ - محمد كمال رزاق بارة ، المرجع السابق ، ص : 06 .

² - الموقع الرسمي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على الأنترنت www.achpr.org

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب : تم إنشاء هاته المحكمة بمقتضى البروتوكول الذي أقره مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في المؤتمر في الدورة الرابع والثلاثين المنعقدة في بوركينا فاسو في 1998/10/08 ووقعت عليه 30 دولة فور إقراره وبدأت أشغالها في نهاية 2006¹ ويتكون من دياحة وخمسة وثلاثين مادة².

وتضم المحكمة 11 قاضيا منتخبا من طرف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية لمدة 06 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتقترح كل دولة طرف في البروتوكول 03 مترشحين من ذوي الصفات الخلقية العالية والمشهود لهم بالخبرة العملية أو القضائية أو العلمية في مجال حقوق الإنسان ، على أن يكون اثنان على الأقل من جنسيتها ، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري في الدورة التالية لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل . وتنتهي مهمة 04 قضاة منتخبين بعد سنتين و04 آخرون بعد 04 سنوات وتنتخب المحكمة رئيسها لفترة قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويكتمل النصاب القانوني للمحكمة ب07 من 11³ وللمحكمة دوران دور قضائي وآخر استشاري .

الدور القضائي : تختص المحكمة بجميع القضايا المرفوعة أمامها والمقدمة من قبل ل إ ح ش أو من الدولة التي قدم البلاغ ضدها أو الدولة التي تعرض أحد مواطنيها لانتهاك حقوقه ، وكذا من المنظمات الحكومية أو الأفراد أو المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب أمام ل إ ح ش بشرط أن تكون الدولة المبلغ ضدها طرفا في البروتوكول ، وتختص المحكمة بجميع القضايا المتعلقة بتطبيق وتفسير نصوص الميثاق الإفريقي أو أي صك متعلق بحقوق الإنسان مصادق عليه من طرف الدول المعنية ، وعمل المحكمة مكمل لعمل لجنة حقوق الإنسان والشعوب ، ولذلك لا تعرض القضية على المحكمة إلا بعد أن تكون ل إ ح ش قد نظرتها، وتستطيع المحكمة أن تقوم بالتدابير اللازمة في حالة خطر داهم على حقوق الإنسان ، وتصدر أحكاما بالأغلبية وتكون قطعية وغير قابلة للاستئناف وتنطق بالحكم علناً مع إيداع حيثياته. ويمكن للقاضي المخالف أن يعلن رأيه المنفصل⁴ ويتوجب على طرفي النزاع النزول على حكم المحكمة خلال المدة المحددة ويتابع تنفيذ الحكم مجلس وزراء الدول الإفريقية بعد إخطاره به .

¹-amnesty international,introduction à la charte africaine des droits de l'homme et des peuples ,éditions francophones,2006,p :74.

²- الشافعي محمد بشير، المرجع السابق ، ص : 328 .

³- محمد خليل موسى ، المرجع السابق ، ص ، 200 .

⁴- الشافعي محمد بشير، المرجع السابق ، ص : 330 .

الدور الاستشاري : وتنص عليه المادة 04 من البروتوكول بأن المحكمة تملك صلاحية إعطاء آراء استشارية إذا طلبتها أحد الدول الأعضاء أو الأجهزة التابعة لها بخصوص تفسير نصوص الميثاق أو أي صك دولي آخر يتعلق بحقوق الإنسان شريطة ألا تكون المسألة التي طلبت الاستشارة بخصوصها محلا للنظر أمام ل إ ح ش ورغم أن أحكام هاته المحكمة غير ملزمة فإنها تمثل آلية لتفسير نصوص الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان¹.

ثانيا : ضمانات الحماية على الصعيد العربي : يتميز القرن الأخير بسرعة إيقاع حركة حقوق الإنسان العالمية و الإقليمية و هذا ما دفع بناشطي حقوق الإنسان العرب إلى حث حكوماتهم على وضع آلية لحماية حقوق الإنسان العربي ، و أسفر جهدهم أخيرا على وضع ميثاق سيراكوز بإيطاليا سنة 1986 و يتضمن آيتين لحماية حقوق الإنسان و هما اللجنة العربية لحماية حقوق الإنسان و المحكمة العربية لحقوق الإنسان

أولا: اللجنة العربية لحماية حقوق الإنسان : تتكون هاته اللجنة من 11 خبيرا و ترشح كل دولة شخصين أحدهما ليس من جنسيتها ، كما تتولى نفاية المحامين في كل قطر ترشيح شخص ثالث ، و ما يلاحظ على هذا التشكيل أن عدد الأعضاء غير مطابق لعدد الدول العربية، و يفسر هذا على أنه توجه نحو الوحدة للعالم العربي و يؤكد هذا المعنى ضرورة إختيار الدولة لأحد مرشحيها من غير جنسيتها²، و ينتخب أعضاء اللجنة بالإقتراع السري من طرف الأعضاء لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد ، و تكون عضوية خمسة منهم لستين فقط في أول انتخاب ، و تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين قابلة للتجديد و تعد نظامها الداخلي .

إختصاص اللجنة : تختص اللجنة بالعمل على تعزيز حقوق الإنسان و تعميق الوعي العربي بها عن طريق نشر الوثائق و الدراسات و تنظيم الندوات و تشجيع المؤسسات الوطنية العاملة في هذا الحقل و التعاون مع الهيئات الدولية و الإقليمية الأخرى .

كما تختص بنظر الإدعاءات التي تقدمها دولة طرف ضد أخرى ، و الشكاوى المقدمة من طرف الأفراد أو الأشخاص المعنوية الأخرى في الوطن العربي في حالة عجزها عن تحصيل حقوقها في الجهاز

¹- محمد خليل موسى، نفس المرجع ، ص: 203 .

²- محمد شريف ببيوني ، محمد السعيد الدقاق ، عبد العظيم وزير، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص : 437 .

القضائي الداخلي للدولة¹ . و في حالة إنتهاك جسيم لحقوق الإنسان تتدخل اللجنة بناء على طلب عضوين على الأقل .

ثانيا : المحكمة العربية لحقوق الإنسان: بالإضافة إلى لجنة حقوق الإنسان أنشأت بموجب الميثاق محكمة عربية لحقوق الإنسان مؤلفة من سبعة قضاة ينتخبهم الأعضاء من بين الأشخاص المرشحين من قبل الدول و هم اثنين ، و واحد ترشحه نقابة المحامين بهدف إشراك المنظمات غير الحكومية و ذلك لمدة ستة سنوات و عند انتخاب الأعضاء لأول مرة تكون عضوية ثلاثة منهم ثلاث سنوات ويختارون بالقرعة² .

إختصاص المحكمة :

1- تختص المحكمة بالشكاوى التي يرفعها طرف ضد آخر من الدول الأعضاء بعد عرض القضية على اللجنة و عدم وصولها إلى حل خلال مدة تحددها اللائحة الداخلية للمحكمة .

2- النظر في شكاوى الأفراد التي تحيلها أمامها اللجنة عند عدم تمكنها من الوصول إلى حل

3- تقديم الإستشارات حول مضامين نصوص الميثاق و تفسيرها بناء على طلب الأعضاء أو الهيئات التي يسمح لها بذلك وفقا للائحة الداخلية و تكون جلسات المحكمة علنية و تقرر المادة 59 ضمانه هامه بنصها على أن يكون لقرارات المحكمة قوة النفاذ ذاتها التي تتمتع بها الأحكام النهائية التي تصدرها الهيئات القضائية الداخلية للدول الأطراف

المطلب الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية الحقوق المدنية و السياسية :

إن ترك مسألة حقوق الإنسان برمتها في يد الحكومات و المنظمات الحكومية لا يعد كافيا لضمان حماية أفضل، و ذلك لغياب المعنى الأعلى بها و هم الأفراد و الشعوب التي أبت إلا أن تساهم في مسيرة الكفاح لاسترجاع حقوق الإنسان و حرياته الأساسية إما مستقلة أو بالشراكات مع الحكومات و المنظمات الحكومية ، في إطار تنظيمي جمعي أو ما يعرف بالمنظمات غير الحكومية و من هذا المنطلق يمكن تعريفها بأنها " روابط خاصة لأشخاص معينين بتطوير و حماية أو تطبيق حق أو أكثر من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا"³

¹ - الشافعي محمد بشير ، المرجع السابق ، ص : 332 .

² - محمد شريف بسبوي ، محمد السعيد الدقاق ، عبد العظيم وزير ن المرجع السابق ، الجزء الأول ، ص : 395 .

³ - فاتح سميح عزام ، دور المنظمات غير الحكومية في الفاع عن حقوق الإنسان ، الموقع الرسمي للمعهد العربي لحقوق الإنسان على الإنترنت ، www.airh.com

و يمكن التمييز بين نوعين من المنظمات غير الحكومية بحسب نطاق نشاطها الجغرافي ، وهي منظمات دولية غير حكومية و منظمات داخلية غير حكومية.

الفرع الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية

عرف الأستاذ "بوليتش"¹ المنظمات غير الحكومية بأنها "جمعيات تتوافر على أربعة عناصر وهي أن تكون منبثقة عن المبادرة الخاصة، أن تكون دولية من حيث التركيب و الهدف، و أن لا تسعى إلى تحقيق الربح " و لكن يؤخذ على هذا التعريف أنه قام بوصف عناصر و مكونات المنظمة الدولية غير الحكومية دون الوصول إلى كنهها و ماهيتها، و هذا ما حدا بالبعض إلى محاولة إيجاد تعريف آخر ، بحيث عرفها معهد القانون الدولي بأنها "تجمعات لأشخاص و جماعات تنشأ بحرية بموجب مبادرة خاصة، و يمارسون نشاطا دوليا ذو مصلحة عامة، دون نية الربح، و هذا خارج كل انشغال ذو طابع وطني" كما حاولت بعض المنظمات الدولية غير الحكومية وضع تعريف لها فقد أورد إتحاد الجمعيات الدولية تعريفا في مشروع اتفاقية تسهيل نشاط هاته الجمعيات مقدم إلى المدير العام لمنظمة اليونسكو جاء فيه " المنظمة الدولية غير الحكومية هي تجمع أشخاص و جمعيات تتكون من ممثلين ينتمون إلى ست دول على الأقل لتحقيق هدف دولي غير تجاري، و لها أجهزة ذات تركيب دولي و أمانة عامة دائمة ، و أن تحصل على ترتيبات استشارية أمام هيئة دولية و أن يكون نشاطها منسجما مع مبادئ م أم و إ ع ح إ"² و من خلال التعريفات السابقة يمكن الوصول إلى ثلاث خصائص رئيسية تكاد تجمع عليها كل التعريفات.

1-العضوية الدولية : و هي أهم خاصية تميزها عن المنظمات الدولية الداخلية بحيث يجب أن يتعدى التنظيم الحدود السياسية للدولة الواحدة سواء من حيث جنسية الأعضاء المكونين أو مجال النشاط أو مصادر التمويل ، و يستلزم ذلك انتشار فروعها في مختلف دول العالم . و هناك من يرى أنه يكفي أن تنشط المنظمة في ثلاث دول حتى تصنف كمنظمة غير حكومية دولية³.

2-الطابع الخاص (الإستقلالية) : أي أن المنظمة يجب أن تكون مستقلة عن الدولة، و هذه الخاصية أهم ما يميز المنظمات الدولية غير الحكومية عن نظيرتها الحكومية . و هناك قاعدة عامة للتمييز بينهما تعرف بفكرة المبادرة الخاصة ، فإذا كانت هاته المبادرة من طرف الأفراد كانت غير

¹ - شابو وسيلة ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2002، ن ص:28.

² - شابو وسيلة ، نفس المرجع ، ص:29.

³ - عياد مليكة ، دور ومكانة المنظمات غير الحكومية في العلاقات الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر 2002-2003 ص : 43 .

حكومية و إذا كانت من طرف الدول كانت حكومية¹، ويعتبر عنصر الإستقلالية هاماً بالنسبة للمنظمات غير الحكومية فبانعدامها تفقد المنظمة مصداقيتها، والعامل الحاسم في مسألة الإستقلالية هو وضوح مصادر التمويل فنشاط هاته المنظمات غير مريح لذلك تحتاج دائماً إلى مصدر آخر من أجل تمويلها، فكيف تحافظ على استقلالها ولا يكون هذا المال وسيلة ضغط؟ لكي تحافظ المنظمات غير الحكومية على استقلالها يجب ألا تقبل أي تمويل من جهات حكومية حتى لا تضطر للسكوت عن انتهاكات حقوق الإنسان خوفاً من قطعه، لذلك أمام هاته المنظمات حلين إما التمويل المحلي أو الأجنبي.

أما التمويل المحلي فإنه يكاد أن يكون منعدماً لعدة أسباب. ففي المقام الأول ترتبط نسبة تفاعل المجتمع المدني مع المنظمات غير الحكومية بمدى تأثيرها في المجتمع وانتشار ثقافة حقوق الإنسان التي يعتبرها قطاع كبير منه من باب الترف الاجتماعي، وتسيطر عليها كتل نخوية متعطشة للسلطة وتحاول لعب دور سياسي معين من خلال هاته المنظمات، وفي أحسن الحالات يرى أن مسألة التغيير أكبر من قدرات هاته المنظمات و بالتالي فإن تمويلها يعد إهداراً للأموال بلا طائل، أما السبب الآخر فهو خوف المواطنين من بطش قوات الأمن لكون هاته المنظمات معادية للسلطة في أغلب مواقفها.

أما التمويل الأجنبي فيضع المنظمة في خانة العمالة أمام السلطة التي لا تتوانى عن ترويح هذه الأفكار من خلال أبوابها الإعلامية المأجورة، مما يضيع الكثير من وقت وجهد المنظمة في الرد على هاته الاتهامات وهذا يصرفها عن أهدافها الأساسية².

كما أنه مما يقدر في استقلالية هاته المنظمات العضوية المزدوجة لأعضائها في الأحزاب السياسية ومثال ذلك على المستوى الوطني " الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان " حيث أثارت عضوية بعض أفرادها في حزب FFS شكوكاً عديدة حول استقلاليتها وحيادية مواقفها عن الحسابات السياسية³ ولعل هذا ما يفسر انشقاق 11 عضواً منها على الرئيس " حسين زهوان " ومطالبته

¹ - شابو وسيلة، نفس المرجع، ص:33.

² - منظمة العفو الدولية، ندوة المدافعين عن حقوق الإنسان بعنوان " إرساء ثقافة حقوق الإنسان - التحديات والآفاق "، بيروت لبنان 1999، ص:29.

4-Amnesty internationale, la situation des droits humains dans le monde,rapporte 2006, p :79. (...kamal eddine fekhar , médecin et député de la wilaya de ghardaia , membre du front des forces socialistes *ffs* et de la ligue algérienne de défense des droits d'homme(LADDH)).

بالاستقالة ، بزعم أن مواقف المنظمة أصبحت مطابقة لمواقف تشكيلة سياسية معينة ، وأيضاً بسبب ضباية مصادر التمويل الخاصة بالرابطة¹.

كل هذا يجعل المنظمات غير الحكومية تعمل في ظروف صعبة نظراً لقلّة الموارد المالية وللتضييق من طرف الدولة واتهامها بعدم الاستقلالية وخدمة أجندات أخرى خارج مجال حقوق الإنسان.

3- الطابع التبرعي أو النفعي: فهي تهدف إلى تحقيق مصلحة معنوية أخلاقية تدور حول فكرة حقوق الإنسان وكرامته ، و هذه الخاصية تميز هاته المنظمات عن الشركات و المؤسسات التجارية و المدنية العابرة للدول و التي تخصص بعض دخلها المادي للعمل الإنساني ، ولكن هذا لا يمنع من حصول هاته المنظمات على بعض العائدات المادية التي تسخر أساساً لخدمة هدف المنظمة و لا توزع على أعضائها، و سنذكر نموذجين للمنظمات الدولية غير الحكومية.

أ- منظمة العفو الدولية : تعتبر هاته المنظمة أهم منظمة دولية غير حكومية و تضع على قائمة أولوياتها السعي للإفراج عن سجناء الرأي العام الذي يعتقلون بسبب مواقفهم وعقائدهم أو انتمائهم الديني أو اللغوي.. الخ ، كمل تسعى هاته المنظمة إلى تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة لفئة السجناء السياسيين، و تقوم بحملات واسعة و جهود معتبرة للحد من عقوبة الإعدام و منع التعذيب و دروب المعاملات القاسية بالنسبة لجميع السجناء².

و كانت نشأتها ردة فعل عن مقال كتبه المحامي الإنكليزي PETER BENENSON في جريدة « OBSERVERE » لفت النظر فيه إلى العدد الضخم لسجناء الرأي في العالم و دعا من خلال هذا المقال إلى التجند للحد من هذا الظلم ، فألفت حوله العديد من الشخصيات الفاعلة من أساتذة إعلاميين و رجال دين .. الخ ، و وضع المحامي BENENSON ضابطين هاميين حتى تدخل حالة السجنين تحت اختصاص المنظمة . و هو أن يكون سجين رأي و لا يكون قد دعا إلى العنف أو الإطاحة بحكومة بلده و كان هذا التنظيم في البداية عبارة عن مكتب في لندن يجمع المعلومات حول سجناء الضمير و دراستها و محاولة تقديم الدعم المادي و المعنوي للمساجين ، ثم أسس هذا المكتب فروعاً عديدة في العواصم الأوروبية و بتاريخ 23 جويلية 1961 بمدينة لكسمبورغ عقدت المكاتب اجتماعاً لدراسة مسألة تطويرها من الناحية التنظيمية و في سنة 1961 بلندن تمت

¹ - يومية الخبر ليوم الأحد 13 ماي 2007، ص 02 .
² - الشافعي محمد بشير ، المرجع السابق ، ص : 300 .

المصادقة على تسميتها و قانونها الأساسي وسميت "العفو" « Amnesty » و حددت هدفها في تكريس حرية الرأي و المعتقد ، و قد أثبتت هاته المنظمة كفاءتها و حصلت في ثقة المجتمع الدولي حيث حصلت على صفة مستشار لدى الأمم المتحدة و اليونسكو (الصفحة II) كما حصلت على صفة ملاحظ أمام اللجنة الفرعية لمكافحة التمييز العنصري و حماية الأقليات سابقاً.

هيكل المنظمة: تتكون المنظمة من هيكل دولية و فروع موزعة في شتى بلاد العالم.

المستوى الدولي:

أ- المجلس الدولي : و يتكون من أعضاء اللجنة التنفيذية الدولية و ممثلي فروع المنظمة و هو أعلى هيئة في المنظمة و يجتمع مرة كل سنتين و ينتخب رئيسه و نائبه و اللجنة التنفيذية الدولية.

ب- اللجنة التنفيذية الدولية: و هي القائم الفعلي على شؤون المنظمة حيث تسييرها بين اجتماعات المجلس و تنفيذ قراراته و تجتمع مرتين في السنة على الأقل و تتكون من سبعة أعضاء و أمين الصندوق و ممثل عن الأمانة الدولية الدائمة.

ج- الأمانة الدولية الدائمة: و هي المسؤولة عن ما يترتب من نشاط المنظمة فهي التي تجمع المعلومات و تدرسها و توفد البعثات و لا يتحمل الفروع أية تبعات¹ ، و يترأسها أمين عام معين من طرف اللجنة التنفيذية الدولية و يقع مقرها في لندن².

المستوى الداخلي: تخضع فروع منظمة العفو الدولية على مستوى الدول للقانون المتعلق بالجمعيات فيها من جهة، وللقانون الأساسي للمنظمة من جهة أخرى حيث يلزمون بأهدافها و يدفعون الاشتراكات ، و يمكن إنشاء فرع على مستوى دولة ما إذا توافرت مجموعة من الشروط :

- إثبات المقدرة على العمل و التنظيم وفقاً لأهداف المنظمة.
- أن تشكل مجموعة تضم 20 عضواً على الأقل.
- أن توافق اللجنة التنفيذية الدولية على القانون الأساسي للفرع.
- أن يدفع الاشتراك السنوي المحدد من طرف المجلس الدولي .
- أن يتم تسجيله لدى الأمانة العامة للمنظمة بصفة "فرع"³.

¹ - المادة 08 من القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية .

² - بوحرود لخضر ، المرجع السابق ، ص : 66 .

³ - المادة 10 من القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية .

أهداف المنظمة : لقد لخصت منظمة العفو الدولية أهدافها من خلال المادة الأولى من قانونها الأساسي بقولها إن هدف منظمة العفو الدولية هو "المساهمة في مراعاة حقوق الإنسان في شتى أرجاء العالم و هي الحقوق المنصوص عليها في إ ع ح إ " و يتفرع عن هذا الهدف الرئيسي ثلاث أهداف فرعية و هي " مساعدة سجناء الرأي و توفير ضمانات قضائية لصالح المساجين السياسيين و مناهضة عقوبة الإعدام و التعذيب و المعاملة القاسية و في سبيل تحقيق هاته الأهداف تعتمد المنظمة عدة وسائل و آليات.

وسائل عمل المنظمة.

أ-الاستعلام : و هي عملية جمع المعلومات من مختلف المصادر عن معتقلي الرأي كالصحافة و تقارير المنظمات غير الحكومية الداخلية ، و تضطلع الأمانة الدولية بهذا الدور عن طريق استقاء المعلومات من فروعها المنتشرة في كافة ربوع العالم و بناء على هاته المعلومات تقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة.

ب-التدخل : و يكون هذا التدخل في إحدى الصور التالية :

مساعدة المعتقلين : وهم الأشخاص الذين يتم اعتقالهم لتبعاتهم السياسية أو الدينية أو ممارستهم لحقهم في الفكر و التعبير ، و تتم مساعدتهم عن طريق التسميع بمعاونتهم و بعث الرسائل إليهم و استنفار الجهود الدولية للضغط على حكوماتهم من أجل انصافهم كما تبعث الأطباء من أجل فحصهم و يعد من قبيل المساعدة أيضا مطالبة الحكومات بتوفير ضمانات المحاكمة العادلة و الحد من حالات الاعتقال الإداري و الاعتقال السياسي¹.

ب-التبني : و يكون بتكوين مجموعات تسمى مجموعات التبني تتولى كل مجموعة التكفل بثلاث مساجين تعينهم الأمانة العامة يتوزعون على الغرب و الشرق و دول العالم الثالث و تقوم المجموعة بدراسة حالتهم و تسعى للإفراج عنهم ، و في حالة إحفاقها فإنها تبقى على الدعم و التواصل مع السجنين و عائلته و من أجل تحقيق ذلك فإن المجموعة تستعين بمكونات المجتمع المدني من نقابات و جمعيات و مؤسسات دين داخل الدولة كما تمارس نوعا من الضغط على الحكومات لإجبارها على النزول على مطالبها من خلال توجيه مراسلات للسفارات و للوزراء و رئيس الدولة².

¹ - يحيوي نورة بن علي ، المرجع السابق ، ص : 100 .

² - بوجرود لخضر ، المرجع السابق ، ص : 68 .

ج-الإعلام : بهدف بث ثقافة احترام حقوق الإنسان و بالأخص الحريات الفكرية و توفير الحماية الكافلة لها و الإنتاج الإعلامي للمنظمة غزير جدا لدرجة أن وصفها " Jaques BALLALOUD " بأنها مجموعة من الإشهارات و من أهم إصداراتها.

-التقرير السنوي: و تطبع منع أكثر من 8000.00 نسخة بست لغات.

-التقارير الشهرية : و هو موجه لأعضاء المنظمة و فروعها المختلفة يتضمن رصدًا مفصلاً لمختلف انتهاكات الرأي العام على مستوى العالم ، بالإضافة إلى الإصدارات المنفرقة التي تسلط الضوء على نقاط التوتر في العالم.

ولقد تناولت المنظمة في تقريرها الأخير لعام 2007 وضعية حقوق الإنسان في الجزائر ونبهت إلى عدة تجاوزات فمازالت حسب التقرير أعمال القتل مستمرة حيث أدت إلى وفاة 300 شخص كما اعتبرت أن ميثاق المصالحة الوطنية يكرس الإفلات من العقاب ويهدر حق ضحايا الإرهاب في الإنتصاف ، كما ذكر التقرير أن الصحافة تعاني من استعمال العدالة كوسيلة للتضييق عليها .¹

الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان : أنشأت على وقع تداعيات قضية في فرنسا أتهم فيها ضابط يهودي يدعى دريفوس DREYFUS بالتجسس لصالح ألمانيا في الحرب ثم برأت ساحته بعد ذلك مما أثار زوبعة من "الاسامية" و كنتيجة لهذا الوضع تأسست رابطة فرنسية مهمتها الدفاع عن حقوق الإنسان سنة 1898 ثم تعمدت لتشمل عدة دول و تأسست الفدرالية سنة 1922 حيث دعت رابطة فرنسا رابطات الدول الأخرى للاجتماع و شاركت فيه رابطات (ألمانيا، أمريكا ، الصين، بلغاريا ، إسبانيا فرنسا اليونان ، النرويج، البرتغال، بولونيا) و تتوج هذا الاجتماع بإعلان نشأة الفدرالية و تحديد أهدافها و مبادئها² . حيث جاء فيه "إن الفدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان تقر الطابع المقدس غير القابل للحرق للشخصية الإنسانية و هذا الاجتماع الطبيعي للأشخاص الذي يسمى شعبا، يولد الناس أحرارا و متساوون و للمجتمع واجب السماح لهذه الحرية أن تمارس كاملة ، و لهذه المساواة أن تتحقق و تولد الشعوب كذلك مستقلة و لها حق تقرير مصيرها بحرية مع واجب إقامة الدولة"³ ، و بعد انتشار الأنظمة الديكتاتورية في العالم و انحسار المد الديمقراطي اضطرت

¹ - تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2007 .

² - Jean Luc MATHIEU, la défense international des droits de l'homme , 2° édition , presses universitaires de France , paris , 1998 , p.14 .

³ - بوحروود لخضر ، المرجع السابق ، ص: 71 .

الفدرالية إلى العمل في السر و حولت مقراتها إلى باريس ، و بعد دخول الاحتلال الألماني إلى فرنسا وجدت الرابطة نفسها في أتون المواجهة معه ووقع في صفوف نشاطها العديد من الضحايا و على رأسهم رئيس الرابطة « V. Bache » و بعد أن انتهت الحرب أعادت الرابطة هيكله أجهزتها في مؤتمر 1948 و أكدت على أهدافها و على رأسها تحقيق السلم العالمي من خلال الاحترام العالمي لحقوق الإنسان ، وفي سنة 1997 بلغ عدد المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان المعتمدة من طرف الفدرالية 89 منظمة.

و ينص قانونها الأساسي على أنها تضم كل الجمعيات الوطنية المعنية لحقوق الإنسان ، على أن تكون قد وافقت على ميثاق الفدرالية و قانونها الأساسي ثم بعد ذلك تحال على المؤتمر الذي يجب أن يصوت عليها بالأغلبية¹ ثم بعد ذلك يحصل التنظيم الوطني على صفة "عضو"، أما إذا لم يكن في دولة ما أي تنظيم عضو في الفيدرالية فبإمكانه الأخرى أن تمنح تنظيما أو أكثر صفة مراسل ، كما يشترط أن تكون الجمعية التي تحصلت على صفة عضوا أو مراسل محايدة و مستقلة عن الحكومات أو التشكيلات الأخرى المعارضة ، و أن تهدف فقط للحرص على تكريس المبادئ التي جاء بها إ ع ح إ.

و للفيدرالية مصداقية ووزن دولي معتبر حيث تحصلت على صفة استشاري لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي (صنف II) و نفس الصفة أمام منظمة الأمم المتحدة للتربية و الثقافة و العلوم "UNESCO" كما تحصلت على صفة استشاري لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب².

أجهزة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان : تعتبر الفدرالية همزة وصل و جهازا يربط بين مختلف منظمات حقوق الإنسان على المستوى الداخلي للدول ، و هي الوحيدة المخولة تمثيلها مجتمعة أمام هيئة الأمم المتحدة³، و للقيام بهاته المهمة تنتظم الفدرالية في تنظيم و هيكله بسيطة.

1- مؤتمر الفدرالية : يعقد هذا المؤتمر مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات و يتكون من الأعضاء و المراسلين و يتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة ، و يشكل لجنة لصياغة التوصيات تتكون من رئيس الفدرالية وستة أعضاء يقدمهم المكتب الدولي و الأعضاء العاميين للفدرالية، كما أن للمؤتمر

1 - المادة 02 من القانون الأساسي للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان .

2 - بوحروود لخضر ، نفس المرجع ، ص : 73 .

3 - الميثاق التأسيسي للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان.

وحده الصلاحية في إعادة النظر في القانون الأساسي للفدرالية و مراجعته بأغلبية 3/4 من الأعضاء الحاضرين¹.

2-المكتب الدولي للفدرالية:ونصت عليه المادتين 40 و 50 من القانون الأساسي للفدرالية و يتكون من الرئيس و أربعة نواب و له أربعة أعضاء على الأكثر و أميناً للمال و نائبه و تتمثل مهامه في ما يلي :

- يدير المكتب التنفيذي و يسير شؤون الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان و يقدم تقريره للمكتب الدولي.

- يمثل الرئيس بالتعاون مع أحد أعضاء المكتب التنفيذي الفدرالية في كل نشاطاتها في الحياة المدنية و له كل الصلاحيات في ذلك و يمثلها أمام العدالة.

- يحدد المكتب التنفيذي تاريخ و مكان انعقاد و دورات المكتب الدولي، و يعهد للرئيس باستدعائه، كما يمكن الأعضاء المكتب الدولي حضور اجتماعات المكتب التنفيذي.

أنشطة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان: ونص على هاته الأنشطة الميثاق التأسيسي للفدرالية و قسمها إلى أنشطة دولية و أخرى محلية.

1-الأنشطة الدولية:

أ-التدخل : حيث تتدخل في كافة قضايا حقوق الإنسان في العالم باعتبارها ممثلة في جلسات الأمم المتحدة و تقوم بجمع المعلومات من خلال أعضائها و مراسليها حول العالم و تضعها في متناول المنظمات الحكومية، كما توجه مراسلاتها الشفهية و المكتوبة حول انتهاكات حقوق الإنسان إلى الأنظمة و الحكومات المعنية.

وتقدمت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بطلب إلى لجنة حقوق الإنسان (سابقاً) من أجل الضغط على الحكومة الجزائرية لقبول طلبات الزيارة للتحقيق في أحداث القبائل أو ما يعرف "بالربيع الأسود" وذلك بطلب من الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان التي تتمتع بصفة العضوية لدى الرابطة².

ب-البعثات: حيث تشكل بعثات تسمى "بعثات الملاحظة القانونية" و تكون للتحقيق في وضعية السجناء السياسيين و الغرض من هاته البعثات جمع المعلومات الموضوعية من طرف الملاحظين مما يمنع تلاعب الحكومات من خلال التقارير التي تقدمها والتي تكون مخالفة للواقع.

¹ - المادة 08 من القانون الأساسي للفدرالية .

² - موقع مرصد الجزائر على الأنترنت www. Algéria-watch.com

-الأنشطة المحلية : و تتمثل في ما يلي :

أ- حماية الأشخاص من تعسف الأنظمة و حرمانهم من حقوقهم .

ب-السعي من أجل تكريس منظومة قانونية تحفظ حقوق الإنسان و تحميه.

ج-نشر الفكر و الوعي و تحسيس الأفراد بأهمية حقوق الإنسان و حمايتها.

و عل الصعيد الوطني فإن الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان تتمتع بصفة العضو في الفدرالية و أيضا الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان لها صفة المراسل .

غير أن المنظمات الدولية غير الحكومية يبقى دورها قاصرا و خاصة أمام الدول المنغلقة و التي ترفض أي تدخل خارجي في شؤونها و لذلك يجب أن يكمل دورها بدور المنظمات غير الحكومية الوطنية.

الفرع الثاني : المنظمات غير الحكومية الوطنية

تستمد المنظمات غير الحكومية مرجعيتها من القانون الداخلي و على رأسه الدستور الذي ينص على حرية تشكيل الجمعيات ثم القانون الذي ينظم الجمعيات 90-31 السالف الذكر باعتبارها جمعية جعلت هدفها حماية حقوق الإنسان ، وبالتالي نحيل في هذا المقام إلى ما تقدم في الفصل الأول حول حرية تشكيل الجمعيات، كما أن هذه المنظمات تعتمد في نشاطها على الحريات المكفولة دستورا و تشريعاً ثم تستقي المعايير من المواثيق الدولية المصادق عليها من طرف الدولة ، و تتمثل مهمتها أساسا في تقييم مدى تطابق هاته المعايير مع الجهود التشريعية والميدانية للدولة المعنية. أما عن علاقة هاته المنظمات بالسلطة و النظام الحاكم فكثيرا ما تكال لها التهم تارة بعدم تقدير خطورة الوضع الداخلي و تارة أخرى بالعمالة أو ما يصطلح عليه بالطابور الخامس¹.

و قد أنشأت عدة منظمات غير حكومية على الصعيد الوطني يمكن حصرها في ما يلي :

1-الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان: (L.A.D.D.H) تأسست سنة 1985 و

يرأسها في الوقت الحالي "علي يحي عبد النور" كرئيس شرقي والرئيس الفعلي هو السيد " حسين زهوان " و يتمثل نشاطها في الدفاع وحماية حقوق الإنسان و تكتسب العضوية في الفدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان².

¹- فاتح سميح عزام ، المرجع السابق ، ص: 112.

²- شطاب كمال، المرجع السابق ، ص: 135 .

2- الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان: و شكلها قدماء مناضلي الثورة سنة 1987 و تهتم بالدفاع على حقوق الإنسان و ترقيتها من خلال مراقبة المحاكمات والانتخابات ، وتتبع انتهاكات حقوق الإنسان و التدخل لدى السلطات و تكتسب هذه المنظمة صفة مراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب و عضو لدى المنظمة العربية لحقوق الإنسان و صفة مراسل لدى الفدرالية الدولية لرابطات حقوق الأسنان .

3- الشبكة الجزائرية للحقوق المدنية: تأسست سنة 2004 و يرأسها رئيس الكشافة الإسلامية الجزائرية و يتمثل نشاطها الأساسي في تعريف الأفراد بحقوق المواطنة و الحقوق المدنية¹.

4- جمعية ترقية المواطنة : وتم إنشاؤها سنة 2002

و تتمثل أهدافها الرئيسية فيما يلي:

أ-التكفل بانشغالات ضحايا المأساة الوطنية .

ب-السعي من أجل إيجاد تسوية لملف المفقودين و النزو به عن المهاترات و المؤامرات السياسية و إخراجهم من لائحة الطابوهات.

ج-الاهتمام بالفئات الضعيفة كالمسنين و المعوقين... الخ ،وكذا نشر ثقافة السلم داخل المؤسسات التربوية كما وضعت هاته الجمعية وسام "الكلمة الحرة" الذي تمنحه للصحف الأكثر تعبيراً عن الانشغالات الحقيقية للمواطن و ثم منحه أول مرة ليومية الخبر².

5- مركز الإقصاء والتفاوت : وأسسته الجمعية الجزائرية لتطوير البحث في العلوم الاجتماعية التي يتواجد مقرها بالمدرسة الوطنية للإدارة ، و تهدف إلى إجراء البحوث و الدراسات المستفيضة حول التفاوت و التهميش الاقتصادي والاجتماعي و يمثل نقطة التقاء بين الجامعة و مراكز البحث و الجمعيات الاقتصادية و الاجتماعية و الحركات الجمعوية.

أساليب عمل المنظمات غير الحكومية في مجال حماية و ترقية الحقوق المدنية و السياسية:

تعتمد المنظمات غير الحكومية على مجموعة من الآليات للنهوض بدورها في حماية و تعزيز حقوق الإنسان ويشترط فيها ألا تخالف القانون إذ لا يعقل مخالفة القانون ممن يطلب بسط حمايته و قد درجت هاته المنظمات في عملها على مجموعة من الإجراءات يكمل بعضها بعضاً يمكن إجمالها ي ما يلي :

3- لخضر بوحروود ، المرجع السابق ، ص : 136 .

4- شطاب كمال، نفس المرجع ، ص136.

أولاً: عملية الرصد و جمع المعلومات :

و هي عملية رقابية وقائية تهدف إلى رصد مدى التزام السلطة بمعايير حقوق الإنسان المكفولة في القوانين و الاتفاقيات الدولية . و المنظمات غير الحكومية الوطنية أكثر قدرة على هاته المهمة من نظيرتها الدولية لقرها أكثر من المواطنين و التماثل الثقافي مع الضحايا مما يسفر عن علاقة وثيقة بينها و بينهم ، هذا بالإضافة إلى المحدودية الجغرافية للمكان الذي تنشط فيه¹.

و يجب أن تكون المعلومات المجمعة من طرف هاته المنظمات حقيقية و صحيحة فهي تمثل معياراً حاسماً حول مصداقية المنظمة غير الحكومية فيجب الابتعاد عن كل الاتهامات الباطلة التي سرعان ما يتضح زيفها لتجد المنظمة نفسها في حرج كبير بفقدانها مصداقيتها و يشوش علاقتها بالضحايا.

و حتى تكون عملية الرقابة أكثر مصداقية و جدية فإن من الأفضل أن تنشأ الدولة هيئات رقابية حكومية تقوم برفع التقارير حول وضع حقوق الإنسان إلى السلطة سواء كانت هاته الهيئة حكومية أو برلمانية ، مما يحقق نوعاً من التعاون و التكامل مع المنظمات غير الحكومية²، و قد أخذت الجزائر بهاته الفكرة حيث أنشأت أول هيئة لحقوق الإنسان في الجزائر بمقتضى مرسوم تنفيذي رقم 91-99 مؤرخ 83 يونيو 1991 و كان على رأسها السيد "علي هارون" في حكومة السيد "أحمد غزالي" و نص المرسوم التنفيذي 91-300 على أن يسهر الوزير في حدود صلاحياته على الاتصال بالهيئات و المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان و احترامها و ترقيتها و يشمل هذا عملية رصد خروقات حقوق الإنسان و رفع التقارير للحكومة لاتخاذ التدابير اللازمة ثم أحدثت في سنة 1992 بموجب مرسوم رئاسي " المرصد الوطني لحقوق الإنسان " ليحل مكان الوزارة السابقة كمؤسسة مستقلة تضمن حيادية و مصداقية أكثر و هو تابع لرئاسة الجمهورية و قام بجهود معتبرة في مجال حقوق الإنسان.

ثم أنشأت بعد ذلك اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها لتحل محل المرصد الوطني لحقوق الإنسان و ذلك في 25 مارس 2001 بموجب مرسوم رئاسي و ثم التأكيد في حلقة التدارس الدولية بشأن دور المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان على ضرورة تعاونها مع

1- فاتح سميح عزام ، المرجع السابق ، ص : 118 .

2- عماد عمر، سؤال حقوق الإنسان، الطبعة الأولى ، مطبعة السنابل، الأردن، 2001، ص:106 .

المنظمات غير الحكومية¹ و هذا التعاون يضمن نوعا من الموضوعية ، حيث يتحقق بفضل التوازن بين الصورة التي تحاول المنظمات غير الحكومية ترسيخها و التي يكون مبالغاً فيها أحيانا والصورة المقدمة من طرف المنظمات الحكومية و التي قد تنحاز إلى جانب السلطة هي الأخرى.

ثانيا : بعثات تقصي الحقائق: و تقوم بإرسال هاته البعثات المنظمات الدولية غير الحكومية منفردة أحيانا و أحيانا آخر مع نظيراتها المحلية، و الغرض منها الحصول على معلومات تفصيلية من شهود العيان و أقارب الضحايا و ممثلي السلطة حول انتهاكات حقوق الإنسان² وحضور المحاكمة أيضا ، وتتوج أعمال هاته البعثة بتقرير مفصل عن الحالة و كثيرا ما تتناقض التقارير الصادرة عن الحكومات إن وجدت و هاته التقارير ، و هاته الأخيرة وإن كانت لا تملك أي طابع إلزامي إزاء الدول و الحكومات فإن صدورها من طرف منظمات دولية ذات وزن كبير و مصداقية في المجتمع الدولي يضع الدولة في موقف حرج تحتاج فيه إلى توضيح ما جاء فيه أو تفنيده أو إظهار حسن النية في تدارك ما جاء في التقرير³ ، غير أن هاته البعثات كثيرا ما تجد الأبواب موصدة أمامها إما نظرا لصعوبة الظروف الأمنية أو بسبب الصعوبات و العوائق التي تفرضها عليها السلطة، و مثال ذلك ما حدث في الجزائر حيث أدى اغتيال "يوسف فتح الله" رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان مما أدى إلى شلل منظمات حقوق الإنسان ، خصوصا بعد موجة التهديدات بالقتل التي من طرف الجماعات الإرهابية المسلحة من جهة و الحبس و التضييق من طرف قوات الأمن من جهة أخرى ، وقد قام الإتحاد الأوروبي بإرسال مندوبي لحضور إحدى المحاكمات في يوليو 1997 إلا أنهم لم يستطيعوا ذلك لأن الجلسة كانت سرية ، و هناك العديد من المنظمات الدولية، الأخرى التي سعت للحصول على الإذن لدخول الجزائر و قوبل طلبها بالرفض من طرف السلطات⁴.

ثالثا : الضغط الدبلوماسي والدبلوماسية الهادئة : تهدف هاته الطريقة إلى استصدار قرار رسمي من طرف السلطة يحد من الانتهاك التي تم تقصيتها و رصدها و يكون بالتدخل لدى السلطة من وراء الكواليس فتلفت نظر السلطات إلى الانتهاكات المزعومة أو تطالبها بإجراء تحقيق لتحديد الأطراف الضالعة في هذه الخروقات ، كما قد تطلب المنظمات غير الحكومية تفسيرات حول هاته الانتهاكات

3- شطاب كمال، المرجع السابق، ص: 132 .

2- تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية بعنون "الحقوق و الصمت، الأزمى المستثمرة لحقوق الإنسان" وثيقة رقم MED 28/11/96 نوفمبر 1996 ص.08

1 - فاتح سميح عزام، المرجع السابق ، ص: 120.

2- تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية " السكان المدنيون يتساقطون في هوة أعمال العنف المتصاعدة" وثيقة رقم 28/23/97 1997 ص:25-26.

وكل هذا في جو من السرية بعيداً عن وسائل الإعلام و الفضيحة ، و هذا الأسلوب متبع أيضا من طرف المنظمات الدولية غير الحكومة ، حيث تقوم بإرسال مراسلات سرية إلى الحكومات تطلب من خلالها الاهتمام بقضية معينة من قضايا حقوق الإنسان بعيدا عن الأضواء و الصخب الإعلامي الذي يؤزم الأمور أكثر مما يدفعها للانفراج.

إلا أن الدول المستقلة حديثاً كثيراً ما تعتبر ذلك اعتداء على سيادتها و تدخلا في شؤونها الداخلية و تشكيكا في قدرتها على التعامل مع ملف حقوق الإنسان، بل قد يصل الأمر إلى الاتهام بالعمالة إذا كان التدخل من طرف منظمة غير حكومية داخلية .

و في حالة ما لم تجد طريقة الحل الدبلوماسية النتائج المرجوة فإن المنظمات غير الحكومية تنتقل إلى مرحلة الفضح و تجنيد الرأي العام¹ .

رابعا : نشر التقارير و إعلام الرأي العام :

تستغل المنظمات غير الحكومية حساسية الدول تجاه الانتقادات العلنية، للضغط عليها من أجل تسوية وضعية حقوق الإنسان، حيث أن الدول تحاول أن تتحاشى كل ما يؤثر على صورتها في المجتمع الدولي أو بنقص من مكانتها لذلك تلجأ هاته المنظمات إلى أسلوب "الفضيحة" ، وذلك عن طريق نشر التقارير التي تعدها بعثات تقضي الحقائق و البيانات الصحفية التي تبثها هاته المنظمات و عقد الندوات الدولية حول حقوق الإنسان في دولة معينة، كل هذا يساهم في تعبئة الرأي العام الشعبي و الدولي مما يؤدي في المحصلة إلى عزل الدولة ، و ربما مقاطعتها من بعض الدول لتجد نفسها مجبرة على إحداث إصلاحات جديدة حول مسألة حقوق الإنسان.

حق التقاضي بالنسبة للمنظمات غير الحكومية: يعد القضاء أحد أهم الضمانات لحماية حقوق الإنسان و كما هو معلوم فإن الدعوى أمام القضاء لا تقبل إلا ممن كانت له صفة و أهلية و مصلحة حسب م 459 ق.إ.م و مفهوم المصلحة يقتضي أن يكون رافع الدعوى قد تضرر بصورة مباشرة من العمل المادي أو القانوني الصادر عن الإدارة وبالتالي فإن المبدأ العام أن الدعوى شخصية ولا مجال للحديث عن الدعوى الجماعية².

غير أن الملاحظ لتعقيدات المجتمع العاصر و تداخل العلاقات بين المصالح الشخصية و الجماعية يستنتج بوضوح أننا صرنا أمام حالات لا مناص فيها من الاعتراف بالدعوى الجماعية ،

3 - فاتح سميح عزام ، المرجع السابق، ص: 123 .
1- رشيد خلوفي ، المرجع السابق، ص: 273.

فكثيرا ما نجد أن أفعالا فردية أو جماعية قد أضرت بمجموعة كبيرة من الأشخاص فمثلا إلقاء مخلفات في النهر قد يؤثر على حياة وسلامة عدد كبير من الأفراد ، و الظواهر التي على هاته الشاكلة أصبحت في تزايد مضطرد في المجتمع¹ بالإضافة إلى الأفراد قد يجدون أنفسهم أمام خيارين أحلاهما مر ، إما الاستلام لهاته الأضرار أو رفع دعوي غاية في التفاهة ، و لذا فقد آن الأوان لتجاوز رواسب الفكر المتأثر بالمذهب الفردي و الذي يقول بشخصية الدعوى.

و تجدر الإشارة إلى أن النظم الأنجلوسكسونية صارت تأخذ بالدعاوي الجماعية للأفراد ففي الو.م.أ قام أحد مالكي السيارات من نوع "MOTORS OLD" برفع دعوى قضائية باسم 67000 مالك السيارة من نفس الطراز ضد شركة "GENERAL MOTORS" لاستبدال المحرك ليعب فيه و قبل القضاء هاته الدعوى² و هذا الحل يجنب القضاء عددا كبيرا من القضايا المتشابهة.

و يرى جانب من الفقه أن القانون باعترافه للجمعية بالحق في الدفاع عن غرض معين هو اعتراف بحقها في التقاضي والدفاع عنه ، و لكن هذا الحق مضبوط بشروط معينة.

1- أن تكون الدعوى المرفوعة من طرف الجمعية تهدف إلى حماية حق يصب في الغرض الذي أنشأت من أجله.

2- تستطيع هاته الجمعيات أن ترفع الدعاوي بصفتها شخص معنوي دفاعا عن مصالحها الشخصية.

3- كما تعتبر الدعاوي التي ترفعها الجمعية للدفاع عن مصلحة جماعية لأعضائها صادرة من ذي مصلحة في حين أن الدعاوي التي يرفعها فرد للدفاع عن مصلحة جماعية غير مقبولة عملا بقاعدة "لا يجوز لأحد أن يتراعى كوكيل للجمهورية" و قد درج القضاء في الجزائر على قبول الدعاوي الجماعية التي ترفعها منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية.

2- محمد نور شحاتة ، الدعاوي الجماعية، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1997، ص: 05.

3 - محمد نور شحاتة ، نفس المرجع، ص: 07.

من خلال معالجة هذا الموضوع نلاحظ أن الحقوق المدنية والحقوق السياسية ليست على مستوى واحد من حيث تكريسها في الواقع ، فالحقوق المدنية أفضل حالا إذا ما قورنت بنظيرتها السياسية ، ويعزى ذلك إلى أن الحقوق المدنية تمارس فرديا بينما الحقوق السياسية فتمارس جماعيا والهدف منها هو المشاركة في السلطة ، و أثبتت التجارب المتعاقبة أن الطبقة السياسية في الجزائر لم تصل إلى مستوى من النضج يسمح لها و يؤهلها للقبول بخصوم سياسيين لهم قوة سياسية معتبرة وقاعدة شعبية كبيرة .

فالحقوق المدنية وإن كانت بعيدة على المعايير الدولية إلا أنه يمكن القول أن الحد الأدنى الذي يضمن الكرامة الإنسانية متوفر ، خصوصا بعد الإستقرار الأمني الأخير وهذا لا ينفي وجود العديد من الثغرات التي حاولنا التنبيه لها من خلال هاته المذكرة أما الحقوق السياسية قد تم تكريسها من الناحية النظرية - بتحفظ - وتعددت مصادرها كما أحيطت بضمانات متنوعة ، ولكن ما يثير الاستغراب هو البون الشاسع بين هذا الجانب النظري ووضعتها في الواقع العملي ، بل لا نكون مبالغين إذا قلنا أن الحقوق السياسية تعاني أزمة في الجزائر ، وباستقراء الساحة السياسية ببعديها التاريخي والمعاصر نجد أن سبب هذه الأزمة سياسي بالدرجة الأولى ويتمثل في تضخم السلطة السياسية الذي أدى إلى تقويض أسس الديمقراطية في الجزائر التي من مفرداتها احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

ففي الفترة الاشتراكية جعلت الطبقة السياسية من معركة البناء والتشييد غطاء سياسيا تستمد منه الشرعية عن طريق واجهة سياسية تتمتع بالمصداقية التاريخية وهي حزب جبهة التحرير الوطني ، مما أدى إلى قمع الحقوق والحريات خوفا من إلحاق تهمة التمرد على الشرعية الثورية ، وبذلك سدت كل منافذ مشاركة النخب الجديدة من جيل الاستقلال في تدبير شؤون البلاد ، مما أدى إلى تمردنا ومطالبتها بحققها بأن تكون شريكا حقيقيا وفاعلاً في مسيرة التنمية الوطنية ، عن طريق مجموعة ميكانزمات ديمقراطية كالتعددية الحزبية والإعلامية ، و هذا ما أدخل البلاد في أزمة مركبة متعددة الأبعاد اقتصادية اجتماعية سياسية مثلت بوابة لدخول مرحلة جديدة توجت بدستور 1989 ، حيث اضطرت السلطة إلى إدخال بعض التغييرات الإستعجالية تماشياً مع الوضع الداخلي من جهة والوضع الدولي من جهة أخرى وتركزت هاته الجهود في محاولة ديمقراطية النظام عن طريق الاعتراف

بالتعددية السياسية والإعلامية ومحاولة التقريب بين السلطة والمواطن ، وسارت هاته التجربة بخطى ثابتة في بدايتها لكن سرعان ما تعثرت واتضح أنها تغييرات شكلية فحسب ، فالسلطة ليست على استعداد لفسح المجال للديمقراطية الحقيقية والتداول على الحكم ، نفس النظام الحاكم الذي حكم المرحلة الاشتراكية حكم هاته المرحلة ، عن طريق وكلاء ممثلين في طبقة سياسية لم تتغير لا من حيث الوجوه أو الفكر ولا تستوعب أي معارضة جدية ، ويمكن الإستشهاد على هذا الحكم بعدة قرائن .

أولها هيمنة السلطة التنفيذية على الحياة السياسية نظرا للصلاحيات الممنوحة لها دستوريا ، كما أنها لا تخضع لأية رقابة سياسية، لسببين ، أولهما هو هيمنة أحزاب السلطة ممثلة في التحالف على البرلمان و هاته الأخيرة تركز كل أعمال الحكومة مهما انتهكت من حقوق الإنسان ، أما السبب الثاني هو ضعف تكوين النواب وانغماسهم وراء مصالحهم الشخصية وتطبيق المهمة التي انتخبوا لأجلها ، بل عدم استيعابها أصلا .

وثانيا طول الحالة الاستثنائية بدون مبرر حتى صارت هي الأصل والظروف العادية هي الاستثناء مع عدم وجود ضوابط قانونية واضحة تحكمها ، مما يشكل تهديدا مباشرا للحقوق المدنية والسياسية.

والسبب الثالث عدم قيام وسائل الإعلام بدورها المفترض من توعية المواطنين بحقوقهم وكشف مثالب النظام الحاكم ، وذلك لاحتكار الوسائل السمعية والسمعية البصرية من طرف السلطة ، وأيضا اهتمامها بالدفاع عن الجهات التي تدعمها من أحزاب وجهات ضغط مالية على حساب الإعلام الحر والحيادي والمهادف .

كما أن هناك نقصا فادحا في عملية التوعية ونشر ثقافة حقوق الإنسان لدرجة صارفيها الحديث عن هاته المواضيع في الأوساط الشعبية يعد نوعا من الهذيان و أحلام اليقظة ، وفي أفضل الحالات تعتبر ذرائع يصل بها الانتهازيون السياسيون إلى مكاسبهم وطموحاتهم الشخصية .

و نشر ثقافة حقوق الإنسان يستلزم جهدا مشتركا بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية الدولية و الوطنية مع الاستعانة بالخبراء الدوليين في هذا المجال .

فالدفاع عن حقوق الإنسان مهارة وسلوك يجب التدرّب عليه ، فالحقوق المتضمنة في المواثيق و الإتفاقيات الدولية لا يمكن أن تنكسر داخل المجتمع إلا إذا علم بها الأفراد وترسخت في وجدانهم

ضرورة الدفاع عنها وحمايتها ، وهناك من يمثل لها بفكرة التعلم على السياقة واحترام إشارات المرور لتفادي الحوادث ، فكذلك معرفة حقوق الإنسان يسهل تنظيم حركة الحقوق المتبادلة داخل المجتمع¹.

وللتربية على حقوق الإنسان أثر مزدوج ، فمن جهة تساهم في تعزيز مراعاة أفراد السلطة لحقوق الإنسان خلال تأدية مهامهم وعدم التعسف في استعمال سلطاتهم بشكل يؤدي للمساس بحقوق الإنسان ، ومن جهة أخرى تساهم في خلق مجموعة من قيم حقوق الإنسان في أوساط المجتمع تردع منتهكيها عن طريق نبدهم وتحويلهم ، مما يجعل عملية خرق هاته الحقوق في غاية الصعوبة (صعوبة معنوية أدبية على الأقل) .

وقد قام الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي أنان" بإعداد تقرير² حول الخطوط العريضة لخطة عمل وطنية للتربية على حقوق الإنسان ، حدد فيه مجموعة من النقاط التي يجب أن تراعيها الدولة ، وتتلخص في ضرورة تقرير مفهوم تكامل وارتباط حقوق الإنسان ، وهو أمر بعيد المنال في الجزائر فالمجتمع لا يدرك أبعاد حقوق الإنسان فضلا عن الأفكار الجزئية المتخصصة .

وكذلك الاعتراف بدور التربية على حقوق الإنسان وأهميته في منع انتهاكها ، والسلطة في الجزائر وإن كانت لا تنكر هذا الدور إلا أنها لا تقوم بأي جهد من اجل إعلام المواطنين به . وأيضاً تطوير المنهج التعليمي بحيث يحتوي على أهم المبادئ التي تنبني عليها فكرة حقوق الإنسان ، وهذا غاب عن المناهج الدراسية لمدة طويلة وفي الفترة الأخيرة بعد حملة إصلاح المنظومة التربوية و إضافة مادة التربية المدنية خصص فيها هامش صغير لحقوق الإنسان إلا أن هذه التجربة لاتزال في بدايتها ولا يمكن تقييمها .

وكذلك تمكين الأطفال من الممارسة الفعلية لحقوقهم من خلال خلق بيئة خالية من الخوف وتشجع على حرية الرأي والتعبير و على المشاركة وتساهم في النمو الكامل والسليم لشخصية الطفل وهذا منعدم في منظومتنا التربوية أو حتى في الأسر .

¹ - عماد عمر ، المرجع السابق ، ص : 102 .
² - تقرير رقم /A/52/469/

ولتجاوز هاته الوضعية يجب أن تتوافر الإرادة السياسية الحقيقية لدى السلطة و أن تعمل جنبا لجنب ويدا بيد مع الشعوب لتشييد الصرح الديمقراطي الذي تترعرع في ظلّه حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

تقرير منظمة العفو الدولية حول الجزائر 2006

سعت الحكومة لكسب التأييد لخطّة اختلقت حولها الآراء تهدف إلى طي صفحة الصراع الداخلي الذي دار في التسعينات في ظل استمرار القيود المفروضة على حقوق الإنسان. وتراجعت حدة العنف مقارنة بالسنوات السابقة، ومع ذلك قُتل مئات الأشخاص، ومن بينهم عشرات المدنيين. ولم تُجر تحقيقات في عشرات الآلاف من حالات التعذيب والقتل والاختطاف و"الاختفاء" التي ارتُكبت منذ عام 1992 على أيدي قوات الأمن والميليشيات التي تسلحها الدولة والجماعات المسلحة؛ وظل هذا عقبةً كأداء تعترض سبيل التصدي لتركة الصراع. واستمر ورود أنباء تفيد باستخدام التعذيب، ولاسيما في حالات المشتبه فيهم يُتهمون "بالانتماء إلى جماعة إرهابية". وحُكم بالإعدام على ما يزيد عن عشرة ممن يُشتبه بأنهم من أعضاء الجماعات المسلحة، وصدرت الأحكام على أغلبهم غيابياً. واستمر سريان وقف تنفيذ أحكام الإعدام. وأدت تعديلات أدخلت على القانون إلى تحسن الوضع القانوني للمرأة تدريجياً، غير أن كثيراً من البنود التي تتسم بالتمييز ظلت قائمة دون تغيير.

* خلفية

أدى رفع أسعار الغاز في بداية العام إلى احتجاجات عنيفة في شتى أنحاء البلاد. وشهدت البلاد مظاهرات وإضرابات واحتجاجات عنيفة طوال العام بسبب عديد من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، من بينها نقص المياه والوظائف والمساكن، وسوء الإدارة والفساد في المرافق العامة. وبدأ في 1 سبتمبر/أيلول سريان اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي. ويضع الاتفاق شروطاً تخص تحرير التجارة والتعاون الأمني، كما يتضمن نصاً يتعلق بحقوق الإنسان ملزماً للجانبين. واستمر سريان حالة الطوارئ، التي فرضت عام 1992 .

* حوادث القتل

لقي زهاء 400 شخص حتفهم نتيجة استمرار العنف، وكان من بينهم عشرات المدنيين. واستمر ورود أنباء عن هجمات لجماعات مسلحة على أهداف عسكرية، وبدرجة أقل على المدنيين. وقُتل عشرات الأشخاص ممن يُشتبه أنهم من أعضاء الجماعات المسلحة خلال عمليات قامت بها قوات الأمن. وثارت مخاوف بخصوص احتمال أن تكون بعض هذه الحالات حوادث إعدام خارج نطاق القضاء.

* الإفلات من العقاب

صرح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة رسمياً بأن من المعتقد أن زهاء 200 ألف شخص قُتلوا منذ عام 1992 . ومع ذلك فلم تعلن السلطات أي التزام بإقرار الحقيقة بخصوص حالات القتل وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي لم يتم التحقيق في أغلبيتها الساحقة. وبدلاً من ذلك دعا الرئيس بوتفليقة إلى استفتاء عام سعياً لنيل تفويض لإعفاء قوات الأمن والجماعات المسلحة من المساءلة في إطار جهد يرمي، في الظاهر، إلى طي صفحة الصراع الذي دار خلال تسعينات القرن العشرين.

وأقر "الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية" في استفتاء أجري يوم 29 سبتمبر/أيلول. وصرح الرئيس بوتفليقة، في خطاب ألقاه في أواخر مارس/آذار، بأن المصالحة تقتضي من أسر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان تقديم تضحيات وأنه قد يتعين عليها التخلي عن بعض حقوقها.

ويقترح الميثاق منح أعضاء الجماعات المسلحة الذين يسلمون أنفسهم للسلطات الصفرح أو الإغفاء من المقاضاة. وكانت الجماعات المسلحة مسؤولة عن انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق يُعد بعضها جرائم ضد الإنسانية، من بينها قتل المدنيين في هجمات تستهدف أشخاصاً بعينهم والاختطاف والاعتصاب وغيره من أشكال التعذيب. ولا يعفي الميثاق مرتكبي بعض الانتهاكات الخطيرة من الملاحقة القضائية، غير أنه لم تُعلن تفاصيل فيما يتعلق بعملية تحديد الأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه الأحكام. وكانت إجراءات مماثلة اتخذت في عام 1999 قد طُبقت بطريقة تعسفية وأسفرت في واقع الأمر عن إفلات واسع النطاق من العقاب على الانتهاكات التي ارتكبتها الجماعات المسلحة.

وينكر الميثاق أن قوات الأمن والمليشيات التي تسلمها الدولة مسؤولة عن ارتكاب جرائم خطيرة، وبذلك يمنحها بشكل منهجي حصانة من المساءلة. ويتعارض هذا الإنكار بشكل سافر مع كثير من الأدلة التي تشير إلى مسؤوليتها عن الآلاف من حالات التعذيب، والإعدام خارج نطاق القضاء، و"الاختفاء"، التي يمثل بعضها جرائم ضد الإنسانية.

وتعرض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، والمدافعون عن حقوق الإنسان وغيرهم ممن يعارضون الميثاق للترهيب على أيدي الموظفين الرسميين في محاولة لإخراص الانتقادات. وواصل بعضهم التعبير عن غضبهم من تقاعس السلطات عن إقرار حقهم في معرفة الحقيقة ونيل العدالة. ففي ولاية البليدة الواقعة قرب العاصمة الجزائر، تجمع ضحايا انتهاكات الجماعات المسلحة وأسرههم في المقابر يوم الاستفتاء، لإحياء ذكرى الموتى ودفن بطاقات الاقتراع الخاصة بهم احتجاجاً على أحكام الميثاق.

وأعرب "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة" و"الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي" التابع للأمم المتحدة عن قلقهما بخصوص الإجراءات المقترحة، وحثا الحكومة الجزائرية على عدم اعتماد قوانين من شأنها أن تتعارض مع التزامها بموجب القانون الدولي بضمان حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في إقرار الحقيقة ونيل التعويض الكامل. ولم تُتخذ حتى نهاية العام أية إجراءات محددة لتطبيق أحكام الميثاق.

* حالات "الاختفاء"

لم يرد ما يفيد بوقوع حالات "اختفاء" جديدة خلال العام، إلا إن مصير عدة آلاف من الجزائريين الذين "اختفوا" ظل في طي المجهول، ولم يتحقق أي تقدم في سبيل إيضاح مصيرهم ومكانهم. وينكر "الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية" تحديداً مسؤولية الدولة عن حالات "الاختفاء"، زاعماً أن مرتكبي الأخطاء التي وقعت في الماضي عُوقبوا.

وفي نهاية مارس/آذار، انقضى أجل لجنة رسمية ذات صلاحيات محدودة بخصوص حالات "الاختفاء" أنشئت في عام 2004. واستبعد رئيس اللجنة علناً المحاكمة الجنائية للمسؤولين عن حالات "الاختفاء"، واقترح دفع تعويضات مالية للأسرى التي ظل كثير منها يعاني شظف العيش. ولزمت اللجنة الصمت بشأن واجب الدولة بخصوص التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وضمان حق الضحايا في الإنصاف الفعال. وفي مايو/أيار، أبلغ رئيس اللجنة منظمة العفو الدولية بأن اللجنة خلصت، استناداً إلى الشكاوى التي قدمتها الأسرى إلى السلطات، إلى أن 6146 شخصاً "اختفوا" على أيدي ضباط الأمن في الفترة بين عامي 1992 و1998. بيد أن أنباء إعلامية نقلت عنه في وقت لاحق تصريحات تناقض هذا، حيث نُسب إليه قوله إن نصف هؤلاء "إرهابيون" وليسوا ضحايا لانتهاكات على أيدي الموظفين الرسميين. ولم تكن صلاحيات اللجنة تتيح لها التحقيق في حالات "الاختفاء". وانتهى العام دون أن يُعلن التقرير السري الذي رفعته اللجنة إلى الرئيس.

وكانت كثير من أسر "المختفين" تخشى أن تكون التعويضات المالية بديلاً عن التحقيقات التي تأخرت طويلاً. ولم ترد

الحكومة على الرغبة في زيارة البلاد التي أبدأها "الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي" التابع للأمم المتحدة، في أغسطس/آب عام 2000 .

* التعذيب والمعاملة السيئة

ورد مزيد من الادعاءات عن تعرض بعض الأفراد، الذين قُبض عليهم بعد الاحتجاجات، للتعذيب أو سوء المعاملة في الحجز. ولم تحقق السلطات في الأغلبية العظمى من ادعاءات التعذيب التي وردت خلال عام 2005 وفي السنوات السابقة. وأُعربت "اللجنة المعنية بحقوق الطفل" التابعة للأمم المتحدة عن قلقها بخصوص عدد من حالات تعرض الأطفال للتعذيب وسوء المعاملة التي وردت في السنوات السابقة. ولم يُدع "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب" لزيارة الجزائر برغم الطلبات المتكررة لزيارة البلاد التي تقدم بها منذ عام 1997 .

وفي انتهاك للقانونين الوطني والدولي، ظل المعتقلون المشتبه في "انتمائهم إلى جماعة إرهابية" يُحتجزون في مكان سري خلال فترة الحجز التحفظي (فترة الاحتجاز قبل العرض على السلطات القضائية) وحرمانهم من حقهم في الاتصال بأسرهم، وهو الأمر الذي يعرضهم لخطر التعذيب.

* ففي 19 فبراير/شباط، اعتُقل عمار ساكر، وورد أنه تعرض للتعذيب على مدى 15 يوماً أثناء احتجازه لدى "دائرة الاستعلام والأمن"، وهي هيئة مخبرات كانت تُعرف سابقاً باسم "الأمن العسكري". وقد ادعى أنه تعرض للتعذيب بوسائل شتى، من بينها الضرب حتى فقدان الوعي، والصعق بالصدمات الكهربائية، والتعليق من الذراعين ثلاثة أيام لإرغامه على توقيع تقرير للشرطة لم يقرأه. وقد وُجّهت إليه تهمة "الانتماء إلى جماعة إرهابية تعمل في الجزائر والخارج". وبحلول نهاية العام، كان لا يزال محتجزاً في انتظار المحاكمة. ولم يتم التحقيق في ادعاءات التعذيب، على حد علم منظمة العفو الدولية، برغم أن طبيباً في السجن شهد بأن جسده كانت به علامات تدل على تعرضه للتعذيب عندما نُقل إلى السجن.

* حرية التعبير والاجتماع

تعرض بعض الصحفيين، ونشطاء المجتمع المدني، ومن ينتقدون الحكومة للمضايقة والترهيب، كما كانوا عرضةً لخطر السجن. واستمرت الضغوط الشديدة التي تُمارس على الصحفيين. وُجّهت تهمة السب والقذف إلى عشرات الصحفيين، الذين انتقدوا بعض ممثلي الدولة وقوات الأمن أو تناولوا انتهاكات حقوق الإنسان ومزاعم الفساد، في دعاوى قضائية أقام كثير منها موظفون عموميون. وحُكم على زهاء 18 صحفياً بالسجن بتهمة السب والقذف، وحُكم على آخرين بعقوبات مع وقف التنفيذ ودفع غرامات كبيرة. وبحلول نهاية العام كانوا كلهم تقريباً مطلق السراح في انتظار البت في الاستئناف.

* وظل محمد بن شيكو، رئيس التحرير السابق لصحيفة "لوماتان" (النهار) اليومية التي تصدر بالفرنسية، محتجزاً في السجن. وكان قد حُكم عليه، في يونيو/حزيران عام 2004، بالسجن عامين بعد أن أُدين بتهمة مخالفة القواعد الخاصة بتحويل العملة. كما حُكم عليه بالسجن مدداً أخرى إضافة إلى دفع غرامات كبيرة في سلسلة من الدعاوى القضائية بتهمة السب والقذف، إلا إنها كانت لا تزال في مرحلة الاستئناف.

ورفضت السلطات بشكل متكرر التصريح لمنظمات مستقلة، من بينها جماعات لحقوق الإنسان ونقابات مستقلة، بعقد اجتماعات عامة.

وسُجن كمال الدين فخار، وهو طبيب وعضو منتخب في المجلس الشعبي البلدي لولاية غرداية في جنوب الجزائر وعضو في حزب "جبهة القوى الاشتراكية" و"الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان"، خمسة أشهر، وذلك لإثائه هو وغيره، فيما يبدو، عن القيام بأنشطة سياسية. وقد وُجّهت إليه عدة تهمة، من بينها التحريض على العصيان وإشعال حرائق عمدًا، في أعقاب المظاهرات العنيفة التي شهدتها المنطقة في أواخر عام 2004. وأفاد بعض المحتجين بأنهم تعرضوا للضرب عند اعتقالهم كما تعرضوا لسوء المعاملة أو التهديد بالتعذيب خلال استجوابهم لحملهم على توقيع تقارير للشرطة تدين كمال الدين فخار. وأفاد شهود العيان بأنه حاول التفاوض على تسوية سلمية للصراع.

وكثفت السلطات الضغوط على أسر "المختفين" لكي تتخلى عن احتجاجاتها العلنية على "الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية". وفضت قوات الأمن بالعنف ثلاثاً على الأقل من مظاهرات أهالي "المختفين". واستدعت قوات الأمن عدداً من أقارب "المختفين"، حيث تعرضوا للاستجواب والتهديد باتخاذ إجراءات قانونية ضدهم إذا وصلوا احتجاجاتهم. فقد رُفعت قضيتان بتهمة السب والقذف على بلقاسم راشدي الذي "اختفى" والده عام 1995، والذي اتهم علناً بعض أعضاء ميليشيا محلية بالقبض على والده والمسؤولية عن "اختفائه". وقد أقام الدعوى عليه اثنان ممن زُعم أنهم يتحملون المسؤولية عن حالة "الاختفاء". وفي إحدى القضيتين، قضت محكمة في ولاية غليزان بغرب الجزائر بسجنه ستة أشهر مع وقف التنفيذ وبدفع غرامة، ولم يكن قد تم البت في القضية الثانية بحلول نهاية العام. وكانت المحكمة قد تقاعست عن التحقيق في قرابة 10 شكاوى قدمتها أسرة راشدي منذ عام 1997 فيما يتعلق بـ"اختفاء" الوالد.

* حقوق المرأة


في فبراير/شباط، أُجريت تعديلات على قانون الأسرة وقانون الجنسية. ومنحت التعديلات المرأة المساواة مع الرجل في حق إكساب الجنسية للأبناء. وعدلت التغييرات التي أُدخلت على "قانون الأسرة" بعض البنود التي تنطوي على التمييز ضد المرأة، ولكنها قصرت كثيراً عن ضمان المساواة للمرأة أمام القانون. ومن بين التعديلات الأساسية المساواة في السن القانونية للزواج بين الرجل والمرأة، وإلزام الرجل إذا طلق زوجته بتوفير مسكن لها متى كانت حاضنة لأطفالهما دون السن القانونية. وقد بات عدم توفر مأوى للمطلقات وأطفالهن مشكلة متنامية تلقى اعترافاً في المجتمع. كما ألغى القانون الجديد البنود التي تلزم المرأة قانونياً بواجب طاعة زوجها وأقر المساواة في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة خلال الزواج.

غير أن القانون الجديد استبقى عدداً من البنود التي تنطوي على التمييز ضد المرأة. ومن بين هذه البنود تعدد الزوجات وحق الزوج في تطليق زوجته بقرار منفرد. ولم تمس التعديلات الأحكام الخاصة بحقوق الميراث والتي تنطوي على التمييز ضد المرأة.

وأبديت الجزائر تحفظات على مواد أساسية من "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" الأمر الذي يعرقل تحقيق الغرض من الاتفاقية. وفي فبراير/شباط، أوصت لجنة الخبراء التابعة للأمم المتحدة، والتي تشرف

على تنفيذ الاتفاقية، بأن تضع الحكومة جدولاً زمنياً ملزماً لإصلاح القوانين التي تنطوي على تمييز وسحب التحفظات على الاتفاقية. كما عبرت اللجنة عن قلقها بخصوص عدم تحقيق تقدم في التصدي لوضع النساء من أهالي "المختفين" والنساء اللاتي عانين من عنف جسدي وجنسي على أيدي الجماعات المسلحة.

ونُشرت دراسة لم يسبق لها مثيل بخصوص العنف في محيط الأسرة، في خطوة تعكس اعترافاً متزايداً بأن العنف ضد المرأة يمثل مشكلة في المجتمع الجزائري. وكشفت الدراسة، التي أُجريت بالتعاون بين الحكومة الجزائرية وبعض الهيئات غير الحكومية، عن العوامل التي تسهل العنف ضد المرأة، وحددت المتطلبات اللازمة لتحسين رعاية ضحايا العنف



Observations finales du Comité des droits de l'homme : Algérie. 25/09/92.
CCPR/C/79/Add.1. (Concluding Observations/Comments)

Convention Abbreviation: CCPR COMITE DES DROITS DE L'HOMME

EXAMEN DES RAPPORTS PRESENTES PAR LES ETATS PARTIES
EN APPLICATION DE L'ARTICLE 40 DU PACTE

Observations du Comité des droits de l'homme

ALGERIE

1. Le Comité a examiné le rapport initial de l'Algérie (CCPR/C/62/Add.1) lors de ses 1125^{ème} et 1128^{ème} séances les 25 et 27 mars 1992, et adopté à la 1147^{ème} séance, le 9 avril 1992 les observations finales ci-après :

A. Introduction

2. Le Comité note que le dialogue avec la délégation algérienne a été particulièrement constructif, cette dernière s'étant efforcée de répondre avec franchise aux questions des membres sans chercher à dissimuler les difficultés. Il remercie l'Etat partie, par l'intermédiaire de son représentant, pour son bon rapport qui a été présenté dans les délais prévus.

Ledit rapport comprend des informations détaillées sur les textes législatifs et réglementaires relatifs à la mise en oeuvre des dispositions du Pacte. Le Comité regrette néanmoins que le rapport contienne peu d'informations portant sur l'application concrète des normes relatives aux droits de l'homme. Il regrette également que le rapport n'indique pas quels sont les facteurs et difficultés qui entravent la mise en oeuvre de ces dernières. Enfin, il constate avec regret que le rapport, ayant été présenté le 5 avril 1991, n'a pu faire référence aux états

d'urgence, dont le Secrétaire général a reçu notification respectivement le 19 juin 1991 et le 13 février 1992.

B. Aspects positifs

3. Le Comité note avec satisfaction que l'Algérie a ratifié plusieurs instruments internationaux relatifs aux droits de l'homme, en particulier le Pacte relatif aux droits civils et politiques et le premier protocole facultatif s'y rapportant, ou y a adhéré, et a fait la déclaration prévue à l'article 41 du Pacte. De surcroît, l'Algérie a inclus différentes dispositions se rapportant aux droits de l'homme dans sa Constitution et amendé plusieurs textes législatifs afin de tenir compte des normes internationales relatives aux droits de l'homme. Le Comité accueille aussi avec satisfaction la création d'un ministère des droits de l'homme, qui sera remplacé plus tard par un organe national de contrôle relatif aux droits de l'homme.

C. Facteurs et difficultés entravant l'application du Pacte

4. Le Comité note qu'à la date de la présentation du rapport, l'Algérie se trouvait dans une phase de transition vers la démocratie. Depuis lors, l'Algérie a été confrontée à d'importantes difficultés qui ont entraîné la suspension de ce processus. Les autorités algériennes ont de ce fait envisagé les voies et moyens qui leur semblaient appropriés pour empêcher des forces qu'elles jugeaient hostiles à la démocratie de profiter du processus démocratique pour y porter atteinte. Parmi les mesures adoptées à cet égard figurent la proclamation de deux états d'urgence et l'interruption du processus électoral.

D. Principaux sujets de préoccupation

5. Le Comité exprime sa préoccupation concernant la suspension du processus démocratique et, de manière générale, le blocage des mécanismes démocratiques. Il s'inquiète du nombre élevé d'arrestations (8 800) et de l'usage abusif des armes à feu par les membres des forces de l'ordre pour disperser des manifestations. Le Comité émet des doutes en ce qui concerne le respect des droits de la défense, en particulier devant les tribunaux militaires, les possibilités réelles de mise en oeuvre du droit à un procès équitable, les nombreux cas de torture et de mauvais traitements qui ont été portés à sa connaissance, ainsi que les restrictions apportées à la liberté d'opinion et d'expression et à la liberté de la presse. Le Comité considère en outre qu'à la lumière de la disposition de l'article 6 obligeant les Etats parties qui n'ont pas

aboli la peine de mort à la réserver aux crimes les plus graves, des crimes de nature économique ne peuvent pas être sanctionnés par la peine de mort.

6. Le Comité déplore également les nombreux cas de discrimination à l'égard des femmes et le fait que les minorités, notamment berbères, ne soient pas reconnues.

E. Suggestions et recommandations

7. Le Comité recommande à l'Algérie de mettre fin, dès que possible, à la situation d'exception prévalant dans le pays et de permettre à tous les mécanismes démocratiques de recommencer à fonctionner dans des conditions d'équité et de liberté. Il attire l'attention de l'Etat partie sur le fait que le Pacte ne permet pas, même en situation d'urgence, de déroger à certains droits et que, par conséquent, les excès commis en ce qui concerne notamment le droit à la vie, la torture et le droit à la liberté de conscience et d'expression constituent des violations du Pacte auxquelles il convient de mettre fin. Le Comité espère que l'Etat partie fera une évaluation de la mise en oeuvre des dispositions du Pacte depuis la rédaction du rapport et voudrait être tenu au courant de toute évolution de la situation et de tout développement futur en la matière.

©1996-2001

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Geneva, Switzerland

ACHPR /Res.55 (XXIX)01: RESOLUTION SUR LES RECENTES VIOLENCES EN KABYLIE, ALGERIE

**ACHPR /Res.55 (XXIX)01: RESOLUTION SUR LES RECENTES VIOLENCES EN
KABYLIE, ALGERIE**

La Commission Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples, réunie en sa 29ème Session Ordinaire à Tripoli, La Grande Jamahiriya Arabe Libyenne Populaire et Socialiste, du 23 avril au 07 mai 2001,

- **Considérant** les récentes violences survenues en Kabylie, région Nord-Est de l'Algérie, où une cinquantaine de personnes auraient trouvé la mort et des dizaines d'autres seraient blessées ou arrêtées suite aux émeutes déclenchées par le décès d'un étudiant Guermah Massinissa, alors qu'il se trouvait dans un commissariat de police le 18 avril 2001;

- **Encouragée** par l'annonce faite par le Président Abdelaziz Bouteflika, le lundi 30 avril 2001 pour l'établissement d'une commission nationale d'enquête « pour faire toute la lumière sur les événements » ainsi que la mise en place d'une commission parlementaire d'enquête;

- **Consciente** des obligations qui lui incombent en vertu de la Charte Africaine à savoir: « assurer la promotion et la protection des droits de l'homme et des peuples » et particulièrement soucieuse des dispositions inscrites dans la Charte Africaine de jouir des droits au développement économique, social et culturel ;

- **Rappelant** sa Résolution sur les Droits des Populations/Communautés Autochtones et la mise en place d'un Groupe de Travail chargé de proposer des mécanismes appropriés de promotion et de protection des droits des Populations/Communautés Autochtones conformément à la Charte ;

- **Inspirée** par le leadership du Président Abdelaziz Bouteflika en Afrique et les espoirs de mettre un terme à la violence sectaire ainsi que de l'avènement d'une société fondée sur le respect des droits de l'homme, la bonne gouvernance, la sécurité et la fin de l'impunité, notamment parmi les forces de sécurité, que son élection démocratique a suscités en 1998 ;

- **Satisfaite** que l'Algérie ait présenté son rapport périodique qui a été examiné au cours de sa 29ème Session Ordinaire tenue à Tripoli, La Grande Jamahiriya Arabe Libyenne Populaire et Socialiste, et félicitant ce pays pour les mesures qu'elle a prises en vue de donner plein effet aux droits, devoirs et libertés inscrits dans la Charte ;

1. **Demande** au Président de la Commission d'écrire au Gouvernement de la République Algérienne pour lui faire part de sa profonde préoccupation sur les derniers événements, notamment en ce qu'ils affectent une communauté vulnérable ;

2. **Félicite** le Gouvernement Algérien pour l'établissement avec diligence d'une commission nationale d'enquête ainsi que d'une commission parlementaire d'enquête et demande que les auteurs des violations des droits de l'homme soient traduits en justice;

3. **Offre** ses bons offices en vue d'aider à résoudre les problèmes des droits humains ayant été à l'origine des troubles et d'envoyer une mission d'enquête en Algérie dans les meilleurs délais;

4. **Exprime** ses condoléances aux familles ayant perdu leurs proches durant ces tragiques événements.



Distr.
GENERALE
CCPR/C/79/Add.95
18 août 1998
FRANCAIS
Original: ANGLAIS

**Observations finales du Comité des droits de l'homme :
Algeria. 18/08/98.
CCPR/C/79/Add.95. (Concluding Observations/Comments)**

**Convention Abbreviation: CCPR
COMITÉ DES DROITS DE L'HOMME
Soixante-troisième session**

COMITÉ DES DROITS DE L'HOMME

EXAMEN DES RAPPORTS PRÉSENTÉS PAR LES ÉTATS PARTIES
CONFORMÉMENT À L'ARTICLE 40 DU PACTE

Observations finales du Comité des droits de l'homme

Algérie

1. Le Comité a examiné le deuxième rapport périodique de l'Algérie (CCPR/C/101/Add.1) à ses 1681^e, 1682^e, 1683^e et 1684^e séances, tenues les 20 et 21 juillet 1998 (CCPR/C/SR.1681 à 1684) et il a adopté les observations finales ci-après à sa 1696^e séance, tenue le 29 juillet 1998 (CCPR/C/SR.1696) :

A. Introduction

2. Le Comité félicite l'État partie pour avoir traité les problèmes sur lesquels le Comité avait mis l'accent dans les observations finales (CCPR/C/79/Add.1) adoptées après l'examen du rapport initial de

l'Algérie (CCPR/C/62/Add.1) en 1992. Il note que le deuxième rapport périodique de l'Algérie a été présenté avec un retard de plus de deux ans. Tout en reconnaissant que des renseignements supplémentaires ont été fournis dans le rapport et des déclarations ultérieures au sujet des lois et règlements adoptés par le Gouvernement algérien pour donner effet aux dispositions du Pacte, le Comité relève l'insuffisance de données précises sur la crise actuelle en matière de droits de l'homme. Le Comité regrette que la délégation n'ait pas pleinement répondu à nombre de ses questions et se félicite de l'engagement de l'Algérie de présenter des informations supplémentaires par écrit pour répondre aux questions soulevées par les membres du Comité au cours de deux journées de dialogue caractérisé par un sentiment de solidarité du Comité à l'égard des souffrances du peuple algérien.

B. Facteurs et difficultés entravant la mise en oeuvre du Pacte

3. Les attaques aveugles et généralisées perpétrées contre la population civile qui provoquent d'innombrables pertes de vies humaines ainsi que le climat général de violence accroissent les responsabilités de l'État à l'égard du rétablissement et du maintien des conditions nécessaires à la jouissance et à la protection des droits et libertés fondamentaux en Algérie.

C. Facteurs positifs

4. Le Comité se félicite de l'établissement de l'Observatoire national des droits de l'homme ainsi que du Médiateur de la République, qui a compétence pour recevoir les plaintes des particuliers au sujet des violations des droits de l'homme.

5. Le Comité accueille avec satisfaction l'établissement du Comité national pour la protection et la promotion des femmes, ainsi que la participation accrue des femmes à la vie publique.

D. Principaux sujets de préoccupation et recommandations

6. Le Comité est vivement préoccupé par les massacres généralisés d'hommes, de femmes et d'enfants dans un grand nombre de villes et de villages.

Le Comité est aussi gravement préoccupé par le fait que des femmes ont

été non seulement assassinées mais aussi victimes d'enlèvements, de viols et de graves sévices.

Le Comité est également préoccupé devant l'absence de mesures opportunes ou préventives de protection des victimes de la part des autorités de police et du commandement de l'armée dans le secteur concerné, ainsi que devant les allégations persistantes de collusion de membres des forces de sécurité dans la perpétration d'actes de terrorisme.

Le Comité demande instamment à l'État partie d'adopter des mesures efficaces pour :

- a) empêcher ces attaques et, si elles se produisent quand même, intervenir rapidement pour protéger la population;
- b) garantir que des enquêtes appropriées soient menées par une instance indépendante en vue d'identifier les coupables et de les traduire en justice; et
- c) faire en sorte que, dans tous les cas de massacres, une enquête indépendante soit menée sur le comportement des forces de sécurité à tous les échelons, du plus bas jusqu'au plus élevé, et que des sanctions pénales et disciplinaires soient prises à leur encontre, selon qu'il convient.

7. Le Comité est en outre préoccupé, au vu des réponses de la délégation qui sont loin d'être satisfaisantes, par les innombrables informations reçues faisant état d'exécutions arbitraires ou extrajudiciaires, dont certaines auraient eu lieu en détention provisoire et d'autres seraient associées d'une manière ou d'une autre à des groupes terroristes.

L'État partie devrait, de manière urgente, faire en sorte que :

- a) des mécanismes indépendants soient créés pour examiner toutes les violations du droit à la vie et à la sécurité des personnes;
- b) les contrevenants soient traduits en justice;
- c) l'accès soit accordé dès que possible au CICR et à d'autres observateurs indépendants.

8. Le Comité se déclare préoccupé par le fait que le Gouvernement, à la fois dans son rapport, dans la présentation orale qu'il en a faite et dans ses réponses aux questions posées par le Comité, n'a fourni que de maigres renseignements concernant l'organisation des "groupes de légitime défense", leur reconnaissance officielle, leur compétence, la supervision à laquelle ils sont soumis et leur formation. De graves questions se posent quant à la légitimité du transfert par l'État à des groupes privés d'un tel pouvoir, étant donné en particulier le pouvoir que l'État lui-même leur concède et le risque très réel que l'exercice de ce pouvoir, conjugué aux risques d'exactions non sanctionnées, fait peser sur la vie et la sécurité des personnes.

Le Comité recommande que le Gouvernement prenne d'urgence des mesures visant à maintenir au sein de ses forces de police et de ses forces armées la responsabilité du maintien de l'ordre public et de la protection de la vie et de la sécurité de la population et que, dans l'intervalle, il veille à ce que ces groupes de défense soient placés sous le contrôle strict et effectif des organes de l'État responsables et promptement traduits en justice en cas d'exactions.

9. Bien que la délégation algérienne ait nié que certaines autorités recourent à la torture, le Comité est profondément préoccupé par les allégations persistantes de torture systématique. Le Comité déplore le fait que des juges semblent admettre couramment les aveux obtenus sous la contrainte, alors même qu'il existe des preuves médicales attestant que des actes de torture ont été perpétrés, et il demande à l'État partie de prendre toutes mesures pour remédier à cette situation.

Le Comité prie instamment l'État partie de :

a) mettre en place un système crédible qui permette de suivre le traitement de tous les détenus afin de s'assurer qu'ils ne sont soumis ni à la torture ni à un traitement cruel, inhumain ou dégradant;

b) faire en sorte que toutes les allégations spécifiques fassent l'objet d'une enquête par un organe impartial et que les résultats de cette enquête soient publiés;

c) faire en sorte que les fonctionnaires mêlés à des actes de torture soient poursuivis et s'ils sont reconnus coupables, sévèrement punis.

10. Vu le caractère insatisfaisant des réponses fournies par la délégation et le nombre de plaintes émanant des familles, le Comité exprime les graves préoccupations que lui inspirent le nombre des disparitions et l'incapacité de l'État à réagir de manière appropriée, ou à répondre tout simplement, à des violations aussi graves. Les disparitions peuvent mettre en cause le droit à la vie consacré par l'article 6 du Pacte ainsi que, lorsque les personnes disparues sont toujours en vie et détenues au secret, le droit garanti par l'article 16 du Pacte, qui dispose que chacun a droit à la reconnaissance en tous lieux de sa personnalité juridique. Dans cette situation, ces personnes sont également privées de leur capacité d'exercer tous les autres droits reconnus par le Pacte ainsi que de toute possibilité de recours. Qui plus est, les disparitions constituent une violation de l'article 7 pour ce qui est des familles des disparus.

Le Comité demande instamment à l'État partie d'adopter des mesures pour :

- a) établir un registre central pour enregistrer tous les cas de disparition signalés et toutes les démarches effectuées au jour le jour pour retrouver les disparus;
- b) aider les familles concernées à retrouver les disparus.

Le Comité demande en outre que, dans son prochain rapport périodique, l'État partie donne des renseignements sur le nombre de cas signalés, les enquêtes menées et les résultats obtenus.

11. Le Comité a noté que le décret de 1992 portant état d'urgence pour faire face à "la subversion par le terrorisme" a été abrogé, mais que certaines de ses dispositions ont été incorporées dans la législation pénale ordinaire. Les dispositions en question augmentent le nombre d'infractions passibles de la peine de mort, abaissent à 16 ans l'âge à partir duquel une personne peut être condamnée à cette peine, font passer de 2 à 12 jours la durée pendant laquelle un suspect peut être gardé administrativement au secret et donnent des activités "terroristes" ou "subversives" une définition qui se prête à des abus.

Le Comité recommande que les modifications apportées à la législation pénale soient alignées rigoureusement sur les articles 6 et 9 du Pacte.

12. L'Observatoire national des droits de l'homme a reconnu dans son

rapport annuel pour 1996 qu'il existe des lieux de détention qui échappent au contrôle stipulé par la loi. Ceci renforce les allégations émanant de plusieurs sources concernant la garde à vue de personnes qui ne sont pas inscrites sur des registres et qui ne sont pas déférées aux tribunaux, contrairement à ce qu'exigent à la fois la législation algérienne et l'article 9 du Pacte.

L'État partie doit veiller à ce que :

a) nul ne soit arrêté ni détenu "hors du cadre prescrit par la loi";

b) les plaintes concernant ces arrestations ou ces détentions fassent l'objet d'une attention immédiate et que les familles, amis ou avocats des personnes détenues soient en mesure de faire valoir un recours utile, y compris l'examen de la légalité de la détention;

c) toutes les personnes arrêtées soient placées dans des lieux de détention officiellement désignés; que leurs familles soient informées immédiatement; que ces personnes puissent entrer immédiatement en contact avec un avocat; et qu'elles soient promptement inculpées et traduites en justice;

d) la durée de la garde à vue ne dépasse pas la limite fixée par la loi et que les personnes qui font l'objet de cette mesure aient le droit de passer une visite médicale au début et à la fin de la garde à vue.

13. En ce qui concerne la garantie de l'égalité de traitement des femmes quant à la jouissance de tous les droits qui leur sont garantis, le Comité note que la délégation a indiqué que la déclaration interprétative concernant le paragraphe 4 de l'article 23 du Pacte faite par l'Algérie lors de la ratification de celui-ci deviendrait caduque avec le temps. Il note aussi que des progrès ont été réalisés en ce qui concerne la participation des femmes à la vie publique et à la société civile. Toutefois, le Code de la famille comporte encore de vastes champs d'inégalités qui ne sont pas conformes aux articles 3, 16, 23 et 26 du Pacte, au sujet desquels l'Algérie n'a pas fait de réserves. À cet égard, le Comité note que, selon le Code de la famille, le consentement de la femme à un premier mariage passe généralement par un tuteur et que ce dernier peut lui refuser le droit de choisir son époux. Il note également que le Code de la famille prévoit que le mari est le chef de la famille, autorise la polygamie et interdit à une femme d'épouser un non-musulman, alors que cette

restriction ne s'applique pas aux hommes.

Le Comité recommande donc à l'État partie de mettre sa législation en conformité avec le Pacte de manière à reconnaître aux femmes tous les droits auxquels elles peuvent prétendre en vertu des articles 3, 16, 23 et 26 de celui-ci.

14. Pour ce qui est du pouvoir judiciaire, le Comité craint que l'application de certains décrets exécutifs pris en 1992, qui réglementent la nomination, la promotion et la révocation des juges, ne compromette son indépendance. Il note en outre avec préoccupation que les juges ne deviennent inamovibles qu'après dix ans de carrière.

Le Comité souhaiterait recevoir des informations complémentaires sur la procédure applicable à la désignation, à l'élection et à la révocation des magistrats. Il recommande que des mesures appropriées soient prises pour assurer une totale indépendance au pouvoir judiciaire.

15. Le Comité prend acte de la déclaration de la délégation selon laquelle le décret sur l'utilisation de l'arabe qui est entré en vigueur le 5 juillet 1998 a pour objet de renforcer le statut que cette langue nationale doit posséder. Il note cependant que l'utilisation obligatoire, immédiate et exclusive de cette langue dans tous les domaines de la vie publique aboutirait à entraver, pour une grande partie de la population qui utilise le berbère ou le français, la jouissance des droits garantis par les articles 19, 25, 26 et 27 du Pacte.

Le Comité recommande que la loi soit réexaminée d'urgence de manière qu'elle ne produise plus ces effets négatifs.

16. Le Comité accueille avec satisfaction la suppression dans les imprimeries des "comités de lecture" placés sous le contrôle de l'État et le retrait des directives officielles interdisant la publication d'informations non autorisées touchant les "questions de sécurité". Il note cependant que de nombreuses restrictions subsistent en pratique en ce qui concerne la liberté d'expression, par exemple celles qui touchent la diffusion d'informations portant sur les allégations de corruption et l'examen de ce problème, ainsi que la critique des autorités, et la diffusion de matériaux considérés comme une manifestation de sympathie ou d'encouragement à la subversion, toutes restrictions qui portent gravement atteinte au droit des médias d'informer le public et au droit

du public d'être informé. Le Comité est aussi profondément préoccupé par les menaces que reçoivent les journalistes, les militants des droits de l'homme et les avocats, et par les assassinats dont ils sont victimes.

Le Comité recommande que la législation actuelle soit réexaminée de manière à protéger pleinement le droit à la liberté de pensée et d'opinion et à la liberté d'expression que garantissent les articles 18 et 19 du Pacte.

17. Le Comité demeure préoccupé par le fait que la restriction imposée par l'État partie, en vertu de la loi 97-09, au droit de constituer des partis politiques empêche en fait des militants politiques d'exercer le droit de s'associer librement avec d'autres ou de voter pour les représentants de leur choix, vu la grande diversité des catégories de groupements interdits (groupements fondés sur la religion, la langue, la race, le sexe, l'appartenance à une région ou à une corporation). Depuis qu'elle est entrée en vigueur, cette loi a été invoquée pour interdire ou empêcher la légalisation de plus de 30 partis.

Le Comité recommande que les conditions requises par le Pacte en ce qui concerne les restrictions à la liberté d'association soient respectées et que la législation actuellement en vigueur soit modifiée de manière à la rendre conforme aux exigences du Pacte et aux obligations auxquelles l'Algérie a souscrit lorsqu'elle y a adhéré.

18. Le Comité observe qu'en dépit du fait que l'Algérie est devenue partie au Protocole facultatif en 1989, très peu de communications ont été adressées au Comité, malgré la crise profonde que connaissent les droits de l'homme et les graves violations qui se sont produites ces 10 dernières années. Cette situation donne à penser que la population algérienne ignore peut-être qu'elle a le droit d'adresser des communications au Comité.

Le Comité recommande que des mesures urgentes soient prises par l'Algérie pour que le public, les universités, les juristes et, en particulier, les organisations non gouvernementales qui défendent les droits de l'homme soient informés des droits protégés au titre du Pacte et du fait que les particuliers dont les droits ont été violés peuvent présenter des communications au Comité.

19. Le Comité appelle l'attention du Gouvernement algérien sur les dispositions de l'alinéa a) du paragraphe 6 des Directives concernant la

forme et le contenu des rapports périodiques communiqués par les États parties et lui demande de fournir dans son prochain rapport périodique, qu'il doit présenter en juin 2000, des informations qui répondent aux présentes observations finales dans leur intégralité. Le Comité demande en outre que le deuxième rapport périodique de l'Algérie et les présentes observations finales soient largement diffusés auprès de l'opinion publique partout en Algérie.

©1996-2001

**Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Geneva, Switzerland**

نموذج لشكوى عن انتهاكات حقوق الإنسان طبقاً لبروتوكول العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

التاريخ :

رسالة إلى :

The human rights committee
c/o centre for human rights
united nations office
9-4 avenue de la paix
1211 geneva 10 , swatzerland

مقدمة للنظر فيها بموجب البروتوكول الإختياري الملحق
بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

أولاً : معلومات عن مقدم الرسالة :

الاسم بالكامل

الجنسية المهنة

تاريخ ومكان الولادة

العنوان الحالي

العنوان الذي توجه إليه الرسائل السرية إذا كان مختلفاً عن العنوان الحالي

نقدم الرسالة باعتباره :

أ- ضحية الإنتهاك أو الإنتهاكات المبينة أدناه .

ب- ممثل معين - وكيل قضائي للضحية (الضحايا) المفترضة .

ج- أية صفة أخرى .

في حالة وضع علامة في الخانة (ج) ، ينبغي لمقدم الرسالة أن يوضح :

1- الصفة التي يتصرف بها نيابة عن الضحية (الضحايا) العلاقة العائلية مثلاً أو غيرها من العلاقات

الشخصية بالضحية (الضحايا) المفترضة :

2- سبب عدم تمكن الضحية (الضحايا) من تقديم الرسالة بنفسها:

.....

ولا يمكن لطرف آخر ليست له علاقة بالضحية أن يقدم رسالة نيابة عنها.

ثانياً: معلومات عن الضحية (الضحايا) المفترضة (إذا كانت مختلفة عن الضحية) :

الكنية.....الإسم.....

الجنسية.....المهنة.....

تاريخ ومكان الولادة.....

العنوان الحالي أو مكان الوجود.....

ثالثاً : الدولة المعنية – المواد المنتهكة – سبل الإنصاف المحلية :

اسم الدولة الطرف في العهد الدولي والبروتوكول الإختياري التي توجه الرسالة ضدها:

.....

المواد المزعوم انتهاكها من العهد :

.....

الخطوات المتخذة المفترضة لاستنفاد سبل الإنصاف المحلية (اللجوء إلى المحاكم أو غيرها من السلطات العامة

، متى تم ذلك وما هي النتائج المحققة – ترفق إن أمكن نسخ عن جميع الأحكام القضائية أو القرارات

الإدارية ذات الصلة):

.....

إذا لم تكن سبل الإنصاف المحلية قد استنفذت يبين السبب:

.....

رابعاً : الإجراءات الدولية الأخرى :

هل تم تقديم نفس القضية للنظر فيها بواسطة إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية ؟ فإذا

كان الأمر كذلك فمتى تم ذلك وما هي النتائج المحققة ؟

خامساً : وقائع الشكوى :

وصف مفصل لوقائع الإنتهاك المزعوم (بما في ذلك التواريخ ذات الصلة) .

توقيع مقدم الرسالة

قائمة المراجع

الكتب باللغة العربية

- 1- الشافعي محمد بشير ، " قانون حقوق الإنسان مصادره و تطبيقاته الوطنية و الدولية " ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2004 .
- 2- الموسى محمد خليل ، " الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية " ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، 2003 .
- 3- الطعيمات هاني سليمان ، " حقوق الإنسان وحرياته الأساسية " بدون طبعة ، دار الشروق ، الأردن ، 2003 .
- 4- بن علي يحيوي نورة ، " حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي " ، بدون طبعة ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2004 .
- 5- بسيوني محمد شريف ، محمد سعيد الدقاق ، عبد العظيم وزير ، حقوق الإنسان :
- المجلد الأول ، " الوثائق العالمية والإقليمية " ، الطبعة الثانية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، 1997 .
- المجلد الثاني ، " دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية " ، الطبعة الثانية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، 1989 .
- المجلد الثالث ، " دراسات تطبيقية على العالم العربي " ، الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، 1989 .
- المجلد الرابع ، " مناهج التدريس وأساليبه في العالم العربي " ، الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، 1989 .
- 6- بعلي محمد الصغير ، " الوجيز في المنازعات الإدارية " ، الجزء الثاني ، بدون طبعة ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2002 .
- 7- بو الشعير سعيد ، " القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة " ، الجزء الأول ، الطبعة الخامسة ، ديون المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002 .

- 8 - بو الشعير سعيد ، "القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة" ، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2004 .
- 9- بو عبيدة عبد الحفيظ ، "الجنسية ومركز الأجانب في الفقه و التشريع الجزائري" ، بدون طبعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 .
- 10- جاك دونللي ، "حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق " ، الطبعة الأولى ، المكتبة الأكاديمية ، القاهرة ، 1989 .
- 11- جون إس جبسون ، "معجم حقوق الإنسان العالمي " ، بدون طبعة ، دار النسر للنشر والتوزيع ، لبنان ، سنة .1999
- 12- حسين عثمان محمد عثمان ، "قانون القضاء الإداري" ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2003 .
- 13- حمبلي حمود ، "حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية " ، بدون طبعة ، دم ج ، الجزائر ، 1995.
- 14- خرباشي عقيلة ، "العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان" ، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007.
- 15- دلاندة يوسف ، "الوجيزة في ضمانات المحاكمة العادلة " ، دون طبعة ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2003.
- 16- سعد الله عمر إسماعيل، "مدخل للقانون الدولي لحقوق الإنسان"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1993 .
- 17- سليمان محمد الطماوي ، "الوجيز في القضاء الإداري " ، بدون طبعة ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1985 .
- 18- سناسي زهير ، "قانون الأجانب في الجزائر" ، بدون طبعة ، دار الغروب للنشر والتوزيع ، 2004 .
- 19- شريط الأمين ، "الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة" ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2002 .
- 20- شنطاوي فيصل ، "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية" ، الطبعة الأولى ، دار الحمد ، مصر ، 1997 .

- 21- شطاب كمال، "حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود"، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
- 22- مسعود شيهوب، "المبادئ العامة للمنازعات الإدارية"، الجزء الثاني، طبعة 1999، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 23- صالح محمد محمود بدر الدين، "الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان"، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 24- صباريني غازي حسين، "الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، الطبعة الثانية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.
- 25- صدوق عمر، "دراسة في مصادر حقوق الإنسان"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 2003.
- 26- طلبة عبد الله، "الوظيفة العامة في دول عالمنا المعاصر"، بدون طبعة، مطابع مؤسسة الوحدة، سورية، 1980.
- 27- عبد الكريم علوان، "الوسيط في القانون الدولي العام"، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، 1997.
- 28- عبد الله سليمان، "شرح قانون العقوبات الجزائري"، الجزء الثاني، د م ج، الجزائر، 2002.
- 29- عزاوي عبد الرحمن، "النظام القانوني للمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة"، عالم الكتب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2003.
- 30- عماد عمر، "سؤال حقوق الإنسان"، الطبعة الأولى، مطبعة السنابل، الأردن، 2000.
- 31- غسان خليل، "حقوق الطفل" الطبعة الثانية، مطبعة شمالي آند شمالي، بيروت، 2003.
- 32- محمد صبحي حمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بدون طبعة، د م ج، الجزائر 1984.
- 33- قادري عبد العزيز، "حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات والآليات)"، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2002.
- 34- محمد نور شحاتة، "الدعاوي الجماعية"، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1997.

35- مروك نصر الدين ، "الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والقانون المقارن والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)" ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للشغال التربوية ، 2003 .

الكتب باللغة الفرنسية

- 1- Gilles LEBERTON Armand COLIN , " libertes publiques et droit de l'homme", 5° édition , Dalloz ,PARIS , juillet , 2001.
- 2- André POILLE. Jean ROCHE, "libirtés publiques " et droits de l' homme , 14 édition , dalloz , PARIS ,2002 .
- 3- daniéle LOCHAK," les droits de l'homme" , la découverte, PARIS, janvier 2002 .
- 4 – Jean Luc MATHIEU , la difence internationale des droits de l'homme , 2° édition , PUF , 1990 , paris .
- 5 – Patricque WACHSMANNE , les droits de l'homme , 4°édition , Dalloz , PARIS , 2002 .

المقالات

- 1- الأزعر نصر الدين ، "الصحافة في الجزائر بين تقنين قمعي ، خناق اقتصادي ، سلطة مستبدة وأمن منعدم " ، مقالة منشورة بالموقع الرسمي للمعهد العربي لحقوق الإنسان على الانترنت www.airh.com.
- 2- العربي شحط عبد القادر ، "الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب (دراسة تحليلية)" ، مجلة أشغال ملتقى حقوق الإنسان و الحريات ، الحماية و الضمانات ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، نوفمبر 2002 .
- 3- محمد أمين الميداني ، " مقدمة عن الحق في محاكمة عادلة في الصكوك الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان" ، فعاليات اليومين الدراسييين حول حقوق الإنسان في الجزائر (الواقع والآفاق) ، تحت إشراف اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية وحمية حقوق الإنسان ، الجزائر ، 08-09 مارس ، 2003 .
- 4- بدران مراد ، "موقف النصوص الجزائرية من مبدأ الفصل بين السلطات و أثر ذلك على النظام القضائي في مجال حماية الحقوق و الحريات العامة" ، أشغال ملتقى حقوق الإنسان و الحريات " الحماية و الضمانات" ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، نوفمبر ، 2002 .

- 5- بوبترة على ، "ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري" ، مجلة الفكر البرلماني، العدد 05 ، 2004.
- 6- بودالى محمد ، "المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية" ، مجلة المحامي ، العدد 03 ، السنة الثانية ، نوفمبر 2004 .
- 7- بوكرا إدريس ، "نظام اعتماد الأحزاب السياسية طيفا للأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية و التقييد" ، مجلة الإدارة ، مجلد 08 عدد 02 ، 1998.
- 8- بوكعبان العربي ، "معايير المحاكمة العادلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان" ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، العدد الثاني، كلية الحقوق ، جامعة الجيلالي اليااس بسيدي بلعباس ، 2005 .
- 9- بومدين محمد ، "ضرورة إزالة الفصل بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإقتصادية و الإجتماعية وحقوق الشعوب" ، مجلة الحقيقة ، العدد الثالث ، جامعة أحمد دراية ، أدرار، ديسمبر 2003.
- 10- بن محمد ص ، "حقوق الإنسان وأصولها الدولية والوطنية والإسلامية" ، موسوعة الفكر القانوني ، العدد الثاني .
- 11 - بن مرزوق عبد القادر ، "حماية الجنين" ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، عدد 03 ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2005 .
- 12- سماعيل شامة ، " تشديد نظام الحبس الاحتياطي المؤقت " ، مجلة الحمامة ، العدد 01 ، منظمة المحامين لناحية الجزائر، أكتوبر 2003 .
- 13- شيهوب مسعود ، " الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية " ، المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، عدد خاص حول حقوق الإنسان ، المؤسسات القضائية ودولة القانون ، نوفمبر 2000.
- 14- رزاق بارة محمد كمال ، " اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب " ، موقع المعهد العربي لحقوق الإنسان على الأنترنت . www.airh.com
- 15- زروتي الطيب ، " الجالية المنسية في قانون الجنسية الجزائرية " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية ، الجزء 39 ، رقم 02 ، كلية العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الجزائر ، 2001،

- 16- زعلاني عبد المجيد ، " بعض معالم مكانة حقوق الإنسان في حصيلة إصلاح العدالة في المواد الجزائية" ، ملتقى حول حقوق الإنسان في الجزائر واقع و آفاق ، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان ، 2005 .
- 17- نور الدين فكايير، "مقومات استقلال القضاء"، مجلة النائب، صادرة عن المجلس الشعبي الوطني ، عدد 04 ، 2004
- 18 - فاتح سميج عزام ، " دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان " ، الموقع الرسمي للمعهد العربي لحقوق الإنسان على الإنترنت ، www.airh.com
- 19- قاسم العيد عبد القادر، "دور القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات الأساسية" ، مجلة الإدارة، المجلد 10، العدد 01 ، 2000.
- 20- محافضي محمود ، " جريمة التحريض في قانون الإعلام الجزائري " ، مجلة دراسات قانونية ، دار القبة للنشر والتوزيع ، العدد 2002 .
- 21- مروان محمد، "الحماية الدستورية للحريات الشخصية وحقوق الدفاع في المتابعات الجنائية"، موسوعة الفكر القانوني ، العدد الثاني.
- 22- مروك نصر الدين ، "الحق في الخصوصية" ، موسوعة الفكر القانوني ، العدد الثاني ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان .
- 23- معاشو عمار ، " دور القضاء في حماية حقوق الإنسان" ، أشغال ملتقى حقوق الإنسان والحريات ، الحماية والضمانات ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، نوفمبر 2001 .
- 24- ميكالي الهواري ، " المسؤولية الطبية عن الإجهاض في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية" ، مجلة الفكر القانوني ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، العدد الثاني ، سنة 2003.
- 25- نصر الدين بن طيفور ، "الضمانات الدستورية لحماية الحقوق و الحريات العامة عند استعمال رئيس الجمهورية للسلطة الاستثنائية " ، أشغال ملتقى حقوق الانسان و الحريات ، الحماية الضمانات ، جامعة تلمسان ، كلية الحقوق ، نوفمبر 2000 .
- 26 - يحيياوي عابد ، "حقوق الإنسان في ظل منهجية إصلاح العدالة" ، مجلة المحامي ، منظمة المحامين ، سيدي بلعباس ، العدد 04 ، نوفمبر 2005 .

26 – Ahmed MAHIO , "le charte arabe de droits de l'homme" , idara , revue de l'ecole nationale d'administration , volume 11 , numéro , 1-2002 n°21.

الرسائل الجامعية

رسائل الدكتوراه

- 01- بنيني أحمد ، "الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية" ، أطروحة دكتوراه دولة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2005-2006 .
- 02- علي عاشور الفار ، " دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان " ، أطروحة دكتوراه دولة ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، بن عكنون ، 1999 .

رسائل الماجستير

- 01- بن عبد الحليم خيرة ، "حقوق الإنسان السياسية في الجزائر (دراسة مقارنة بين دستور 1976 ودستور 1989)" ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم السياسية و الإعلامية ، جامعة الجزائر ، 2002 .
- 02- بو القمح يوسف ، "حماية حقوق الإنسان في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" ، مذكرة ماجستير ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، بن عكنون ، جوان . 1996 .
- 03- بوحروود لخضر ، " المنظمات الدولية غير الحكومية ومسألة حقوق الإنسان في الجزائر " ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر ، سنة 2000-2001 .
- 04- حسني دليلة ، "الآليات القضائية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر" ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، السنة الجامعية 2005-2006 ، ص: 79.
- 05- شابو وسيلة ، " دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان " ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2002.
- 06- عمران قاسي ، "الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن و آليات ضمانها في نص التعديل الدستوري لعام 1996" ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2003 .
- 07 - عياد مليكة ، " دور ومكانة المنظمات غير الحكومية في العلاقات الدولية" ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر 2002-2003 .

النصوص القانونية

- دستور 1962 .
- دستور 1976 .
- دستور 1989 .
- دستور 1996 .
- قانون عضوي 97-07 مؤرخ في 06 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ج ر 48 لسنة 1997 .
- قانون العضوي 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998 يحدد الأشكال و الكيفيات المتعلقة بالاستشارة لدى مجلس الدولة ، ج ر 37 لسنة 1998 .
- قانون عضوي 07-08 مؤرخ في 28 يوليو 2007 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ج ر 48 لسنة 2007 .
- الأمر رقم 66-154 المؤرخ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 47 مؤرخة في 09 يونيو 1966.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر عدد 48 مؤرخة في 10 يونيو 1966.
- الأمر 70-86 مؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المعدل بالأمر الرأسي 05-01 المؤرخ في 27-02-2005 المتضمن قانون الجنسية ، ج ر 15 لسنة 2005.
- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني ، ج ر عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.
- الأمر 77/01 مؤرخ في 23 يناير 1977، يتعلق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين ، ج ر العدد 9 لسنة 1977.
- قانون 85-05 مؤرخ في 16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، ج ر 08 لسنة 1985 .

- قانون 89-28 مؤرخ في 31 ديسمبر 1989 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 91-19 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991 متعلق بالإجتماعات والتظاهرات العمومية ج ر 62 لسنة 1991 .
- قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أبريل 1990 المتعلق بالإعلام ، ج ر 14 لسنة 1990.
- قانون 90-14 مؤرخ في 02 يونيو 1990 المتعلق بكيفية ممارسة العمل النقابي المعدل بموجب الأمر 96-12 مؤرخ في 10 يونيو 1996 ج ر 36 لسنة 1996.
- قانون 90-17 مؤرخ في 31 يوليو 1990 يتضمن حماية الصحة وترقيتها ، ج ر 35 لسنة 1990 .
- قانون رقم 90-31 مؤرخ في 04 ديسمبر 1990 متعلق بالجمعيات ، ج ر 53 لسنة 1990.
- قانون 91-16 مؤرخ في 14 ديسمبر 1991 المتعلق بالمجاهد والشهيد ، ج ر 44 لسنة 1991.
- الأمر 97-08 مؤرخ 06 مارس 1997 يتضمن تقسيم الدوائر الانتخابية ، ج ر 12 لسنة 1997.
- الأمر رقم 97-09 مؤرخ في 06 مارس 1997 متعلق بالأحزاب السياسية ، ج ر 12 لسنة 1997.
- قانون 98-02 مؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية ، ج ر 37 لسنة 1998.
- قانون 01-08 يتعلق بالتعويض عن الحبس المؤقت مؤرخ في 26 يونيو 2001 ، ج ر 34.
- قانون 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر 71 لسنة 2004 .
- أمر رقم 05-01 مؤرخ في 27-02-2005 يعدل ويتمم الأمر 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، ج ر رقم 15 لسنة 2005 .
- الأمر 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي للتوظيف العامة ، ج ر 46 لسنة 2006 .
- الأمر 06-03 مؤ في 28 فبراير 2006 يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية ، ج ر 54 لسنة 2006 .
- المرسوم الرئاسي 66-212 معدل بالمرسوم 03-251 المتعلق بوضعية الأجانب بالجزائر مؤرخ في 21 يوليو 1966 ، ج ر عدد 64 مؤرخة في 29 يوليو 1966.

- المرسوم رقم 82-38 مؤرخ في 10 فبراير 1982 يتعلق بتنفيذ حكم الإعدام ، ج ر 15 لسنة 1982 .
- المرسوم الرئاسي 91-196 مؤرخ في 04 يوليو 1991 المتضمن إعلان حالة الحصار ، ج ر 29 لسنة 1991 .
- المرسوم الرئاسي 92-44 مؤرخ في 09 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ ، ج ر 10 لسنة 1992 .
- المرسوم التشريعي 92-05 مؤرخ في 24-10-1992 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج ر 77 لسنة 1992 .
- المرسوم التشريعي 93-02 مؤرخ في 06 فبراير 1993 يتضمن تمديد حالة الطوارئ ، ج ر 08 لسنة 1993 .
- المرسوم التنفيذي 93-121 مؤرخ في 15 ماي 1993 المتضمن استحداث لجان الاعتراف ، ج ر 33 لسنة 1993 .
- المرسوم التنفيذي 98-356 مؤرخ في 14 ماي 1998 يحدد كفاءات تطبيق القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية ، ج ر 85 لسنة 1998 .
- المرسوم التنفيذي رقم 98-322 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 المحدد لتصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة ، ج ر 77 لسنة 1998 .
- المرسوم تنفيذي رقم 07-168 مؤرخ 27 ماي 2007 يحدد تشكيل اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفية عملها ، ج ر 36 .

النصوص الدولية

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948 .
- اتفاقية الحرية النقابية وحماية التنظيم النقابي 1948 .
- اتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية 1949 .
- الإتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية 1954 .
- اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية 1961 .
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 .
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 .

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية 1987.

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

التقارير

- تقرير مقدم للجنة حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة من الجزائر بموجب المادة 40 من العهد

الدولي للحقوق المدنية والسياسية تحت رقم CCPR/C/DZA/3

- الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان على التقرير الدوري للجزائر لسنة 1992 رقم

. CCPR/C/79/Add.1

- الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان على التقرير الدوري للجزائر لسنة 1998 رقم

. CCPR/C/79/Add.95

- تقرير صادر عن الأمم المتحدة رقم A/52/469/1 يتضمن خطة عمل وطنية للتنقيف في مجال

حقوق الإنسان.

- قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/60/251 ينص على إنشاء مجلس حقوق

الإنسان بدل لجنة حقوق الإنسان سابقا .

- قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/INF/60/6 يتضمن انتخاب مجلس حقوق

الإنسان .

- تقرير سنة 1996 ، المرصد الوطني لحقوق الإنسان .

- تقرير سنة 94-95 صادر عن المصدر الوطني لحقوق الإنسان..

- التقريرين الدوريين 11-12 المتضمن الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري

للجزائر.

- تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية رقم MED 28/11/96 ، 1996.

- تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية رقم 28/23/97، 1997.

- تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2006.

- تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2007.

المواقع الإلكترونية

الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية www.mouradia.dz
الموقع الرسمي لوزارة الخارجية على الأنترنت www.mae.dz
الموقع الرسمي للمعهد العربي لحقوق الإنسان www.airh.org
الموقع الرسمي للأمم المتحدة www.un.org
الموقع الرسمي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب www.achpr.org
موقع مرصد الجزائر www.algeria-watch.org
الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية على الأنترنت www.amnesty.com

الصحف :

- يومية الشروق اليومي عدد 2001 بتاريخ 2007/05/24 .
- يومية الشروق اليومي عدد 2076 بتاريخ 20 أوت 2007

01المقدمة
07الفصل الأول : مضمون الحقوق المدنية والسياسية
08المبحث الأول: نشأة وتطور الحقوق المدنية والسياسية
09المطلب الأول : نشأة وتطور الحقوق المدنية والسياسية
09الفرع الأول: التطور الدولي للحقوق المدنية والسياسية
09حقوق الإنسان المدنية والسياسية في الحضارات القديمة
13دور الديانات السماوية في بلورة وحماية الحقوق المدنية والسياسية
16الحقوق المدنية والسياسية في العصر الحديث
18الفرع الثاني : تطور الحقوق المدنية والسياسية في الجزائر
18الحقوق المدنية والسياسية في فترة حرب التحرير ودور الحركة الوطنية
20الحقوق المدنية والسياسية في الجزائر في ظل الخيار الاشتراكي
22الحقوق المدنية والسياسية في الجزائر في ظل الخيار الديمقراطي
24المطلب الثاني : مصادر الحقوق المدنية والسياسية في الجزائر
25الفرع الأول : المصادر الدولية للحقوق المدنية والسياسية في الجزائر
25المصادر العالمية
27المصادر الإقليمية
30المواثيق الدولية الخاصة
30الفرع الثاني : المصادر الداخلية للحقوق المدنية والسياسية في الجزائر
33المبحث الثاني : محتوى الحقوق المدنية والسياسية
33المطلب الأول : الحقوق المدنية
33الفرع الأول : الحقوق المدنية العامة
34الحق في الحياة
38الحق في السلامة الشخصية والحماية من التعذيب
40الحق في الجنسية
45الحق في الخصوصية

49 الفرع الثاني : الحقوق المدنية الخاصة
49 الحق في المحاكمة العادلة
49 حرية الرأي و التعبير
54 حرية الفكر و الضمير و الديانة
57 حرية التنقل
64 المطلب الثاني : الحقوق السياسية
65 الفرع الأول : حرية الاجتماع و التجمع
65 حق تكوين الجمعيات
68 حرية تكون النقابات
71 الحق في الاجتماع العمومي و التظاهر
72 حرية تكوين الأحزاب السياسية
82 الحق في تولي الوظائف العامة
84 الفصل الثاني : ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في الجزائر
85 المبحث الأول: الضمانات الداخلية للحقوق المدنية و السياسية في الجزائر
85 المطلب الأول الضمانات التشريعية
85 الفرع الأول: الضمانات الدستورية
83 مبدأ الفصل بين السلطات
88 مبدأ سمو الدساتير
92 الفرع الثاني: مبدأ المشروعية
93 مصادر مبدأ المشروعية
100 إستثناءات مبدأ المشروعية
103 المطلب الثاني : الضمانات القضائية
103 الفرع الأول: الضمانات القضائية أمام القاضي العادي
111 الفرع الثاني : أمام القاضي الإداري
111 أولا : أجهزة القضاء الإداري
115 أنواع الدعاوي الإدارية
119 المبحث الثاني: الضمانات الخارجية للحقوق المدنية و السياسية
119 المطلب الأول: الضمانات الدولية

120الفرع الأول: الضمانات العالمية للحقوق المدنية و السياسية.
120 ضمانات الحماية في إطار الأمم المتحدة.
120 مجلس حقوق الإنسان.
123 مركز حقوق الإنسان.
123 المفوض السامي لحقوق الإنسان.
123 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
132 الفرع الثاني : هيئات الرقابة الإقليمية .
133 اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
137 المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
138 اللجنة العربية لحماية حقوق الإنسان.
139 المحكمة العربية لحقوق الإنسان.
139 المطلب الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية الحقوق المدنية و السياسية .
140 الفرع الأول : المنظمات الدولية غير الحكومية.
142 منظمة العفو الدولية .
145 الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان.
148 الفرع الثاني : المنظمات غير الحكومية الوطنية .
150 أساليب عمل المنظمات غير الحكومية في مجال حماية و ترفية الحقوق المدنية و السياسية.
153 حق التقاضي بالنسبة للمنظمات غير الحكومية.
155 الخاتمة.
159 قائمة المراجع .
171 فهرس .

المختصرات

1- باللغة العربية

تمثل الحقوق المدنية والسياسية الدعامة الحقيقية للديمقراطية فمنذ انهيار المعسكر الشيوعي سنة 1991 توجه العالم نحو الخيار الديمقراطي كبديل عن النظام الاشتراكي ، ودخلت الجزائر مرحلة التحول الديمقراطي منذ سنة 1989 وترجمت ذلك في الدستور الذي جسدهاته المرحلة وهذا ما وضع الدولة بجميع مؤسساتها الدستورية أمام مهمة صعبة تستلزم العمل على جبهتين ، فمن جهة يجب إصدار ترسانة من القوانين تترجم وتعزز الحقوق السياسية والمدنية ومن الجهة الأخرى يجب توفير الضمانات الكافية لاحترام هاته الحقوق والحريات ، ولتحقيق هذا الهدف انضمت الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية على اعتبار أن حقوق الإنسان خرجت من الشؤون الداخلية للدول تجسيدا لمبدأ الإنسانية العالمية

الكلمات المفتاحية : الحقوق المدنية والسياسية ، المضمون ، الضمانات .

2- باللغة الفرنسية

Les droits civils et politiques sont le soutien vrai de la démocratie et depuis la chute du camp communiste dans 1991 le monde s'orienta vers le choix démocratique comme remplaçant du régime socialiste et l'Algérie a entré dans la phase de transformation démocratique en 1989 et traduit cette transition dans la constitution, ce que met l'état et ses institutions constitutionnelles devant une mission délicate implique le travail sur deux fronts, d'une part la mise en place des droit civils et politique dans son régime juridique, d'autre part l'obligation de fournir les garanties suffisantes pour le protection et le respect de ces droits et dans ce but l'Algérie a adopté plusieurs conventions internationales en tenant en compte que les droits de l'homme ne font plus partis des affaires internes .

Les Mots clés : droites civiles et politiques, contenu, garanties.

3- باللغة الإنجليزية

The civil and political rights are the true support of the democracy , since the fall of the communist camp in 1991 the world was directed towards the democratic choice as substitute of the socialist mode and Algeria entered the democratic transformation phase in 1989 and translated this transition in the constitution, which puts the state and its constitutional institutions in front of a delicate mission implies work on two faces, on the one hand the installation of The civil and political rights in its legal status, on the other hand the obligation to provide the guarantees sufficient for the protection and the respect of these rights ,to this goal Algeria adopted several International Conventions by holding in account that the human rights has come out of the internal business.

Key words: civil and political rights, content, guarantees.